جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جرائم الأسرة في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالب :

- عمار ناصر

تحت إشراف الأستاذة:

- برابح هدى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... لطروش أمينة .....رئيسا

الأستاذة.....برابح هدى.....مشرفا مقررا

الأستاذة..... لعور ريم رفيعة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:2023/.06./.20

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد للذي هدانا للاسلام و وضح لنا الحلال من الحرام و ارشدنا الى ما فيه صلاحنا والصلاة و السلام على خير الخلق محمد صلى الله عليه و سلم الى من بسمتها غايتي و من تحت اقدامها جنتي الى حبيبتي امي الغالية يامنة الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة الى من سعى لاجل راحتي و نجاحي إلى أبي العزيز الغالي احمد الى اغلى ارث ابواي و اخوتي سندي وذراعي الايمن فؤاد و عدة بن دنية

شكر و عرفان

نشكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني لانجاز هذا العمل و نحمده اما بعد هذه الدراسة من متطلبات الحصول على شهادة الماستر في تحصص القانون القضائي اقدم هذا البحث و الذي اسال الله ان تجعله مفتاحا لمزيد من الطلب و نشر الخير و العلم بين الناس و هذا العمل جهد بشري يعتريه النقص و لا يفوتني ان اتقدم بجزيل الشكر لكل من اعانني على انجاز هذا العمل من قريب او بعيد و تحية تقدير و اجلال لمجهودات الاستاذة المشرفة برابح هدى التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة العلمية و العملية و اشكرها على طول صبرها معي و متابعتها المستمرة لهذا العمل كما اتقدم بالشكر لجميع اساتذة قسم القانون الخاص و ما كان في هذا البحث من خطا فمن نفسي و من الشيطان و ما كان من توفيق فمن الله تعالى

قائمة المختصرات:

ج ر : الجريدة الرسمية

دبن : دون بلد النشر

دسن : دون سنة النشر

د ط: دون طبعة

ع : عدد

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ا ج ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ع : قانون العقوبات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

مقدمة:

تعد الأسرة النواة الأساسية في تكوين المجتمع، ولهذا فقد حرصت التشريعات على وضع قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفرادها حفاظا على كيانها وتماسكها. لقد تأثر القانون الجزائري مثل غيره من التشريعات العربية بأحكام الشريعة الإسلامية وبالتشريعات الوضعية في رسم ملامح الحماية الجزائية للأسرة التي تستند إلى سياسة جنائية هدفها الأساس حماية نواة المجتمع بما يحقق تقدمه وإزدهاره.

تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع كما اهتم قانون الأسرة بجوانب خاصة بالأسرة بدءا من الخطبة مرورا بالزواج ثم الطلاق، وبين حقوق كل طرف في الأسرة ، ووضح الالتزامات الملقاة على عاتق الأزواج من أجل بناء أسرة سعيدة.

وفي حال ما إذا أخل أحد الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه حتما إضرارا بكيان الأسرة، ويشكل بذلك جريمة اعتداء على نظامها مما يستوجب العقاب وردعا لأي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة اهتم المشرع بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها عن طريق الحماية الجنائية للأسرة.

تعددت المفاهيم والتعريفات للأسرة ، فهي اللبنة الأساسية التي تبنى عليها المجتمعات وهي التي تؤثر بشكل مباشر على الدولة وأمنها ، وتحتل الأسرة المكانة الرفيعة في المجتمع البشري ، فهي تعد محط إهتمام الكتاب والباحثين والقانونين الذين صبوا إهتمامهم حول الأسرة و قضاياها وجل النزاعات والمشاكل التي قد تحول بينهما و بين أهداف الأسرة.

وقد حرص المشرع على حماية مقومات بناء كيان الأسرة و ترابطه و تكافله و قام بتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالترابط الأسري و تكون سببا في تفككه، و باعتبار الأسرة ركيزة أساسية في المجتمع و حرصا منه على حمايتها من مختلف الانتهاكات التي تؤثر على الأفراد بصفة خاصة و على المجتمع بصفة عامة ارتأينا التطرق إلى هذا

الموضوع الحساس بتسليط الضوء على مختلف هاته الجرائم و طرق معالجتها وفق ماجاء به المشرع الجزائري من قوانين.

- أهمية موضوع الدراسة:

لا يمكن للقانون الجنائي وهو صمام أمان الحفاظ على القيم المجتمعية أن يتجاهل الأسرة، بل أن المشرع الجزائري قد جعلها في صلب اهتماماته، ولم يقتصر الأمر على قانون العقوبات فنجد الاهتمام الدستوري من خلال المادة 71 من الدستور بحسب آخر صيغة معدلة له والصادرة في العام 2020 والتي جاء فيها: (تحظى الأسرة بحماية الدولة: حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلي عنها أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم. تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم. يعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال. تسعى الدولة إلى ضمان الحماية والمساعدة للمسنين)[1]. حيث أدرك واضع الدستور أن حماية الأسرة والفئات الضعيفة يعني حماية كيان المجتمع وضمان استقراره وتقدمه، وقد اعتمد كثيرا على الحماية الجزائية للأسرة وتلك الفئات التي ذكرها.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة كذلك في حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال الماسة بكيان واستقرار الأسرة حيث جرم وعاقب على جملة أفعال تمس بكيانها وذلك في المواد 330 ، 332،331 [2]من قانون العقوبات وهي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل

[1]–دستور سنة 2020 م الصادر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20–264 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 21 /2020/09 ، ص 13.

[2]– قانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،حريدة الرسمية العدد 71 ، 2015/12/30.

وعدم تسديد النفقة المحكوم بها، الإهمال المعنوي للأطفال وهذه الأفعال تخل بالالتزامات الأسرية، وتعرف عادة بالإهمال العائلي الذي يصيب أفراد الأسرة بأضرار مادية ومعنوية.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

ما دفعنا إلى الكتابة في هذا الموضوع المهم هي:

- **أسباب ذاتية:**

- وجود رغبة لدينا في الخوض في الموضوعات المتعلقة بالأسرة، سيما منها الحماية الجزائية لهذا المكون الاجتماعي الهام.
- محاولة تقصي واستكشاف الجوانب الخفية لموضوع الدراسة بالنظر لزيادة الاهتمام الرسمي والشعبي به.
- الرغبة في مواصلة البحث والدراسة في هكذا موضوعات في المستقبل، سيما وأنها تقع ضمن إطار تخصصنا.

- **أسباب موضوعية:**

- تفشي ظاهرة الإجرام الماس بكيان الأسرة وتنوعه مما تطلب منا تسليط الضوء عليه، عسى أن نقدم ما يمكن أن يفيد في هذا الجانب.
- أهمية الأسرة كنواة لكيان المجتمع، وبالتالي لابد من إعادة طرح الحماية القانونية لها سيما الجنائية منها.
- الحاجة إلى إحداث نقلة نوعية في النصوص القانونية في ظل التطورات على الأصعدة كافة.

- أهداف موضوع الدراسة

- الوقوف على واقع الحماية الجزائية للأسرة من خلال نصوص قانون العقوبات.
- إيجاد قاسم مشترك بين الجرائم موضوع البحث والدراسة.
- لفت الانتباه إلى الانتهاكات التي تمس الأسرة وتشخيص العيوب والنواقص التشريعية التي تحول دون تحقيق غايات التشريع على نحو أفضل وأكثر ملائمة.
- المساهمة في البحث العلمي في الميدان الجنائي من خلال الخروج بنتائج ومقترحات يمكن الاستفادة منها في المستقبل.

- صعوبات الدراسة

لا تخلو أية دراسة قانونية من الصعوبات والمعوقات التي يمكن تزال متى بذل الباحث الجهد وتحلى بالجدية والصبر، وقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات التي يمكن تلخيصها بالنقاط التالية:

- من بين الصعوبات نذكر عامل الوقت الذي يعتبر مهم في أي بحث خاصة من ناحية الدقة وتوظيف المعلومات، واكتشاف الأخطاء، لأنه كلما زادت مدة إعداد الدراسة قلت الأخطاء وزاد إتقان الموضوع وهو ما لم نحظى به.
- ندرة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، وهو ما جعلنا نستعين في الاغلب بالمراجع العامة لسد النقص في المراجع.
- عدد الجرائم التي تم تناولها زاد من صعوبة البحث وهذا ما انعكس على التصور الذي نملكه، وقد حاولنا قدر ما أمكن أن نتوصل إلى نتائج مقنعة ومفيدة.

- إشكالية موضوع الدراسة:

تتلخص الإشكالية في السؤال المحوري التالي:

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال السياسة التي انتهجها في

إيجاد حماية جزائية مناسبة للأسرة ؟

- منهج الدراسة

للإجابة على التساؤل أعلاه كان لابد من اتباع أكثر من منهج علمي. حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال التعرض للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات، وكذلك المنهج الوصفي من أجل تقديم صورة متكاملة ومناسبة وواضحة للجرائم التي تم بحثها في هذه الدراسة المتواضعة، حتى يمكن الخروج بحصيلة نهائية.

- خطة الدراسة:

في تناولنا للموضوع قمنا بتناول الدراسة من خلال فصلين نتطرق في الفصل الأول لجرائم ترك مقر الأسرة، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول لجريمة ترك مقر الأسرة، وفي المبحث الثاني لجرائم الاعتداء على حياة وأموال الزوجة.

أما الفصل الثاني نتطرق لجرائم الأخلاقية والجرائم الماسة بالأطفال، في المبحث الأول نتطرق للجرائم الأخلاقية، وفي المبحث الثاني للجرائم الماسة بالأطفال.

وفي الأخير سنخرج من هذه الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل حوصلة لما قمنا ببحثه في هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار ألمفاهيمي لجرائم ترك مقر الأسرة

تمهيد

تتكون الأسرة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة و تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية و هذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة.

ومعنى هذا أي زواج شرعي بين أي رجل وأية امرأة و يترتب عليه عدد من وواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، وأن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة فقيمة الأسرة في المجتمع ليست في البيت التي تسكنه ولا في المال الذي تكسبه أو تنفقه وإنما قيمة الأسرة فيما يربط بين أفرادها من مودة ورحمة وبما يتحلون من الصفات الحميدة والأخلاق الكريمة فالمودة وسلامة العشرة وتألف القلوب والتعاون على بناء الحياة الكريمة هو قوام الأسرة الصالحة. ولما كانت الأسرة تقوم على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، فان المشرع حرص على بقاء تلك المقومات من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالالتزامات الأسرية وتمس بكيان الأسرة وذلك من خلال المواد 330- 332-331 من قانون العقوبات[1]. لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا إلى جريمة ترك مقر الأسرة في المبحث الأول والى أركانها في المبحث الثاني الجرائم الاعتداء على الحياة أموال الزوجة.

المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

موضوع جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها بموجب المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، كونها من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، وذلك باعتبار الرابطة الأسرية معيارا بارزا في مجال التجريم، ومن ثم يشكل ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية الملقاة على عاتقه دون سبب جدي من أكثر ما تتعرض له الأسرة

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،حريدة الرسمية العدد 71 ، 2015/12/30.

من أفعال يمكن أن تمس بكيانها و أمنها وتهز استقرارها. ولقد خص المشرع الجزائري الأسرة بحماية خاصة من مخاطر هذه الجريمة نظرا لأهميتها في بناء المجتمع والدولة معا وذلك رغم بعض النقائص المسجلة في هذا المجال، والتي يتوجب على المشرع تداركها مستقبلا عن طريق صياغة جديدة للنصوص القانونية المتعلقة بها بما يتلاءم وخصوصية الأسرة وبنية المجتمع من جهة، وبما يحفظ لها كيانها وتماسكها واستمرارها من جهة ثانية.

المطلب الأول: ماهية جريمة ترك مقر الأسرة

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة و تعتمد على التكافل و الترابط الاجتماعي و حسن المعاشرة فان تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون القيام بالالتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون و هذا ما ذهبت إليه المادة 330-1 [1] من قانون العقوبات، و لقيام هذه الجريمة يجب توافر ركنين ركن مادي و ركن معنوي) و يستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء و هذا ما سنتعرض إليه بالشرح في مطلبين.

الفرع الأول : جريمة إهمال المرأة الحامل

تعتبر هذه الجريمة الثانية من جرائم الإهمال العائلي و هي ترك الزوج لزوجته و إهمالها عمدا أثناء مدة حملها ، و غاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل و أم الغد إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين و إنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين و نفسية الأم و بذلك نصت المادة 330 البند الثاني من قانون العقوبات أن الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 إلى

[1]- المادة 330 فقرة 01 من قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،ج ر العدد 71 ، 2015/12/30.

200.000 دينار وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي و ركن معنوي و تتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة و هذا ما تتعرض له الشرح في مطلبين.[1]

اولا: : أركان الجريمة

أ- الركن المادي

يقتضي توافر أربعة عناصر جاءت بها المادة 330/2 [2]من قانون العقوبات و تتمثل في :

1- قيام العلاقة الزوجية:

تستوجب هذه الجريمة قيام عقد صحيح و رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية حيث نصت المادة 22 من قانون الأسرة أن الزواج يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية و في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون و يتم تسجيله بالحالة المدنية.وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة.

و عليه فان لم يكن عقد الزواج مع المشتكي منه قد سبق تسجيله و تقييده في سجلات الحالة المدنية في الوقت المناسب تعين على الشاكية تسجيل زواجها بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها و بذلك تكون الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها و ليس من تاريخ تثبيت الزواج كون الزواج يكون قائم بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية وفقا لأحكام قانون الأسرة.

2- ترك محل الزوجية

و يكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية و يترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل و عليه تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية و استقرت عند أهلها، و عليه قضي بعدم قيام الجريمة كون الضحية من غادرت البيت الزوجية و عليه جاء في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس في فهرس 509:" ... أن

[1] -أحسن بوسقيعة- الوجيز في القانون الجنائي الخاص - الجزء الأول - دار هومة - الجزائر - 2002، ص 165ص150.

[2]- المادة 330 فقرة 02 من قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما و ثبت أن الضحية من غادرت2002/04/24 البيت الزوجية و عليه فان عناصر جنحته ترك مقر الأسرة غير متوفرة في قضية الحال" إذ تتلخص وقائع القضية أن الزوجة قدمت شكوى ضد زوجها بدعوى أنه أهملها عمدا رغم أنه يعلم و أنها حامل و ذلك لمدة تتجاوز الشهرين إلا أن الزوج المتهم تقدم بحكم صادر عن قسم الأحوال الشخصية يلزم الزوجة بالرجوع إلى البيت الزوجية و أنها من غادرت مقر الأسرة و عليه صدر حكم ببراءة المتهم وأيد بالقرار السالف الذكر.

3- ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين و عليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة و هي حامل لمدة أكثر من شهرين و أنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لمدة من أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع ، لأن الترك لمدة أقل من شهرين كاملين فأكثر أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة الى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز الشهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب.[1]

4 حمل الزوجة

يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا و يجب أن يكون الحمل بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر و لا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما بالنسبة لجريمة الإجهاض و بذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل و علم هو الزوج بذلك و إثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية بذلك وجب تطبيق نظرية التعدد الفعلي للجرائم و ليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330-1 ق ع[2]، جريمة التخلي عن الزوجة

[1]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 152

[2]- المادة 330 فقرة 01 من قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

الحامل لمفهوم المادة 02 ق ع إذا كانت الزوجة حامل و لها ولد[1] و عليه يستوجب متابعة المتهم الذي يترك أسرته و زوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة و جنحة إهمال الزوجة الحامل و مناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى و بالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة و إهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

ب- الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي و هو العلم بأن الزوجة حامل و التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها و عليه يستوجب الإشارة إلى علم الزوج بأن الزوجة حامل في الحكم القضائي بالإدانة عن أجل إهمال الزوجة الحامل، و مثلما الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة جعل المشرع من السبب الجدي مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل و أعفى الزوج من المتابعة و الجزاء في حالة قيامه إلا أن الدفع بقيام السبب الجدي الذي يتقدم به الزوج متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة واقع و السبب الجدي الذي ورد في المادة 330 – 02[2]هو نفسه الذي أوردناه في جنحة ترك مقر الأسرة و الذي تطرقنا إليه بنوع التفصيل.

- المتابعة و الجزاء

– تخضع جريمة إهمال الزوجة الحامل إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة التي تم دراستها

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

– سبق و أن ذكرنا أن المشرع الجزائري قد رتب في إطار الأسرة مجموعة من الواجبات، إذ نصت المادة 36 من قانون الأسرة أنه يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة و التعاون على مصلحة الأسرة و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم [3].

[1]– أحسن بوسقيعة . المرجع السابق . ص 152

[2]– المادة 330 فقرة 01 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[3]– قانون العقوبات الجزائري تعيدل 2015 المادة 9 مكرر 1 الفقرة الأخيرة.

و عليه فإن أي إهمال في تربية الأولاد و رعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة على الأسرة، و انطلاقا من هذا المنظور رتب المشرع الجزائري جزاء على أحد الوالدين الذي يسيء معاملة أولاده، حيث تنص المادة 3/330 [1] من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سن تين و بغرامة من 50.000 إلى 300.000دج[2].

– أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

– و تجدر الإشارة إلى أن مجال إساءة الوالدين إلى أبنائهم واسع لا يخضع إلى حدود، و في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم و بين ما يعتبر إساءة لهم، و يستوجب معاقبتهما لذلك حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات هي:

– حالة تعريض صحة الأولاد للخطر.

– حالة تعريض أمن الأولاد للخطر.

– حالة تعريض خلق الأولاد للخطر.

إن هذه الأفعال مجرمة بنص المادة 3/330[3] من قانون العقوبات و تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد و التي نتناولها بنوع من التفصيل.

[1]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[2]– أحسن بوسقيعة– الوجيز في القانون الجنائي الخاص – الجزء الأول – دار هومة – الجزائر – 2002، ص 165.

[3]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

أولا: أركان الجريمة

– تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد لقيامها ركنا ماديا و ركنا معنويا، نتناولهما فيما يلي:

أ- الركن المادي

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 [1] و النتائج الخطيرة المترتبة عنة هذه الأعمال.

1 – صفة الأب أو الأم:

– يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة و النبوة بين الفاعل و الضحية و ذلك واضح من خلال عبارة أحد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للابن الضحية، فإذا لم توجد أية علاقة أبوة و لا علاقة بنوة بين الفاعل و الضحية فإنه لا يمكن تطبيق الفترة الثالثة من المادة 330 حتى و لو توافرت العناصر و الشروط الأخرى، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر و تطبيق نص قانوني آخر [2].

لكن يثور التساؤل بالنسبة للكفيل طبقا للمادة 116 من قانون الأسرة التي عرفت الكفالة بأنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي و عليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 3/330 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن . التنفيذي رقم 92/24 المؤرخ في1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل؟

[1]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2014، ص 39.ص 22

– الرأي الراجع في الفقه و القضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين و هو الرأي الذي نراه صائبا خاصة و أن المادة 3/330 [1] جاءت بعبارة "أحد الوالدين".

2 – أعمال الإهمال المبينة بالمادة 3/330 [2]جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، و يمكن تقسيم هذه الأعمال إلى صنفين:

– الصنف الأول أعمال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة و إهمال رعاية الأولاد، و يدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت و الانصراف إلى العمل، و من قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

– الصنف الثاني من أعمال الإهمال يتمثل في أعمال ذات طابع أدبي و المتمثلة في المثل السيئ و عدم الإشراف و يتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر و تناول المخدرات و القيام بأعمال منافية للأخلاق أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج و صرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه [3].

– و تجدر الإشارة أن هذه الأعمال يجب أن تكون متكررة و ذلك واضح من خلال عبارة الاعتياد التي جاءت بها المادة 3/330 من قانون العقوبات.

3 – النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: اشترطت المادة 3/330 [4] أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم فالمشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتبت عنها نتائج خطيرة تمس الابن و تؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه و يلاحظ أنه لم يرد في نص القانون أي معيار للتحديد أو تقييم جسامة الخطر

---

[1]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[2]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ،مرجع سابق.

[3]– أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 154 153

[4]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

أو الضرر و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد.

– إذن اجتماع العناصر الثلاثة يشكل في مجموعها الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ب– الركن المادي:

– بالرجوع لنص المادة 3/330 [1] فإنه لم يرد ذكر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون لم يشترط قصدا جنائيا لقيام الجريمة غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا و عالما بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع ضرر كما يجب أن لا يكون مكرها على إتيان هذا الفعل[2].

ثانيا : المتابعة و الجزاء:

نتطرق فيما يلي إلى إجراءات المتابعة ثم إلى الجزاء المقرر لهذه الجريمة.

أ– إجراءات المتابعة:

– إذا كان المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة و إهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور .

أما بالنسبة للاختصاص في نظر هذه الجنحة فإن المشرع لم ينص على ذلك ، و بالتالي نرجع للقواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل لإقامة أحد الأشخاص المشتبه في

[1]– المادة 330 فقرة 03 من قانون 16–02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66–156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[2]– أحسن بوسقيعة– المرجع السابق ص 155.

مساهمتهم فيها بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

ب- الجزاء:

تطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة و ترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد و هي الحبس من 6 أشهر إلى سن تين و بغرامة من 50.000 إلى300.000 دج.

و يجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية و ذلك أقصاها 10 سنوات طبقا لنص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري. [1]

المطلب الثاني : جريمة عدم تسديد نفقة

تعد النفقة مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة ، أما بالنسبة تعد للطفل فهي من مظاهر الرعاية المادية له . وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة الإنفاق على الصغار حيث أوجبت نفقة الصغير على أبيه وذلك ما ورد في قوله تعَالَى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[2]

أما في القانون الجزائري، نجد أن المشرع أولى لنفقة الطفل عناية بالغة، بحيث أقرها له بموجب المادة 75 من قانون الأسرة وحدد مشتملاتها بموجب المادة 78[3] من نفس القانون، حيث تشتقل نفقة الغذاء والكسوة والعلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة.

ولأهميتها للطفل، لم يكتفي المشرع بإقرارها كحق له، بل تعداه ليُقر حماية جنائية لهذا

---

[1]- المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[2]- سورة البقرة ،الآية 233.

[3]-المادة 78 من الأمر رقم 11-84 ،المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانونالأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الحق، فجرم فعل الامتناع عن تسديد نفقة الطفل ، و فرض عقوبات جزائية على مرتكب هذا الفعل وذلك في المادة 331 من قانون العقوبات[1].

الفرع الأول: لجريمة عدم تسديد النفقة.

جريمة عد عن تسديد النفقة من الجرائم الماسة بالأسرة، لذا تكتظ بها المحاكم في مختلف درجاتها وقبل الولوج إلى تبيان الأركان المؤسسة لقيام هذه الجريمة يجب أولا وضع مفهوم لها وذلك ببيان المصطلحات المكونة لها في حين يتم إستخلاص الأركان المشكلة لها من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

اولا: مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة

منع المشرع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة جزاءات عقابية حفاظا على النظام العام، بينما نجده في أحيان أخرى يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال، فعدم الخضوع لهذه القواعد يدخل في زمرة الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون والحال كذلك في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تشكل موضوع البحث، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى تبيان المقصود بجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك من خلال بيان مصطلحاتها (أولا) ثم إبراز خصائصها (ثانيا).

1- تعريف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

يعد الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل، ولتبيان المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في الجريمة، الامتناع، النفقة[3].

---

[1]- المادة 331 من قانون 02-16 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[2]- المادة 331 من قانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، المعدل و المتمم الأمر رقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات ،مرجع سابق

[3]- عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة، دون طبعة دار بلقيس، الجزائر ،2017، ص 6

أ- **تعريف الجريمة** يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون ولا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائي[1].

ب- **تعريف الامتناع** هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة واستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمة المشرع الجزائي به[2].

رابعا : أطراف جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية أو النسب، وبذلك فمحل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع.

2- خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مجموعة من الخصائص والمميزات التي تنفرد بها بها عن باقي الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجرائم الإهمال العائلي بصفة خاصة، ذلك أنها جريمة مستمرة ، والتي يتوسع فيها الاختصاص المحلي خلافا للقواعد العامة المعمول بها ، بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة هذا ما سنبرزه حينا.

أ- **جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة مستمرة** هي الجريمة التي يمتد فيه تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبيا، وهي بذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل.

---

[1]-رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للحريمة ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1976، ص 212

[2]- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت ،لبنان، 1983، ص 437.

كما أن الجريمة المستمرة بدورها تنقسم إلى نوعين، جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الوضع الأول تبقى الجريمة مستمرة حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني، أما في الوضع الثاني فالقول بالإستمرارية لابد من تدخل جديد من قبل الجاني[1]..

إن خاصية الإستمرارية التي تتميز بها جريمة عدم تسديد النفقة تجعلها تتصف بما يلي:

– يسري القانون الجديد على الجريمة المستمرة إذا بدء سريانه في ظل إستمرار الجريمة.

– قد تخضع الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحققت عناصرها في هذه الدول.

ج– قد يمتد إختصاص النظر في الجريمة المستمرة إلى أكثر من جهة قضائية كلما إمتدت عناصرها إلى إلى نطاق إختصاص هذه الجهات القضائية.

– تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لإنتهاء حالة الإستمرار. إن الحكم الحائز لقوة الشيئ المقضي به في الجريمة المستمرة لايمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بشاط إجرامي لا حق للحكم.

ب– توسيع الاختصاص المحلي يمثل الاختصاص المحلي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، استثناءا عن القاعدة العامة وذلك على النحو التالي:

– الأصل العام في الاختصاص

طبقا المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2] " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.

[1]– نصت المادة 03/331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي " دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة ، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

[2]–المادة 329 من القانون رقم 82–03 المؤرخ في 13 فيابر 1982.

لا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفقا الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .

كما تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات غير قابلة لتجزئة أو المرتبطة. تختص المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة. يدرك من نص هذه المادة أن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة، هي الجريمة، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

– **الاستثناء في الاختصاص** تختص بالنظر في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة، فهو امتياز يمنحه المشترع للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه برفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة فلا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الاختصاص المحلي[1]..

ج– تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية

أ– الأصل العام أن للنيابة العامة هي ذات الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة الحق العام، فلها أن تحرك الدعوى العمومية وتختص بمتابعتها أو تقضي بالحفظ أو بألا وجه للمتابعة من باب الملائمة.

ب– الاستثناء: حماية للصالح الخاص أجاز المشرع للضحية في بعض الجرائم الحق في التدخل في سير الدعوى العمومية، من خلال صفحه الذي يضع حدا للمتابعة هذا ما قضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري بنصها"....و يضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول (الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الأموال – بعض الجرائم الخاصة)، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومة ، الجزائر ،2015، ص 181.

ثانيا : أركان وشروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

تعد جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المسماة ، التي حدد أركانها وشروطها وكذا العقوبة المقررة لها المشترع الجزائي الجزائري، ومنه فهي كباقي الجرائم لابد لها من أركان (1) وشروط (2).

1- أركان جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

الركن عند الإصطلاحين ما يكون به قوام الشيئ، إذ يعد جزءا داخلا في حقيقته وتكوينه، وأركان جريمة عدم تسديد النفقة ثلاث الركن الشرعي ،والركن المادي ، والركن المعنوي.

أ- الركن الشرعي.

يتجسد الركن الشرعي للجريمة في النص القانوني، الذي يجرم الفعل حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري ما يلي " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث سنوات (3) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم. ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و 40[1] و 329[2] من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح الذكورة أعلاه في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة.

[1]-المادة 40 المكرر 03 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 فيابر 2004.

[2]-المادة 329 من القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فيابر 1982.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية".

ب- الركن المادي تتشكل الجريمة من سلوك إجرامي ونتيجة تربط بينهما علاقة سببية.

2- الإمتناع عن تسديد المبلغ المالي المحكوم به :

يقصد بالفعل الإجرامي، ذلك السلوك الذي يظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل أو الإمتناع عن القيام بفعل، و جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الإجرامي في الإحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا. بمعنى القيام بعمل سلبي، يتمثل في امتناع المتهم عن أداء مقدار النفقة المحكوم بها قضاء[1].

ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ومناط الأمر أنها جريمة سلبية محضة، هذا ما يدرك من نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[2]. ومنه فلقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصدر سلوك سلبي من جانب المتهم، هذا الامتناع إما أن يكون صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، تجدر الإشارة في هذا المجال، أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم ، يعد امتناعا تقوم به الجريمة، الأمر نفسه ينطبق إذا قدم مقدار النفقة عينا، أو تمسك بمقاصة قبل المحكوم لمصالحه بالنفقة[3].

3 - إستمرارية الإمتناع عن التسديد لمدة تتجاوز الشهرين:

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب إثبات أن الامتناع عن التسديد جاوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي.

---

[1]- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2014، ص 39.

[2]-المادة 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

[3]- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 182.

و يثار إشكال، يتعلق بسريان مدة شهرين التي لم يحسم فيه المشرع ، فيستحسن تدخله لإزالة هذا اللبس، وذلك بالنص صراحة عن سريان هذا الميعاد ، وفي ظل هذا الفراغ القانوني فإن الفقه القانوني يميز بين حالة ما إذا بدأ المدين بتنفيذ الحكم الملزم بالنفقة ، ثم توقف عن ذلك فهنا مدة شهرين تسري من تاريخ التوقف عن الأداء، بينما إذا لم يقم بتنفيذ الحكم كليا فالمدة تسري من تاريخ التبليغ الرسمي من هنا نستخلص أن هذه المهلة، يجوز أن تكون متقطعة ذلك أن إشتراط الإستمرارية وعدم الانقطاع ، يمنح فرصة للمتهم للإفلات من العقاب إن دفع المبلغ لمدة معينة ثم انقطع عن ذلك، ضف إلى ذلك فإن المغزى من إشتراط المشرع هذه المهلة هو منح المتهم مهلة ليفي بالتزاماته كليا بطريقة ودية وبانقضاء هذه المدة دون الدفع تقوم الجريمة ضده[1].

ج- الركن المعنوي. يعد القصد الجنائي ثالث أركان جريمة عدم تسديد النفقة ويتمثل في صدور الفعل الإجرامي عن إرادة حرة هذا ما سنوضحه فيما يلي:

- **العمد:** إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية، التي تستدعي توفر القصد الجنائي، أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توافر عنصر العمد أي العلم والإرادة. فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، مبلغ وفقا للقواعد العامة للإجراءات.

- قرينة سوء النية.

إن سوء النية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة مفترض فمجرد الامتناع عن تسديد النفقة يعد قرينة على سوء النية، مالم يثبت العكس، ومنه لا يعد الإعسار الناتج سوء السلوك أو الكسل أو السكر، عذرا مقبولا [2].

[1]- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص39

[2]- قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا الصادر في 26 أفريل 2006 ، ملف رقم 380958 مشار إليه في مرجع أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، ، ص 176

- عبء إثبات القصد الجنائي.

يقصد بعبء الإثبات، إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها، فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعى خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرور هما المكلفان بالإثبات.

4- شروط جريمة الامتناع عن تسديد النفقة.

الشرط في الإصطلاح ، أمر خارج عن ماهية وحقيقة وتكوين الشيء، لكن يتوقف وجود الشيء على وجوده. وتتمثل شروط جريمة عدم تسديد النفقة في وجود دين مالي بالإضافة إلى حكم قضائي نهائي.

أ- وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين والأصول والفروع: تعد العلاقة الدائنية المالية أولى الشروط المطلوبة قانونا لقيام الجريمة محل الدراسة، وهي علاقة محصورة بين الزوجين والأصول والفروع. ويستند الدين المالي في مفهومه إلى نص المادة 78 [1]من القانون الأسرة الجزائري على نحو ما مر بنا سابقا. وهي بذلك تشمل الطعام والملابس والتطبيب والسكن أو أجرته وما يعد من ضروريات الحياة على حسب العرف والعادة غير أن الدارس لقرارت المحكمة العليا يرى مدى الإضطراب الذي شاب قرارتها في تحديد مفهوم الدين المالي الوارد في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري[2]، فتارة تقصره في النفقة الغذائية14، وتارة حددته بمعيار نص المادة 78 السالفة الذكر [3].

والرأي الراجح أن النفقة محددة طبقا للمادة 78 [4]من القانون الأسرة الجزائري.

---

[1]-المادة 78 من الأمر رقم 11-84 ،المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانونالأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[2]-المادة 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، مرجع سابق .

[3]- قرار غرفة الجنح بالمحكمة العليا، الصادر في 27 فيفري 2008، ملف رقم 397975، مشار إليه مرجع بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ، ص 177.

[4]-المادة 78 من الأمر رقم 11-84 ،المؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانونالأسرة الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر رم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

ب- حكم قضائي.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، لابد من صدور حكم قضائي نهائي فاصل في موضوع النفقة وممهور بالصيغة التنفيذية، وفيما يلي: سوف نوضح الشروط الواجب توفرها في هذا الحكم[1].

ج- وجود حكم قضائي نافذ: لابد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة فلا يعتد بالنفقة، إذا كانت مجرد تطوع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم[2].

والحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية، مستنفذ الطرق الطعن العادية من معارضة واستناف، لكن هنالك الأحكام الابتدائية، مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية و الموضوعية[3]. و من الحكمة وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل[4]. ، هو منع الضرر الذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي قد تستغرق وقتا طويلا.

د- تبليغ المدين بالحكم القضائي.

لقيام جريمة الامتناع عن تسديد نفقة، يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم، ومقدار النفقة المحكوم بها، وذلك بتبليغه بنسخة من هذا الحكم القضائي،

---

[1]- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص38.

[2]- نصت المادة 323/202 من القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية العدد 21 لسنة 2008، على مايلي " باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل، والإدارية ج. ر رغم المعارضة أو الإستئناف، عند طلبه لمن أسندت له الحضانة". أو ذ الحالات التي يحكم فيها جميع مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية

[3]- حمدي المدنية والإدارية، دون طبعة دار ،هومه الجزائر، 2013، 157.

[4]- باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات

بواسطة محضر تبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محرر من قبل محضر قضائي. وكذا محضر تكليف بالوفاء ومحضر تبليغ تكليف بالوفاء، مع منحه مهلة 15 يوما للوفاء بمبلغ الدين.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب لجريمة عدم تسديد النفقة.

إن المشرع الجزائري كلما أقر حقا محددا ، فإنه في مقابل ذلك حدد جزاء وعقوبة لكل من أخل بهذا الحق، وتعتبر العقوبة أشد أنواع الجزاء اذ انه لا يتصور تقرير العقوبة دون إتباع مجموعة من الإجراءات الجزائية.

انطلاقا من هذه القواعد نحدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ وقوع جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلى غاية صدور الحكم النهائي **(أولا)** ليعقبه الجزاء المقرر لهذه الجريمة **(ثانيا)**، على نتناول في الأخير دراسة صندوق حماية النفقة كآلية قانونية إستحدثها المشرع الجزائري **(ثالثا)**.

اولا: الإجراءات الجزائية المتبعة في جريمة عدم تسديد النفقة

أجاز المشرع قبل تحريك الدعوى العمومية اللجوء إلى نظام الوساطة (1) فإن لم تنجح الوساطة تم تحريك الدعوى العمومية (2) فإذا صدر الحكم وعجز الضحية عن إستفاء دينه أوجد له المشترع ضمانة قانونية تتمثل في صندوق النفقة (3).

1-الوساطة القضائية.

كان الإعتقاد سائد أن عدالة القانون تتحقق فقط بسير الدعوي القضائية وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا، من أجل الفصل فيها بحكم قضائي بات و توقيع العقوبة على كل من أخل بالنظام العام ، غير أن تطور المجتمع وقواعد العدالة الإنسانية دفع في بعض الحالات إلى إتباع طرق بديلة للدعوي القضائية منها الوساطة.

أ- تعريف الوساطة القضائية:

إستحدث هذا النظام في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-2002 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية غير أنه تبنى هذا المصطلح في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية المادة 2 منه التي جاء فيها " الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل[1]. الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة و إعادة إدماج الطفل ". والوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث، إستنادا لإتفاقهم بغية جبر ضرر الضحية وإنهاء النزاع القائم [2].

ب- شروط الوساطة.

- شروط الوساطة

- أن تكون الجريمة ممن يقبل فيها الوساطة.

حددت المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جرائم مسماة تكون محل للوساطة منها جريمة عدم تسديد النفقة فجاء في نص المادة " يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم ... والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 2015

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر ،2015، ص 133.

- إكتمال عناصر الجريمة.

لتكريس نظام الوساطة يجب أن يكون هناك دعوي جزائية، أي جريمة مكتملت الاركان، واعتداء على مصلحة محمية قانونا، تنشأ بموجبها حق النيابة العامة في إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

- قبول الأطراف للوساطة.

إجراء الوساطة يتم برضا الأطراف، فالنيابة العامة تكتفي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع دون إلزامهم بها و يحق للأطراف الادعاء ببطلان رضاءهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالتدليس.

ج- تحقيق الهدف من الوساطة : أغراض الوساطة كثيرة م متنوعة لم تحددها مختلف التشريعات على سبيل الحصر غير انه هناك مجموعة من الضوابط يستعان بها من قبل النيابة العامة و الغرض الأساسي من اللجوء إلى الوساطة هو جبر الضرر[1].

د- إجراءات وآثار الوساطة

- إجراءات الوساطة.

جاء في المادة 37 [2]مكرر على ما يلي " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

- تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية".

---

[1]- عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018-2017، ص ص 177 179

[2]- المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 155/66 ،المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،جريدة رسمية عدد 40، المؤرخة في 2015/07/23

– بينما نصت المادة 37 مكرر 1 على ما يلي: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكي منه.

– و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

في حين حددت المادة 37 مكرر 3 كيفية صقل إتفاق الوساطة بقولها : " يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه[1].

يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرق".

أما مضمونه فأبرزته المادة 37 مكرر 4 بقضائها : " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

– إعادة الحالة إلى ما كانت عليه. تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

– "كل اتفاق آخر غير محالف للقانون يصل إليه الأطراف.

– آثار الوساطة.

ب– يعد اتفاق الوساطة غير قابل للطعن بأي طريق كانت [2]. ، كما أنه يكتسب صفة السند التنفيذي[3].

[1]– نصت المادة 37/5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يجوز الطعن في إتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن

[2]– جاء في المادة 37/7 من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ إتفاق "الوساطة".

[3]– نصت المادة 37/8 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي " إذا لم ينفذ إتفاق الوساطة في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة ".

أما بالنسبة للدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة، فإنها توقف خلال الآجال المحددة لتنفيذ الإتفاق [1]، إذا لم ينفذ الإتفاق في آجاله القانونية فلي وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا إستنادا إلى خاصية الملائمة [2]. ، هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة [3].

2- الدعوى العمومية

يقصد بالدعوى العمومية مخاطبة الدولة بواسطة النيابة العامة المحكمة لغرض تطبيق القانون على مرتكب الفعل [4].

أ- تحريك الدعوى العمومية.

تحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجزائي للنظر في ما مدى حق الدولة في إنزال العقاب بالمتهم [5]. ، ويتم مباشرة الدعوى العمومية إما من قبل النيابة العامة أو من قبل المضرور .

- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة.

للنيابة العامة بإعتبارها ممثلة الحق العام، الحق في تحريك الدعوى العمومية ولها في ذلك سلطة الملائمة، ولها في هذا الصدد مباشرة كافة إجراءات البحث والتحري.

- تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور.

للطرف المضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية، إما بوسطة التكليف المباشر أو الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

---

[1]- جاء في المادة 37/9 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الأجل المحدد

[2]- طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، دون طبعة دار الهدى الجزائر ،2018، ص 14.

[3]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 76.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 29

[5]- طاهري حسين، المرجع السابق، 41.

– التكليف المباشر لحضور جلسة المحاكمة بعد إذن النيابة الإدعاء المباشر هو حق المدعي في تحريك الدعوى العمومية، مباشرة بإقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القاضي الجزائي وذلك مقابل تسديد رسوم الدعوى [1].

فعلى المضرور قبل اللجوء إلى طريق التكليف المباشر للحضور إلى الجلسة الحصول ترخيص مسبق من النيابة العامة طبقا لما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

يراد به قيام المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكواه أما قاضي التحقيق، لغرض التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد سداده لرسوم الدعوى.

نص عليه المشرع الجزائي في المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري، بموجبه يكون للمضرور من عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء بصفتها جنحة الحق في اللجوء إلى هذا الطريق القانوني لمباشرة الدعوى العمومية. ثانيا: إنقضاء الدعوى العمومية.

ب– الأسباب العامة.

الأسباب العامة التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم، والتقادم، وصدور حكم بات، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

01 – وفاة المتهم

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم، ويختلف أثره باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية، فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق قبل المحاكمة، يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة، فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن المرجع السابق، ص 176

غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمآله الزوال، وبالتالي لا يجوز للوارث التمسك بهذا الحكم، ولا الطعن فيه، أما إذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء، ولا يكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتظل سارية. نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة [1].

02- التقادم

تخضع جنحة عدم تسديد النفقة لقواعد التقادم المنصوص عليها في المادة 8 من قانون إ.ج. ج. وذلك بقولها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

يقصد بتقادم الدعوى العمومية، انقضائها بمرور مدة من الزمن دون أن يتخذ في شأنها أي إجراء من الإجراءات، فهذا التقادم المقرر ، ينهي الدعوى العمومية، غير أن هذا لا يكون له أي تأثير على الدعوى المدنية، هذا ونشير في هذا المجال أن آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح ضدّ الأحداث تسري منذ بلوغ الحدث سن الرشد وفقا لنص المادة 8 مكرر 1 من قانون إ.ج.ج التي تنص على أنه: تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضدّ الحدث، ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني." فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لا يمكن ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يمكن أن تقام أمام القضاء المدني فقط وعلى هذا خلطه يجب عدم مع تقادم العقوبة، وباعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة ثلاث سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الإستمرارية [2].

03- الحكم البات. الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، فيصبح بذلك واجب التنفيذ، فهو طريق طبيعي للانقضاء الدعوى العمومية وانتهاء النزاع بصفة

---

[1]- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 162.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ،2014، ص 289

نهائية، فيمنع إثارة نفس الدعوى العمومية التي تتحد فيها الوقائع والأشخاص المتهمين مرة ثانية، وإذا حدث ذلك يجوز لمن له مصلحة الدفع بقوة الشيء المقضي فيه، نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة التي تنقضي الدعوى العمومية بشأنها في حالة صدور حكم نهائي طبقا للقواعد العامة.

ب- الأسباب الخاصة (الصفح)

أجاز المشرع الجزائري الصفح في جرائم الامتناع عن تسديد النفقة حيث نصت المادة 331 [1]من قانون العقوبات الجزائري على مايلي".... ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية". فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن هذا غير مطلق بل مقيد بتسديد جميع مستحقات النفقة، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقى المبالغ المحكوم بها قضائيا ، المتعلقة بالنفقة، بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.

- تمييز الصفح عن الصلح والتنازل تجدر الإشارة أن نظام الصفح يختلف عن الصلح، فيكمن الخلاف بينهما في أن الصلح يصدر عن إرادة مزدوجة بينما الصفح تصرف بإرادة منفردة للضحية كما يختلف أيضا عن التنازل إذ أن هذا الأخير يرتبط بالجرائم المقيدة بالشكوى كجريمة ترك مقر الأسرة والإهمال الزوجة الحامل".

- إجراءات الصفح صاحب الحق في الصفح.

إن صاحب الحق في الصفح هو الضحية دون غيره من الأشخاص، أي المجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. الجهة التي يعلن أمامها الصفح لم يوضح المشرع بدقة الجهة المختصة بتلقي الصفح، فلذلك يمكن للمجني عليه في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الصفح على المتهم أمام ضابط الشرطة القضائية قياسا على نص المادة

[1]-المادة 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

17 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص من المهام المخولة لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى بالمقابل من ذلك يختصون أيضا بإثبات صفح أنه[1] الضحية.

كما يمكن أن يكون الصفح أمام أعضاء النيابة العامة، المتمثلين في وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم الابتدائية، والنائب العام على مستوى المجالس القضائية، أو أمام قاضي التحقيق، بل أبعد من ذلك فقد يكون الصفح أمام قاض الحكم.

– **آثار الصفح.** الآثار المترتبة على صفح المجني عليه، تختلف باختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية إذا كانت أمام النيابة العامة، فعلى هذه الأخيرة أن تصدر أمرا بالحفظ. أما إذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية.

2–، العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة.

العقوبة جزاء يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الفعل المجرم، وبالتالي فهي تهدف لإيلام الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه وفيما يلي سوف نوضح بالتفصيل الجزاء المقرر لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة حيث نتحدث عن العقاب المقرر قانونا ضد مرتكبي جريمة الامتناع عن تسديد النفقة ثم نوضح الأسباب التي تؤدى إلى تشديد هذه العقوبة وانقضائها.

أ– **العقوبات المقررة.** يحكم مبدأ الشرعية نظام العقوبة، فلا عقوبة بغير قانون ومن ميزات القاعدة محل التجريم العمومية والتجريد ، بالإضافة إلى شخصية العقوبة، لذا فهنالك عقوبات ضد الفاعل الأصلي ، وعقوبات ضد الشريك وحالة الشروع .

– **عقوبة الفاعل الأصلي.** قرر القانون مجموعة من العقوبات الأصلية والتكميلية ضد الفاعل الأصلي وذالك على النحو التالي:

[1]– القانون رقم 15–01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في 7 يناير 2015

- العقوبات الأصلية.

تنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغ ا رمة مالية من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته..." من هنا يتضح أن العقوبات الأصلية المقررة قانونا في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، تنقسم إلى عقوبات سالبة للحرية، يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية وذلك بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، إضافة إلى عقوبات مالية على شكل غرامات تتراوح ما بين دج إلى 300.000 دج، وما يميز هذا النوع من العقوبات أنها وجوبية بالنسبة50.000 للقاضي.

ب- العقوبات التكميلية بالنسبة للعقوبات التكميلية المقررة لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة، حددتها المادة 332 من من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي: "ويجوز الحكم علاوة على ذلك، على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 [1]بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 4 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر".

وبالرجوع لنص المادة 14 من ق.ع.ج، نجدها تنص على ما يلي: "يجوز للمحكمة على قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوظيفية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة تزيد عن 5 سنوات". بالرجوع للمادة 9 مكرر 1 نجدها تنص على ما يلي: يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية : العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف،

[1]-المادة 330 و 331 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة. الحرمان من حقوق الانتخاب و الترشح، و من حمل أي وسام.

– عدم الأهلية، لأن يكون مساعدا ،محلفا، خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

الحرمان من الحق في حمل الأسلحة والتدريس وفي إدارة مدرسة ، وخدمة في مؤسسة لتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

– عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ...".

ما يميز هذا النوع من العقوبات المقررة في نص المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري أنها جوازيه بالنسبة للقاضي، يجوز له تقدير ضرورة الحكم بها أو الامتناع عن ذلك.

– الإشتراك والشروع في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة. كل جريمة تستأثر بظروفها الخاصة بها والتي تحدد مدى جسامة الجريمة فقد ترتكب الجريمة من عدة أشخاص وهو ما يعرف بالإشتراك، كما قد يرتكب الجاني السلوك المادي دون إتمامه وهو ما يعرف بالشروع، هذا ما سنوضحه فيما يلي:

– **عقوبة الشريك**. متى قام الإشتراك في الجريمة تصح معاقبة الشريك على كافة الأفعال التي قام بها هذا ما قضت به نص المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري، التي سوت بين الفاعل الأصلي والشريك حيث تنص علي ما يلي: يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة، أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

أما المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري فتنص على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة..." لا يوجد لمانع يمنع من تطبيق أحكام

الإشتراك على جريمة الامتناع عن تسديد النفقة إلا أنه يصعب تصور الإشتراك في هذه الجريمة، فلا وجود لوسائل تحضيرية تسهيلية يقوم بها الشريك لصالح الفاعل الأصلي

- انتفاء العقاب على الشروع

بالرجوع لنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري نصت على الشروع فيما يلي: "المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناءا على نص صريح في القانون، والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا." علما أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة، لم يرد نص صريح يعاقب على الشروع، كما أن اعتبار جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية، فإنه لا يتصور إمكانية وجود وقائع تمثل شروع في هذه الجريمة بحكم طبيعتها

ثالثا -تشديد العقوبة وانقضاءها.

من المعروف قانونا أن العقوبات تخضع لمبدئين أساسيين هما مبدأ تفريد العقاب بمعنى أن المشرع يحدد الحد الأقصى والأدنى للعقوبة كما يمنح السلطة التقديرية للقاضي لتشديد العقوبة أما المبدأ الثاني فيتمثل في شخصية العقوبة ومن أهم النتائج المترتبة عن هذا المبدأ هو انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المحكوم عليه أو بالتقادم في حالة إفلات هذا الأخير من العقاب

1- تشديد العقاب.

يجوز للقاضي في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة أن يحكم بحالة العود تلقائيا وفقا لنص المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص : يجوز للقاضي أن يثير تلقائيا حالة العود إذا لم ينوه عنها في إجراءات المتابعة واذا رفض المتهم المحاكمة على هذا الظرف المشدد فتطبق عليه تدابير الفقرتين 3 و 4 من المادة 338 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". فتشدد بذلك العقوبة المقررة قانونا لتصل الضعف.

[1]-المادة 338 من القانون رقم 16/02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد37 المؤرخة في 22 يونيو 2016.

2- انقضاء العقوبة إذا كان تنفيذ العقاب هو الطريق العادي لانقضاء العقوبة، فإن هذه الأخيرة تنقضي بطرق أخرى تتمثل في تقادم العقوبة المنطوق بها، وبوفاة المحكوم عليه.

3 - **انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه:** يقضى مبدأ شخصية العقاب انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه في جميع الجرائم دون استثناء، غير أن الغرمات المالية التي تصبح نهائية قبل وفاة المحكوم عليه تبقي على ذمة المتوفي وفقا لقواعد القانون المدني فلا تقسم التركة إلا بعد سداد الديون.

4- تقادم العقوبة: يستفيد الجانحون الذين يتملصون عن تنفيذ العقوبة بانقضاء الحق في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء المدة المقررة قانونا التي تختلف باختلاف وصف الجريمة، وتنص المادة 614 من ق.إ. ج. ج[1] ، على ما يلي: "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح، بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا...".

باعتبار أن جريمة الامتناع عن تسديد نفقة تحمل وصف جنحة فإن العقوبة تتقادم بمرور سنوات تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا.

رابعا : صندوق النفقة.

سعيا من المشرع كأصل عام لتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية، للطرف الأضعف، العلاقة الأرسرية، إستحدث بموجب القانون رقم 2-15-01 صندوق النفقة34. ا

أ- تعريف صندوق النفقة:

من خلال إستقراء نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 15- 01 المتضمن صندوق النفقة، يتضح أنه صندوق إحتياطي وجد لسداد مبالغ النفقة المحكوم بها

[1]-المادة 614 الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، الباب الرابع في تقادم العقوبة ، الجريدة الرسمية عدد 2004-3389 ،ص 190.

قضاءا للطفل المحضون بعد طلاق الوالدين أو في حال رفع دعوى الطلاق وكذا للمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

ب- الأشخاص المستفدين من صندوق النفقة وشروط الإستفادة.

- **الأشخاص المستفدين من صندوق النفقة.** حدد المشرع الجزائري بمقتضى أحكام المادة الثانية من القانون رقم 15- 01[1] المتضمن صندوق النفقة، فئة الأشخاص الذين لهم الحق في أموال هذا الصندوق، وكأصل عام خص المشرع الجزائري الطفل بهذا الحق، واستثناءا جعل للمرأة المطلقة نصيبا في هذا الصندوق وفقا للحدود التي ضبطها المشرع.

- **شروط الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة.**

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط والضوابط القانونية لإستفادة كل من الطفل المحضون والمطلقة من أموال صندوق النفقة.

- **شروط إستفادة الطفل المحضون.**

عملا بأحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 15-01 المذكور أعلاه، لإستحقاق الطفل المحضون لنفقة الصندوق لابد من توافر الشروط التالية:

- إسناد الحضانة بحكم قضائي.
- صدور حكم قضائي بالنفقة مع تعذر تنفيذه.
- شروط إستفادة المرأة المطلقة.

- **صدور حكم قضائي بالطلاق.**

- الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم أو الأمر القضائي المحدد للنفقة.

[1]-المادة الثانية من القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن انشاء صندوق النفقة ،الجريدة الرسمية ،العدد 01 ، ص7.

- مدى نجاعة صندوق النفقة.

إن إستحداث المشرع الجزائري لصندوق النفقة، يأتي في إطار سلسة النصوص التشريعية التي أصدرها لحماية الطفل بصفة خاصة والأسرة بصفة عامة، غير أن مدى تحقيق هذا القانون، نجاعة هذا القانون سواء من ناحية الأشخاص الذين لهم الحق في الإستفادة أو من ناحية نجاح هذا القانون من الحياة العملية هو محل نظر ،وبحث، وفي هذا الصدد يمكن إبداء الملاحظات التالية:

أ- إقتصر هذا القانون على حماية الطفل المحضون ،والمطلقة، وكان من الأجدر توسيع هذه الحماية لتشمل حق الطفل والزوجة في النفقة قبل فك الرابطة الزوجية، هذا دون إغفال حق الأصول خصوصا مع كبرهم في السن.

ب- ضرورة سعي الجهات الوصية إلى تفعيل نصوص هذا القانون على أرض الواقع، الأمر الذي يستلزم ضرورة إرفاقه بنصوص تنظيمة وتطبيقية.

المبحث الثاني : جرائم الاعتداء على حياة و أموال الزوجة

ويقصد بالجرائم المرتكبة بالعنف الجسدي استخدام القوة الجسدية ضد الزوجة، وهو شكل شائع يتجلى في استخدام الأيدي أو الأرجل أو أية أداة تترك أثارا على جسد المرأة المعنفة كالسكين مثلا، ويكون أيضا على شكل الضرب أو الركل أو الصفع أو العض أو الدفع أو غيره. ومن المؤكد أن عملية الضرب لا تحدث مباشرة، بل تمر بمراحل معينة، بدءا بالجدال وتمتد إلى الصراع بالشتم متطورا إلى الضرب فالعنف الزوجي الجسدي، هو كل استخدام للقوة من طرف الزوج ضد الزوجة يتوج بإحداث أثار على جسد الزوجة أيا كانت الوسيلة المستعملة.

أما العنف النفسي، فهو نمط سلوكي مستمر يتصف بهدم المنشئ للعلاقة الطبيعية مع الزوجة مثل المضايقات الكلامية، التهديد، الهجمات الكلامية، الإذلال، الانتقاد المتكرر، الاتهامات الجائرة، العزلة، الإرغام. ويؤثر العنف النفسي على الزوجة فتصاب باضطرابات

نفسية، حيث تكون الأسباب المؤدية إلى ذلك متعددة منها استعمال العنف اللفظي الذي يتمثل بصور الاهانات والشتم واستعمال عبارات نابية تحط من قيمة الزوجة وتمس كرامتها

المطلب الأول : الإعتداء على الحياة (الضرب والجرح)

تعد جرائم العنف الزوجي من الجرائم المستحدثة لذلك فقد حاول المشرع توفير الحماية الجزائية للزوجة ضد أعمال العنف الجسدية الصادرة عن الزوج والتي تدخل ضمن القانون الجنائي للأسرة 223 وذلك بالمعاقبة على هذه الأفعال[1] غير أن توقيع العقاب على الزوجين ينتج عنه توفير الحماية لزوجه وفي نفس الوقت يرتب أثرا سلبيا يتمثل في الإضرار بالأسرة، نتيجة إصرار الزوجة على متابعة زوجها جنائيا والحكم عليه بالعقوبة مما يعنى أن للعقوبة أثرين أثر إيجابي يتمثل في ردع الجاني وأثر سلبي قد يكون أشد ضررا من المشكلة الأساسية ذلك وقد يؤدي في بعض الأحيان إلى قتل الضحية أو إنهاء الرابطة الزوجية، وحتى إن لم تحدث تلك الآثار فيجب أن نضع نصب أعيننا أن الإجراءات القانونية قد تمنع الزوج من ضرب زوجته؛ لذا شدّد المشرع الجزائي العقوبة بشأن جريمة الضرب والجرح العمدي الواقع من الزوج ضد زوجه، بحيث أن العقوبات تكون متفاوتة على حسب خطورة ونتائج الضرب والجرح الممارس[2].

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة من الزوج على زوجه.

هذا النوع من الجرائم منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري وجود شهادة طبية مرفقة في الملف محررة من طرف طبيب شرعي لأن الشهادة المحررة من طرف طبيب خاص لا يعتد بها من الناحية القانونية إضافة إلى الشهادة الطبية يجب أن تكون هناك قرائن في الملف مثل شهادة الشهود مثلا لأنها تعزز من موقف الضحية أثناء رفعها للدعوى أمام

[1]– عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي، الأسكندرية، 2009، ص 40.

[2]– نصر الدين، "في السلامة الجسدية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7 ، (أفريل) 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص153.

القضاء لإنصافها. حيث نجد أن المشرع قد حاول حصر جميع صور العنف المرتكبة ضد الزوجة طبقا للتعديل الجديد المتعلق بتعنيف المرأة رقم 19/15 ومعرفة ما جاء به من جديد. فالمشرع يعطي الفعل المجرم الصفة التي يكون بها الفعل محظورا وخارجا عن دائرة[1] الإباحة الأصلية وداخل في دائرة المنع

اولا: ماهية الضرب والجرح .

أ- تعريف الضرب :

يقصد به أي المساس بالجسم مساسا من شأنه الضغط أو التأثير على الجسم احتكاك كله أو جزء منه وهو سلوك يتم عادة بالعنف بدرجات متفاوتة، وقد يتحقق الضرب دون عنف مباشر على الجسم[2] و يعرف أنه: " كل ضغط أو صفع أو رض أو دفع أو بجسم المجني عليه سواء ترك به أثرا أم لم يترك ولا أهمية للآلة المستعملة " ، ونعني به كل ضغط أو تأثير يصيب أنسجة جسم الزوجة ومصادمتها بجسم خارجي دون أن يؤدي إلى قطع أو بتر أو تمزيق لهذه الأنسجة، وبمعنى أخر نعني بالضرب أنه كل ضغط ينال أنسجة الجسم أو يقع عليها بفعل خارجي دون أن يحدث قطعا أو تمزيقا في هذه الأنسجة، كالصفع أو الدفع أو أي احتكاك [3]

المجني عليها، سواء ترك أثرا بجسم المجني عليها أو لم يترك ؛ فقيام جريمة الضرب لا بجسم يبنى عل الأضرار الجسيمة التي يحققها، ففعل الضرب معاقب عليه في

---

[1]- مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي . القاهرة، 1983، ص 115

[2]- نصر الدين " في السلامة الجسدية مجلة المنتدى القانوني العدد 7 ، (أفريل) 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص153.

[3]- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي. القاهرة، سنة 1979 ، ص 112.

حد ذاته " وقد سمي ضربا كل علامة أو أثر يحدث على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الضغط أو الدفع جروحا إذ تكفي ضربة واحدة لتكوين الجنحة. [1]

ب- تعريف الجرح.

هو إحدى صور السلوك الأكثر بروزا في جرائم الاعتداء أو الإيذاء وهو يتعلق بكل فعل من شأنه إحداث قطع أو تمزيق في البناء النسيجي للجسم سواء أكان ذلك التمزق بالغا جسيما أو أنه كان ضئيلا إلى حد الوخز الخفيف المهم أن يكون السلوك الماس بالجسم قد أحدث في كل مرة قطعا أو تمزيقا في الأنسجة الخارجية أو الداخلية.[2]

ويقصد به أيضا كل نشاط أو سلوك إجرامي تلك الحركة العضوية الصادرة من الجاني مباشرة أو باستخدام أداة أو آلة متى أحدث النشاط العضوي أثارا معينة على جسم المجني عليها في صورة تغيرات جسدية في جسم المجني عليها أيا كانت صورتها، وسواء كانت التهابات أو ساحقات أو تمزق في الجلد أو الأغشية، سواء كانت سطحية أو غائرة، ولا يشترط لقول بوجود الجرح أن يسيل الدم من جسم المجني عليها، إذ مجرد الالتهاب الناشئ عن الفعل يعتبر جرحا ولو لم تكن الدماء من المجني عليها.[3]

وليس من شروط الجرح أن ينزف دما فكسور العظام تعتبر جرحا لأنها تنطوي على فصم وحدتها وفض تلاحمها والأسنان عظام لذلك يدخل كسرها باب الجرح . وغني على البيان أن تستوي وسيلة التمزق فقد تستعمل آلة أو مادة وقد يقتصر الجاني على استعمال أعضاء جسمه كالجرح عن طريق العض أو نشب الأظافر أو مجرد الجذب وقد تكون آلة

[1]- عبد الرحمان خمفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن دار الهدى الجزائر 2014 ص 215.

[2]- علاء زكي جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2014، ص14

[3]- ليف مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الأشخاص. المجمد السابع، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 10.

قاطعة أو واخزة بل أنها قد تكون تيار كهربائي يوصله إلى جسم المجني عليها فيصعقه أو يصيبه بأذى أو حيوانا يسخره لذلك .

فالجروح لا تستلزم التعريف فهي تترك علامة مادية تبرهن عن وجودها وهي كل الأضرار في الجسد البشري التي تصل بسبب احتكاك مع شيء مادي.

ثانيا : أركان جريمة ضرب وجرح الزوج لزوجه.

أركان الجريمة بصفة عامة . العناصر الأساسية اللازمة للوجود القانوني لها، ولكي تقوم الجريمة قانونا ينبغي أن تجتمع لها ،أركان أولا الركن الشرعي أو القانوني، ويعني توافر نص الجرم الواجب التطبيق على الفعل وهو ما نصت عليه المادة 266 والتي تنص على أنّ كل مَنْ أحدَث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي "والركن المادي والركن المعنوي وفي هذا الصدد نتناول عناصر هذه الجريمة.

أ- العنصر المادي

يتمثل في الضرب والجرح والتعدي الخالي من كل تفكير في إحداث الضرر، حتى لا نكون بصدد محاولة قتل عمدي تظهر بالبدء في التنفيذ، ويجب مبدئيا أن يمارس فعل الضرب والجرح المشكل للعنف ضد زوج وليس ضد الأشياء. ويجب أن يتمثل العنف في فعل مادي ويمكن أن يطبق على العنف المعنوي والتهديد بالكلام، ولكن قد يكون أحيانا الفعل السلبي أو الامتناع من أعمال العنف ومثال ذلك، منع الطعام، يشترط أن يمس الفعل المادي المتمثل في الضرب والجرح الزوج مباشرة وعلى ذلك قضى بأنه يكون إما جنحة أو جناية على حسب جسامة الفعل المجرم.[1]

[1]- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان2012، ص206

ب- العنصر المعنوي .

يجب أن يقصد الزوج إحداث الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أي أن تكون إرادته متوجهة إلى ذلك، وإذا انعدمت الإرادة فان الوصف القانوني للفعل يتبدل. ويتحقق العنصر القصدي بمجرد الإرادة وارتكاب فعل الاعتداء، مع العلم بأنه سوف ينتج ضرر عن الفعل فالقانون يعتبر الفاعل مسؤولا عن القصد الاحتمالي أي يسأل عن جميع النتائج حتى ولو كانت غير متوقعة من قبله.

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة ضرب و جرح الزوج لزوجه.

سيتم من خلال هذا التعرف على العقوبات المسلطة لجريمة الضرب والجرح ضد الزوج خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 19/15 [1] المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وهدا من أجل حماية الزوج المضرور والتصدي لجميع الاعتداءات والجرائم والممارسات غير الأخلاقية التي تمارس ضده، فالمشرع قام بتجريم الضرب والجرح الممارس ضد الزوج ورصد له مجموعة من العقوبات، بحيث إنه كل ما اقترن الفعل المجرم بظرف مشدد كانت العقوبة أشد أي بحسب جسامة النتيجة الإجرامية التي خلفها الجاني جراء الفعل الذي قام به .

فالعقوبة هي عبارة عن ألم يصيب الجاني المدان جراء مخالفته للقانون.[2]، ونعني بهذا أيضا الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب الجاني نظير مخالفته لأوامر القانون

[1]-القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[2]- محمد على السالم شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان سنة 2007، ص94

ونواهيه حيث نصت المادة 266 من قانون العقوبات كالتالي: كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب كما يأتي.[1]:

1 – " بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح والضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق خمسة عشر (15) يوما".

العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على ... د.بواب بن عامر / د.هنان مليكة

2 – "بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عش (15) يوما".

3 – " بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو أية عاهة مستديمة أخرى".

4– "بالسجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها"

–كما أن الجريمة تقوم سواء أكان الفاعل يقيم أم لا يقيم في نفس المسكن مع الضحية.

–كما تقوم الجريمة أيضا إذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق، وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

العنف لا يستفيد الفاعل من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أو إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد بالسلاح.

[1]– بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة، 2007،ص 3

الفرع الثاني: جريمة التعدي اللفظي أو النفسي من الزوج على زوجه.

يُعتبر العنف أحد أبرز مناحي التّعدي على حياة الأشخاص في أي مرحلة من مراحل النمو لهم وعلى كلا الجنسين ويتفرع العنف إلى عدة أنواع هي: الجسدي والعنف النفسي والعنف اللفظي من أبرز الأنواع ، وهو النوع الذي لم يحظ بالتوعية والتثقيف بمدى الأخطار الناجمة عنه من قبل وسائل الإعلام. ويُعرف علماء الاجتماع العنف اللفظي أو النفسي بأنه استعمال عبارات مخلة بالآداب والأخلاق الحميدة، وتشير معظم الدراسات إلى أن ظاهرة العنف اللفظي أو النفسي ترجع لأسباب اجتماعية وحضارية وثقافية تتباين من مجتمع إلى مجتمع آخر.

إن الوقوف أمام تفاقم وانتشار ظاهرة العنف اللفظي يتطلب أن يبدأ حل هذه المشكلة، وكجانب وقائي أولاً بالأسرة، فهي المربي الأول والمحور الرئيس في العملية التربوية، وذلك من خلال التوعية والتثقيف الأسري من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، ومن خلال الندوات والدورات التطويرية للتنمية البشرية.

وديننا الإسلامي رفض العنف أشكاله بجميع وصوره، فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة عن النبي أنه قال: " إن الله يحب الرفق في الأمر كله. "كما قال عليه الصلاة والسلام: "إن الرفق لم يكن في شيء إلا زانه ولا يُنزع من شيء إلا شانه".

ديننا الحنيف يدعو إلى الرفق ونشر المحبة وإفشاء السلام والتواضع ولين الجانب في الأمور كلها، فالابتسامة في وجه الآخر صدقة والكلمة الطيبة صدقة. ولا شيء يأسر القلوب كالكلمة الطيبة قال تعالى:" أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِربا .[1]

[1]– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص59.

أولا – التعدي اللفظي :

هو مجموعة الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، غير أنها تسبب لها خوفا ورعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في قواها العقلية ومثال ذلك إطلاق عيار ناري من أجل تخويفها أو ترهيبها بشهر مسدس في وجهها أو ترويعها بسكين أو عصا، أو إرسال قاذورات في ظرف لها أو إرسال أكفان أو صور الا لها". إن المشرع الجزائري بنصه عبارة " كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية " في المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يجعل النص حسب رأي حسين فريجة متضمنا كافة أنواع الاعتداء تسليط أشعة تعطل أجهزة الجسم الباطنية أتتلفها أو تسليط كهرباء متقطع لا يترك أثرا لجرح في الجسم، وحسب ما فعل المشرع الجزائري حسب رأيه لشمل جميع أنواع الإيذاء التي يكشف عنها التقدم العلمي، فالمشرع الجزائري قد قام بتجريم العنف النفسي واللفظي وهذا من خلال التعديل الجديد الخاص بقانون العقوبات رقم 19/15 [1] والذي تناولته المادة 266 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

ثانيا : التعدي النفسي.

1-**تعريفه:** اختلفت التسميات حول مفهوم هذا النوع من الإيذاء، فهناك من يطلق عليه التعدي النفسي أو التعدي العاطفي، ويشير البعض إلى أنّ التعدي النفسي، يتضمن التهديد أو التخويف، أو التعدي اللفظي

[1]-القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

تعريف العنف النفسي هو ارتكاب أفعال مؤذية نفسياً للآخرين قد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية، الوجدانية، الذهنية والجسدية، ومن الأمثلة على التعدي النفسي:

التخويف، الاستغلال العزل، عدم الاكتراث وكذلك فرض الآراء على الآخرين بالقوة، كما يعرفه علماء النفس إن التعدي النفسي، إنه "سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية صادر عن طرف قد يكون فردًا أو جماعةً وموجه ضد الآخر بهدف إخضاعه واستغلاله في إطار علاقة قوة غير متكافئة مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية لفرد أو جماعة أو طبقة اجتماعية. " وهو شكل من أشكال وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يُخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية، بما في ذلك القلق أو الاكتئاب ويعرف كذلك أيضًا بالعنف العاطفي أو العنف الذهني وكثيرًا ما يرتبط هذا العنف مع حالات من اختلال توازن القوى، مثل العلاقة المتعسفة العنف.[1]

ثالثا : العقوبات المقررة لجريمة التعدي اللفظي أو النفسي من الزوج على زوجه.

فيما يخص الاعتداء اللفظي لكل زوج على زوجته فراعى المشروع التمهيدي للقانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156[2] المؤرخ في 8 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجوانب النفسية للمرأة وكل ما يمس بكرامتها ويؤثر على سلامتها البدنية حيث اعتبرته المادة 266[3] مكرر 1 شكلا من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي الذي

[1]– منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013، ص 69

[2]– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات معدل و تمم إلى غاية القانون 16–02 المرخ في 19–06–2016.

[3]– المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

يعاقب عليه القانون من سنة إلى 3 سنوات خاصة في حال تكرر هذا الاعتداء وتظل الجريمة قائمة في حق الجاني حسب المادة القانونية سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقطعت وكذا سواء كان الفاعل مقيما مع الضحية بنفس المكان أم لا حيث لا يستفيد المدعى عليه من ظروف التخفيف في حال كانت الضحية حاملا أو معاقة أثناء ارتكاب الجريمة وكذا في حال ارتكاب الجريمة بحضور الأبناء القصر أو تحت تهديد السلاح كما نصت المادة 330 مكرر التي تم استحداثها حماية حقوق المرأة على عقوبات تتراوح ما بين 6 أشهر وسنتين حبسا لكل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف بغرض التصرف في ممتلكاته أو مواردها المالية حيث لا يتم إبطال المتابعة إلا في حالة صفح الضحية.[1]

رابعا : أثر صفح الضحية على هذه الجريمة.

لقد نظم المشرع في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، الطرق التي تساعد المتهم على إنهاء القضية وتساعد المجني عليه على جبر الضرر الواقع عليه، سواء مادياً أو معنوياً، ويقصد بذلك الاتفاق الواقع بين المجني عليه والمتهم، بعيداً عن ساحة القضاء، وفي جرائم محددة قانوناً لغايات الحفاظ على الروابط العائلية، أو لخصوصية العلاقة بين المجني عليه ،والمتهم أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه.

وقد أعطى المشرع للمجني عليه دوراً مهماً في إنهاء الدعوى الجزائية بالصلح وبمجرد إثبات الصلح مع المتهم في الجرائم المحددة. ويهدف الصلح إلى تحقيق مصلحة المجني عليه وعدم إشغال القضاء وأجهزة العدالة في هذه الوقائع والفرق بين الصلح والتصالح، أن الصلح يكمن من حيث أطراف الواقعة بين الأشخاص، ويكون بمحض إرادة المجني عليه دون تدخل الجهة القضائية، حيث يشمل الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو

[1]– محمد داحي جريمتا السرقة والابتزاز دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 4.

الاثنين معاً، ويجوز أن يكون الصلح بتعويض مالي تتفق عليه الأطراف أو مقابل أدبي كقيام المتهم بالاعتذار للمجني عليه، ويجوز الصلح بعد الحكم النهائي.

أما التصالح فيكون الطرف المجني عليه هو الجهة الإدارية ويلزم مأمور الضبط القضائي عرض التصالح على المتهم، والتصالح مقصور على الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط كما نجد أن المشرع الجزائري أعطى للضحية حق الصفح في الحالتين الأولى والثانية حسب نص المادة 266[1] مكرر ففي حالة الأولى إذا لم يؤد الجرح والضرب إلى مرض عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما، أما في حالة الثانية إذا أدى الجرح والضرب مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 15 يوما فهنا يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما في الحالة الثالثة فلا يؤدي صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية إذا أدى هذا الجرح والضرب إلى فقدان أحد أعضاء الجسم أو فقدان البصر أو أية عاهة مستديمة أخرى ففي هذه الحالة لا يستفيد الزوج الجاني من الصفح الضحية بإلغاء العقوبة بل يستفيد الزوج الجاني من تخفيف العقوبة المسلطة علية فتكون من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، بحيث كانت قبل إجراء الصلح يعاقب على هذا الفعل المجرم ب عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

[1]– المادة 266 مكرر 1 من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

المطلب الثاني : جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

جرم المشرع الجزائري اعتداء الزوج على أموال زوجته تكملة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، فاللزوجة كامل الحرية لتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، لذا فليس لرجل حق المساس بأموال زوجته او مطالبتها بمواردها المالية لذا جرم المشرع كل انتفاع بأموال الزوجة بطريقة غير شرعية وبدون رضاها عن طريق استحداث المادة 330 مكرر بموجب القانون 19/15 حماية للزوجة من العنف الاقتصادي الذي يمارسه عليها الزوج[1].

وللإشارة هنا فقد خص المشرع بهذه الحماية الجنائية الزوجة دون سواها عن بقية جنسها، وهذا قد يرجع لانتشار مثل تلك الممارسات داخل الإطار الزوجي أكثر منه خلاف ذلك، ولكن بغياب الاحصائيات البيانية في هذا لمجال لا يمكن ان نجزم على ان الدافع لهذه الحماية وبهذا التخصيص هو تفاقم الوضع.

وبغض النظر على الأهداف المتوخاة وراء تلك الحماية، فإنه بالتقليل من خطورة هذا النوع من العنف الاقتصادي الماس بالحرية المالية للأنثى بالنظر الى جنسيتها وبالأخص لما تكون هذه الأخيرة زوجة ، ولما يكون هذا الحق مكفول لها بالفطرة.

من هنا سنسلط الدراسة في المطلب الأول على أركان هذه الجريمة المستحدثة وفي المطلب الثاني سنتكلم عن الحماية الجزائية لأموال الزوجة من خلال إجراءات المتابعة والجزاء.

الفرع الأول: اركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

ونص هذه الجريمة جاء مستحدث ضمن جرائم ترك الأسرة بموجب القانون 19/15المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 في المادة 330 مكرر ق.ع[2] ، جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة ومواردها المالية بدون رضاها والذي يمكن ان نطلق عليها الاغتصاب

[1]– قانون 15–19 المؤرخ في 18 الأول 1437، ربيع ج.ر عدد 71، الصادر ب 30 ديسمبر 2015.

[2]– مادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

المالي لزوجة، فجاء هذا النص لتأكيد مبدأ الاستقلالية الذمة المالية للزوجين ، وكتعزيز منه أكثر لحماية الزوجة من العنف الاقتصادي والاعتداء على أموالها الذي يرتكبه الزوج ضدها. الامر الذي دفعنا للبحث والوقوف على اركان هذه الجريمة حتى لا يعذر بجهل القانون، وذلك من خلال محاولة تحليل الصياغة القانونية لهذه المادة.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

استحدث المشرع القانون 15/19 من ق. ع . ج المادة 330 مكرر ق.ع[1] "يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر الي سنتين (02) كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الاكراه او تخويف لتصرف في ممتلكاتها او مواردها المالية يقع صفح الضحية حد للمتابعة.

فجاءت هذه المادة حماية للزوجة من العنف الاقتصادي الذي يهدف الي استغلالها لانتهاك ذمتها المالية فتعتبر ممتلكاتها محمية قانونيا و جنائيا ، و أيضا تعمل هذه المادة على تكريس مبدأ الشرعية الجنائية الذي تقتضي وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه فيعتبر هذا المبدأ ذو أهمية بالغة في الموازنة بين المصلحة الفردية و المصلحة الجماعية ، فلا يعاقب الفرد او يتابع الا اذا كان الفعل الذي أتاه مجرمًا قبل إتيانه [2]. فإن ادراج المشرع الجزائري لهجا النص العقابي تحت قسم جرائم ترك الاسرة مجانب لصواب ، تأسيسا على ان جرائم ترك الاسرة من الجرائم السلبية التي تقوم على امتناع او التخلي او الترك ، في حين أن جريمة الاكراه او التخويف تقتضي سلوكا إيجابيا من الزوج قصد التصرف في ممتلكات زوجته او مواردها المالية وحسب رأينا يمكن لهذا التصرف ان يكون بصورة عكسية، فيكون فيها الضحية هو الزوج حينما تمارس عليه الزوجة كل صور الاكراه والتخويف بغية السيطرة

[1]–المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[2]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998. ص79

والاستحواذ على الموارد المالية لزوجها [1] ففي حقيقة الامر يمكن صدور مثل هذه الممارسات في صورتها العكسية وبنظر الي المجتمع الجزائري يمكن القول ان التصرف نادر الحدوث.

فيسعى المشرع الجزائري دائما الي تقليل والحد من الجرم عندما تصبح ظاهرة، خاصة ان الواقع والدعوى المعروضة امام القضاء تثبت ان المرأة دومًا التي تقع ضحية هذه الاعتداءات.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

في مجتمعاتنا العربية الإسلامية القوامة تكون لرجل وهو المسئول عن مصاريف البيت والنفقة وتحمل الأعباء المالية للعائلة، ولكن ما أصبح متداولاً اليوم هو انعكاس وتبادر الأدوار واتكال بعض الرجال على زوجاتهم في توفير متطلبات الحياة ويعتبر هذا الامر استغلالا للمرأة العاملة والموظفة، حيث يعتقد الرجل ان سيطرته على راتب زوجته هو امر مشروع له، باعتبار ان الزوجة مساعدة لزوجها في مصاريف البيت وهو ما يكون بمثابة مقايضة مشروعة ولكن هذا التبرير غير مقبول لان الرجل ليس من حقه سلب راتب زوجته[2]. ومن هنا يظهر ان الركن المادي في هذه الجريمة هو قيام الزوج بممارسة العنف ضد زوجته وقد عبر عنها المشرع " بأي شكل من الاشكال الاكراه والتخويف"، وبهذا يكون قد اعطى سلطة للقاضي التقديرية واسعة في تكييف الفعل بأنه عنف اقتصادي [3].

[1]– احمد عميري، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الاسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 10/11 ديسمبر 2018، ص 09.

[2]– ربيعة رضوان، البحث العلمي العام الخامس ، العدد 28 ، لبنان / طرابلس، 2018، ص 166/167.

[3]– نادية رواحنة مولود محصول الحماية الجزائية لزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئة الاجتماعية ،الجزائرية مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11، العدد 03، 2020، ص 300.

ومن خلال كل هذا سنبين العناصر المكونة لركن المادي لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 330 مكرر ق.ع[1] المستحدثة وذلك على النحو التالي:

" أنماط العنف ضد المرأة وسبل الحماية القانونية في التشريعات الوطنية .

أ- السلوك الاجرامي في جريمة الاعتداء على اموال الزوجة

ان السلوك الاجرامي في هذه الجريمة يكون بمحاولة الضغط على الزوجة وارغامها في التنازل على ممتلكاتها او جزء منها ومنعها من الصرف فيها وفي مدخولها ويقوم الزوج بكل هذا عن طريق وسيلتين هما الاكراه والتخويف، وسنتناولهما فيما يلي:

1- الوسائل المستعملة في الاعتداء على أموال الزوجة:

من خلال نص المادة 330 مكرر في القانون 19/15 [2]يستوجب لقيام هذه الجريمة ان يكون الزوج يمارس الاكراه والتخويف على زوجته قصد التصرف واستفادة من ممتلكاتها ومواردها المالية لذلك نجد هذه الجريمة تتركز على اسلوبين وعنصرين أساسيين هما: الاكراه والتخويف.

- **الإكراه** : لم يتطرق المشرع الجزائري لإعطاء تعريف او مفهوم دقيق للإكراه لكنه تناوله كعيب من عيوب الرضا في القانون المدني تحديدا في المادة 88 منه ، فإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع الي التعاقد، والذي يفسد الرضا ليست الوسائل المادية التي تستعمل في الاكراه بل هو الخوف والفزع التي تكون في نفس المتعاقد[3]..

[1]–المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[2]–المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[3]– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 1032.

اما في التشريع الجنائي نص عليه المشرع في المادة 48 ق.ع في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية "لا عقوبة على من اضطرته الي ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"، والاكراه نوعان هما:

– **الاكراه المادي** : هو عمل قصر واجبار على ابرام تصرف او القيام بفعل ما بقوة مادية لا يستطيع المجني عليه مقاومتها ، ولا يملك سبيلا لدفعها فتشل إرادته وتفقد حرية الاختيار لديه[1].

– المادة 88 ق.م "يجوز ابطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطة رهبة بينية بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها ان خطر جسيما محدقا يهدده هو، او أحد أقاربه في النفس، أو الجسم، او الشرف، أو المال.

الاكراه المعنوي: ينشأ عن تهديد او من خوف الواقع على 5 إرادة الشخص مما يؤدي الي ارتكاب الحريمة،[2]. فالإكراه يتمثل في التهديد باعتداء جسيم او استعمال العنف بحيث يؤثر هذا التهديد او العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلاً لنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة ويعرف بأنه ضبط الشخص على إرادة اخر لحملة على توجيهها الي سلوك إجرامي: فلإكراه هو فعل يحمل شخصيا على قول او فعل دون رضاه[3].

بالتخويف: هو صورة من العنف الممارس على الزوجة قصد الاعتداء على أموال الزوجة وموادها المالية، ويكون نتيجة الإكراه المعنوي الذي تعرضت له من زوجها، ويكون ذلك من خلال بعث شعور الخوف في نفسها قصد أخذ أموالها وممتلكاتها . غير أن المشرع الجزائري

---

[1]– ويراعي في تقدير الاكراه جنس من وقع عليه هذا الاكراه ، وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى والتي من شأنها ان تؤثر في جسامة الاكراه.

[2]– لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 108.

[3]– عبد القادر حباس الإكراه واثاره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2007، ص 52.

لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفاً لضحية (الزوجة) وترك تقدير ذلك للقاضي الجنائي، فكل زوج يهدد زوجته ويخيفها مثلا بزواج عليها او تطليقها، ومن اجل ارضاءه وكسبه تعطيه راتبها او ميراثها وقد يصل الامر به للحصول على مالها والتصرف فيه الي استخدام معها العنف الجسدي[1].

إذن كل ما يمكن قوله حول السلوك الاجرامي هو الذي يرتكبه الجاني من اجل الاعتداء على الذمة المالية لزوجته باستعمال الإكراه والتخويف، غير أن هذه الجريمة تتحقق بكل عمل غير مشروع صادر عن الزوج بقصد حمل زوجته على القيام بعمل أو الامتناع عن فعل من شأنه المساس بحريتها الاقتصادية، لذا جاء التحديد بنصه على معاقبة كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الإكراه أو التخويف، ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية.

2- النتيجة الاجرامية في جريمة الاعتداء على اموال الزوجة وفقا لما هو

مذكور في المادة 330 [2]مكرر ق ع المستحدثة ، فالمشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني الاكراه والتخويف ضد زوجته قصد اخذ ممتلكاتها ومواردها المالية بمعنى انه يكتفي قيام الجاني بسلوكه الاجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة[3].

فبتالي النتيجة الاجرامية المتوخاة في هذه الجريمة تتجسد في ذلك السلوك الاجرامي الذي يتبعه الجاني بعرض احذ ممتلكات وموارد زوجته.

---

[1]- عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية لرابطة الاسرية في القوانين المغاربية أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016. ص 12.

[2]-المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[3]- قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 المركز الجامعي تمنراست، 2017، ص 159.

3- العلاقة السببية في جريمة الاعتداء على اموال الزوجة

يجب ان يكون أحد الاكراه أو التخويف مرتبط بالحصول علي ممتلكات او أي مورد مالي تملكه الزوجة وعليه يستلزم ضرورة الارتباط بين الفعل المجرم وحصول الزوج علي ممتلكات الزوجة الاقتصادية، و يفترض هذا الشرط ان يكون الاكراه و التخويف سابقا او معاصر لارتكاب الزوج جريمته لاستحواذ على ممتلكات زوجته او مواردها المالية و قد يكون بأي وسيلة كانت[1].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على اموال الزوجة

يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وباطنية لا يعلمها الا الجاني نفسه، فهو من له العلم بقيام الجاني مختارًا بارتكاب فعل يشكل جريمة في القانون أيضا إرادة الفاعل في تحقيق النتيجة فليس من المتوقع حصول هذا النوع من الجرم بغير قصد مما يستوجب توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب لقيامه توافر عنصرين: العلم والإرادة، وأيضا وجود قصد جنائي خاص، الذي سنراهما فيما يلي:

1-- القصد الجنائي العام

يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة الجاني نحو قيام بفعل وهو يعلم ان القانون ينهي عليه وتتحقق في هذه الجريمة عند إتيان الجاني لنشاط الاجرامي القائم على أسلوبي الاكراه والتخويف سواء في صورة فعل او قول او امتناع ، كما يستلزم ان يكون على علم بأن من استولى عليه من ممتلكات وموارد المالية حق لزوجة ويدخل في نطاق ملكيتها الخاصة وانها غير راضية عن هذا التصرف[2].

[1]- بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، 105.

[2]- بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 109.

2 – القصد الجنائي الخاص:

يتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية يقصدها الزوج الجاني من ارتكاب فعل الاكراه او التخويف على زوجته فضلا عن ارادته الواعية لمخالفة القانون وهي أن يستولى هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال احدى الاسلوبين المنصوص عليهما في المادة 330 مكرر ق . ع[1] (الاكراه والتخويف)، ذلك ان القانون يتطلب في بعض الجرائم ان يتوفر لدى الجاني إرادة تحقيق غاية معينة من الجريمة ولا يكتفي بمجرد تحقيق غرض الجاني بل يذهب الي ابعد من ذلك فيتغلغل الي نوايا الجاني ويعتد بالغاية التي دفعته الي ارتكاب الجريمة[2].

كما يمكن ان ينتفي هذا القصد إذا ثبت وجود اتفاق بينهما حول الأموال المشتركة وفقا لنص المادة 37 ق . أ ، واثبت ان نيته في التصرف في مالها بغرض استثمارها، ويرجع الامر دائما في نفي هذه الجريمة عن المتهم او ثبوتها في حقه الي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وخاصة ان هذه الجريمة لم يشترط تحقق نتيجة معينة فيها، لأنه بمجرد ارتكابه سلوكه المجرم ذلك بغية التصرف في ذمتها المالية يتحقق ما يسمى بالعنف الاقتصادي ضدها، وبالأخص ان غاية المشرع هي حماة القيم المعنوية للضحية بالدرجة الأولى.

[1]–المادة 330 مكرر من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[2]– عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 262.

رابعا : الركن الخاص لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

لاكتمال الركن الخاص لهذه الجريمة فإنه يجب لقيامها ضرورة وجود ارتباط بين السلوك المجرم استحواذ على الذمة المالية لزوجته، وباستقراء ن المادة 330 مكرر ق.ع فإن الركن الخاص يتمثل في الاعتداء على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية[1].

– ان يكون التصرف في ممتلكات الزوجة والموارد المالية:

يقصد بالتصرف اتجاه إدارة الزوج الي احداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بإنشاء حق او تعديله او انقضائه او نقله دون وجه حق[2].

ولتوضيح ذلك يكون التصرف في ملكية الزوجة في منقولاتها الخاصة، وقد تكون أيضا عقارات وأموالا مكتسبة عن ريق الإرث او التبرعات التي تكون عن طريق الهبة او الوقف1 والهدايا المقدمة لها من طرف الزوج فبمجرد خروج الهدية من حوزة الزوج تصبح مليكا لها ولا يحق له التصرف فيها او استردادها. ولكن في اغلب الحالات هذا الاكراه والتخويف فيما يتعلق بمسألة استرداد الزوج لهداياه المقدمة لزوجته يكون بعد انحلال الرابطة الزوجية، ويكون الدافع اليه الرابطة الزوجية السابقة

وأيضا الموارد المالية التي تكون مكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة . كما تشمل أيضا كل الأموال والأسهم والسندات والصكوك والذهب والودائع والأرصدة النقدية وغيرها التي تكون لزوجة، أو بصورة أدق يقصد بها جميع التدفقات المالية النقدية والأسهم والارصدة النقدية في الخزائن والبنوك المملوكة لزوجة.

وانطلاقا من ذلك يمكن القول ان الزوجة حرة في التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية كالتصرفات القانونية التي تصدر منها كالبيع والايجار ... وغيرها ، إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا او نفقة او غيره سواء كانت منقولات او عقارات سواء اكتسبتها قبل او

[1]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2005/2006، ص 116.

[2]– فضيل سعد، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 198.

بعد الزواج، وهي تصرفات نافذة ولا تحتاج الي اذن من زوجها ذلك لأنه ليس له، أي حق مال زوجته، فكل منهما مستقل بذمته المالية، كما انه ليس له حق تملك أي شيء من مال زوجته. مالم يكن براها وعن طيب نفسها، كأن تهبه له، واكراه او تخويف منه [1]..

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

ان المشرع الجزائري إضافة الي ما أقره من حماية للمرأة من خلال اعتماده أسلوب التشديد العقاب، في كل ما من شأنه المساس بحرمتها الاقتصادية التي تتجسد في صورة سلبية، لم يكتفي بذلك فحسب بل فضلا على ذلك عززها بحماية جزائية أيضا من أي سلوك إيجابي او سلبي قد يشكل اعتداء أو انتهاك لحريتها الاقتصادية.

اولا: إجراءات المتابعة في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة

ان المشرع الجزائري نظم مبدأ الاستقلالية الذمة المالية لكل واحد من الزوجين بنص المادة 37[2] من قانون الاسرة الجزائري وجرم كل الاكراه والتخويف من الزوج قد يقع على الزوجة قصد التصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، لذلك وبموجب المادة 330 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الوارد بقانون 19/15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وحدد الجزاءات المترتبة عن الاخلال بذلك، و نظم إجراءات المتابعة القضائية[3].

1- تقديم الشكوى

في هذه الجريمة المشرع لم يورد بخصوصها أي قيد أو شرط في تشترط شكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية و متابعة المتهم بارتكابها و يجوز لوكيل الجمهورية

[1]- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الزواج والطلاق، الجزء 1 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2005، ص 540

[2]-المادة 37 من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات .

[3]- تنص المادة 36 فقرة 4 ق .إ.ج على : يقوم وكيل الجمهورية على بما يأتي: مباشرة او الامر بأخذ جميع الإجراءات الازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون الجزائي.

تحريك الدعوى العمومية فور الوصول الي علمه قيام الجريمة طبقا للمادة 4/36 ق .إ. ج2، فطرق تحريك الدعوى العمومة تكون علي النحو التالي:

أ - تقديم الشكوى:

أجاز قانون الإجراءات الجزائية للزوجة بوصفها متضررة من جريمة الاكراه والتخويف ان تقدم شكوها امام مصالح الضبطية القضائية او امام وكيل الجمهورية ضد الزوج القائم بهذا الفعل، وهذا ما يسمى بمباشرة الدعوى العمومية امام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثلا لنيابة العامة ، والضحية ان تدعم شكواها بكل ما يعزز من ادلة و اثباتات تعرضها للإكراه المادي او المعنوي كشهادة طبية تثبت عجزها او تثبت حالتها النفسية الحرجة و كذا ما يفيد التصرف في مواردها المالية او ممتلكاتها أيضا وتباشر النيابة العامة إجراءات التحقيق بسماع المشكو منه عن طريق الضبطية القضائية المختصة[1].

ب- شكوى عن طريق التكليف المباشر:

يجوز لزوجة المتضررة من هذه الجريمة ان تكلف زوجها المتهم مباشرة بالحضور اما المحكمة على أساس ان هذه الجريمة تعتبر من جرائم الاسرة المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق.إ.ج [2].

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007، ص 58.

[2]- تنص المادة 337 مكرر : يمكن المدعى المدني ان يكلف المتهم مباشرة بالحضور ، امام المحكمة في الحالات الآتية: ترك الاسرة، انتهاك حرمة المنزل القذف اصدار صك بدون رصيد. وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العتمة للقيام بالتكليف بالحضور، ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور امام محكمة ان يودع مقدما لدى اتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية. ان ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"

ويعتبر هذا كاستثناء في جرائم ترك الاسرة تسهيلا لإجراءات الجزائية للزوجة الضحية وحماية لممتلكاتها ومواردها المالية، فالأصل في تبليغ المتهم واستدعائه حضورا امام المحكمة المختصة بالجنح يكون لنيابة العامة غير ان المشرع منح هذا الحق بموجب احكام هذا النص كاستثناء للمدعى المدني في جرائم ترك الاسرة، وهو ما يضفي نوعا من الامتياز والحماية للزوجة بمتابعة المتهم.

ج – شكوى الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

اجازت المادة 72 ق.إ. ج: " لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة ان يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

فشكوى الادعاء المدني في مثل هذه الحالة تقدمها الزوجة ضحية الجريمة أمام قاضي التحقيق بعد ان تسدد مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق بصندوق ضبط المحكمة طبقا لأحكام المادة 75 ق.إ.ج [1].

يأمر قاضي التحقيق بعد إيداع المدعية المدنية مبلغ الكفالة بتبليغ الشكوى مع الادعاء المدني الي وكيل الجمهورية في ظرف خمسة (05) ،أيام، لاستطلاع رأييه فيها وتقديم طلباته فيها كتابة، حتى يتسنى له مباشرة التحقيق بسماع أطراف الشكوى.

وتلجأ الزوجة المجني عليها الي الاجراء في طريقة تحريك الدعوى العمومية قصد تحقيق امتياز قضائي في الإجراءات المتخذة ضد الزوج اثناء سير الدعوى العمومية، فإذ كان المتهم هاربا او مقيما جارج الجزائر أصدر ضده امر بالقبض طبقا للقانون وهي إجراءات للحماية فعالة تكفل المحافظة على حقوق الزوجة. [2].

[1]– تنص المادة 75 ق.إ. ج: " يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية ان تودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، والا كانت الشكواه غير مقبولة، ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

[2]– محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 31

2- صفح الضحية:

يضع صفح الضحية الناجم عن ندم الزوج واعتذاره ووعده بعدم تكرار فعلته حدا للمتابعة الجزائية طبقا للفقرة 2 من المادة 330 مكرر ق.ع[1]، إذا يمكنها ان تسامحه وتعفو عنه للحفاظ على العلاقة الزوجية والامر بيدها، فلها ان تصفح عنه فتضع بذلك حدا للمتابعة جزائيا، ولها الا تصفح عنه وبذلك توقع عليه العقوبة[2].

3- إجراءات الوساطة

أدرج المشرع الجزائري إجراءات الوساطة بموجب الفصل الثاني مكرر من الكتاب الأول بموجب الأمر 15-02 [3]، وذلك بالمواد 37 مكرر الي 37 مكرر 09، وهي تندرج ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات.

1-تعريف الوساطة:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة صراحة في قانون الإجراءات الجزائية لكنه تطرق لتعريفها في قانون حماية الطفل المادة 02 ف 6 من القانون 15/12 بأنها" الية قانونية تهدف الي ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الي انهاء المتابعات وجبر الضرر لبذي تعرضت له الضحية و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثر الجريمة و الساهمة في إعادة إدماج الطفل". ومن هذا التعريف نصل الي ان الوساطة الجزائية اجراء قانوني

[1]-المادة 330 من الفقرة من القانون رقم 19/15 مؤرخ في 18 ربيعالأول عام 1437 الموافق لـ30 ديسمبر 2015 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[2]- الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا لتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المجلد 18 ، العدد 2، 2021، ص22.

[3]- الأمر 15-02 المؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق لـ23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 ، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 40، لسنة 2015.

اختياري جوازي يلجأ اليه وكيل الجمهورية بمبادة منه أو بطلب من الضحية، لوضع حد لنزاع وجبر الضرر وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، والهدف منها هو إيجاد حل ودي في انهاء النزاع وتعويض المتضرر عن الجريمة.

ومن جهة أخرى فإنه خص بها الجرائم الواقعة على الاسرة، وذلك رغبة في الحفاظ على خصوصية وطبيعة هذا الكيان وإعطاء امتياز قضائي لأفرادها الذين تجمعهم علاقات وروابط اسرية للحفاظ عليها بإجراء الوساطة والحد من المتابعة الجزائية.

ونلاحظ انه يمكن تسجيل ان الجنح الواردة في المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج والتي تكون موضوعا للوساطة ان اغلبها جنحًا واقعة على الأموال من البديهي ان تتدخل الإدارة لوضع اجراء قانوني يسمح بمعالجة اثار هذه الجنح عن طريق وضع اجراء الوساطة، والذي يضمن تعويض المتضرر من هذه الجرائم. [1].

وهو ما ينطبق على جريمة الاكراه أو التخويف الواقع على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية حيث يمكن اللجوء الي إجراءات الوساطة فيها وتحصيل التعويض قانونا ما دام موضوع الجريمة يتعلق بالأموال.

2- إجراءات الوساطة:

الوساطة تتم بمبادرة وكيل الجمهورية او بناءًا على طلب من الأطراف وشرط قبولهم، وتفرغ الوساطة في اتفاق مكتوب بموجب محضر يدون فيه هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، تاريخ، ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة، اجل تنفيذه، يوقع اتفاق الوساطة من طرف كل من وكيل الجمهورية، وامين ضبط، وأطراف ، و تسلم نسخة لكل طرف.

[1]- رحايمية محب الدين الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد ،27، 2016، ص 15.

يتضمن اتفاق الوساطة إعادة الحال الى ما كان عليه تعويض مالي، او عيني عن الضرر، وكل اتفاق اخر غير محالف للقانون يتوصل اليه الأطراف[1].

وفي حال لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الاجل المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، والمقصود من هذا الحكم ان وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، وتحريك الدعوى العمومية .

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة

نتناول في هذا الفرع الجراء العقابي الذي قرره المشرع لهذه الجريمة كحماية لأموال الزوجة ضد كل تصرف غير مشروع من الزوج.

– العقوبة الاصلية :

لقد افرد المشرع في حق الزوج الذي يرتكب عنفا اقتصاديا بعرض التصرف في الذمة المالية لزوجته بدون رضاها، عن طريق اعتماده أسلوب الاكراه والتخويف عليها لسلب حريتها المالية من ستة (06) أشهر الي سنتين.

وهذا ما يجعلنا نتساءل عن معيار الذي اعتمده المشرع في وضع هذه العقوبة، بالرغم من ان هذا الجرم قد يكون أكثر ضرارا بالنسبة للزوجة المعاقة او الحامل عندما يقوم الجاني بالاستلاء على راتبها الشهري او اغتصاب ما يحق لها من الميراث و غيره، كما قد يكون اكثر ضررًا عندما يستخدم الجاني السلاج كوسيلة من وسائل التخويف، ناهيك على تلك المرأة المريضة، و بالأخص عندما يحرمها المرض من مزاولة عملها و تتقاضى راتبا بالكاد يكفيها لشراء ادويتها و مصاريف علاجها، و يمارس عليها زوجها ضغوطات لإجبارها علي

[1]– العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 12

التنازل له عليها مستعملا في ذلك الاكراه و التخويف و الترهيب ضدها، كل تلك الحالات و غيرها يمكن ان تكون مطيه لدفع الجاني لارتكاب سلوكه الاجرامي.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي للجرائم الأخلاقية والجرائم الماسة بالأطفال

إن الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل في الجزائر عرفت ارتفاعا كبيرا ، تبعا للتغير الاجتماعي و التطور التكنولوجي الهائل و تدني أخلقت الحياة العامة ونقض التماسك العائلي و السلوك الأبوي السيء منعكس في نقص التفاهم العائلي و نقص الرقابة الأبوية غير الملائمة و تدني المستوى التدين للأسرة و محل كل هذا الصراع أصبح الطفل هو الضحية الأول الذي تبنى به الامم مستقبلا ، فكلما ضاقت المسافات بين الدين و الأخلاق و القانون ارتقت الأمة الى المثالية.

لذلك ينحصر اهتمام القوانين في محال الجرائم الأخلاقية في هتك الأعراض في كل مظاهره فتتصدى له بزجر المعتدي مع ما يناسب مع خطورة الأفعال المقترفة وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف مثل هذه الجرائم المخلة بحرمة الأعراض ، مع ما تتركه في نفوس الضحايا من أثار نفسية سلبية .

ويبقى الحق في صيانة العرض هو من أسمى الحقوق التي اهتم به الشارع فكفله على نطاق واسع ودعمه بحماية فعالة وقوية ، وثمة تساؤل يطرح نفسه في هذا الصدد : . ومن هنا سوف نقسم هذه الفصل مبحثين وفي المبحث الأول الجرائم الأخلاقية وفي المبحث الثاني الجرائم الماسة بالأطفال .

المبحث الأول : الجرائم الأخلاقية

تعتبر الجرائم الأخلاقية من أخطر الجرائم الموجهة ضد نظام الأسرة نظرا لما فيها مساس بالسلامة الجسدية والحرية الجنسية لأفرادها وما يترتب عنها من زعزعة الثقة بين أفرادها والقضاء على الفضيلة والأخلاق في المجتمع، بحيث تشمل هذه الجرائم كل التصرفات والافعال والسلوكيات التي تهدف إلى إشباع الرغبة الجنسية بين رجل وامرأة بطريقة غير شرعية.

وباعتبار أن مقاصد الزواج هي احصان الزوجين والمحافظة على الانساب وتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فإن ضعف التربية الخلقية والوازع الديني من شأنها تدمير الأسرة وقطع صلة الرحم. وعليه فالجرائم الأخلاقية التي تقع على الاسرة تتمثل في جريمة

الاغتصاب والزنا والفاحشة بين ذوي المحارم والتي تتم بالمواقعة التامة بين رجل وامرأة لا تحل له أو بين رجل ومحارمه، إضافة إلى بعض الجرائم الأخلاقية الأخرى والتي تتم دون مواقعة تامة إلا أنها تخدش حياء الأفراد بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ومن أمثلتها جريمة التحرش الجنسي، الفعل العلني المخل بالحياء والفعل المخل بالحياء.

المطلب الأول: الخيانة الزوجية

قضت حكمة الله سبحانه و تعالى أن يجعل لكل من الرجل و المرأة طبائع و غرائز تدفع كل منهما إلى الأخر بميل غريزي و رغبة لاتصال كل منهما بالأخر اتصالا يكون ثمرته التوالد و التناسل حفاظا للنوع البشري و تعميرا للكون و لم يترك الله سبحانه و تعالى البشر حسب هواهم فشرع لهم الزواج ووضع له الأحكام و الضوابط لكي يعيشوا فنشأ الألفة و المودة بينهما مصدقا لقوله تعالى و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا أن تسكنوا إليها و جعل بينكم مودة ورحمة".

و الزنا لم يعرف إلا حينما عرف الزواج و لها في قانون العقوبات معنى اصطلاحي خاص، فهو لا يشمل كل الأحوال التي يطلق عليها هذا الاسم في الشرائع الدينية بل هو مقصور على حال زنا الشخص المتزوج حالة قيام الزوجية فعلا و حكما.

و معظم التشريعات الوضعية تعاقب عليها بينما قلة منها لا يعاقب عليها و من بينها القانون الانجليزي ففي رأيهم أن العقاب لا يجدي، إذ لا فائدة من عقاب شخص لا تروعه مبادئ الأخلاق فضلا.

عن ما في العقاب من إثارة فضيحة ينجم عنها ضرر بالعائلة أبلغ من الضرر الذي يصيب المجتمع بينما توسطت المجتمعات الأخرى، فعاقبت على الزنا إذا حصل من شخص متزوج لما فيه من انتهاك الحرمة الزوجية و لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من المجني عليه و له التنازل عن هذه الشكوى في أي وقت و رغم ذلك فجريمة الزنا ليست جريمة كغيرها من الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزوجية التي هي قوام نظام الأسرة، و لما كانت الجريمة تضر بأفراد الأسرة جميعا رأى المشرع أن يترك

لعائلتها حق تحريك الدعوى العمومية و هذا ما نهجه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 339،341 من قانون العقوبات.

فنص في المادة339 [1]بقوله" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين و تطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

و لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة ".

نستشف من هذه المادة أن قانون العقوبات لم يضع تعريفا لجريمة الزنا ، وتضمنت المادة341[2] من قانون العقوبات طرق إثبات جريمة الزنا بنصها على ما يلي : "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إلا على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أو بإقرار قضائي.

و من خلال ما أوردناه سنتناول في هذا المطلب فرعين نتطرق في الأول إلى أركان الجريمة و في الثاني إلى المتابعة و الجزء.

الفرع الأول: أركان الجريمة:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الزنا أسوة بباقي التشريعات المختلفة. و من ثم يتحتم علينا الأمر أن نلجأ إلى التعريف الذي جاءت به الشريعة الإسلامية: "الزنا شرعا هو

[1]– المادة339 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[2]– المادة341 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

الوطئ في غير حلال، فإذا كان الجاني محصنا فحده هو الرجم حتى الموت، و إن لم يكن محصنا فحده هو الجلد " .[1]

وعرفه الفقيه موران بأنه تدنيس فراش الزوجية وانتهاك جرمتها بتمام الوطئ"[2]

– وجاء في موسوعة دالوز " أن الزنا هو الجريمة التي تتكون من خرق حرمات الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه يعاقبه القانون باسم الشريك".[3]

– و عرفه الأستاذ سعد عبد العزيز بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج امرأة متزوجة استنادا إلى رضائها المتبادل و تنفيذا لرغبتها الجنسية".[4]

و يجب التنويه إلى أن المشرع الجزائري جرم جرعة الزنا بين الزوجين بنقلها حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي هذا الأخير الذي ألغاه بموجب القانون الصادر بتاريخ 11/07/1975 .[5]

و من خلال هذه التعاريف نتناول أركان جريمة الزنا وفقا للتشريع الجزائري في التقسيم التالي:

أولا: الركن المفترض:

يتمثل هذا الركن في رابطة زوجية صحيحة يجب أن تتصف الزانية بأنها زوجة و كذلك الزاني لأن انعدام الرابطة الزوجية، و عدم وجود عقد زواج شرعي واقع وفقا لأحكام

---

[1]– أحمد خليل، جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982 ص 1–2 .

[2]– أحمد محمود خليل جريمة الزنا – منشأة المعارف الإسكندرية – سنة 2002.

[3]– عبد الحكيم فودة – الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض – دار الكتب القانونية–مصر– طبعة سنة 2004 ص 605.

[4]– عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ط سنة 1982 ، ص.52

[5]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1، دار هومة سنة 2002 .

الشريعة الإسلامية يجعل الفعل غير مكتمل شروط المعاقبة و يسلبه صفة جريمة الزنا و ذلك كأن تكون الرابطة الزوجية قائمة على زواج باطل أو مخالف للقانون أو للشريعة. [1]

و على ذلك فالخطيبة ليست بزوجة لعدم انعقاد الزوجية بعد، فإذا خانت خطيبها فلا يشكل الركن المادي في جريمة الزنا، كما لا يشترط الدخول و الخلوة الشرعية، فعقد القرآن ذاته يكفي لقيام الجريمة إذا تم وفقا لقانون الأسرة طبقا لنص المواد 22 من قانون الأسرة.

و يجب أن تكون رابطة الزوجية قائمة حال ارتكاب جريمة الزنا و قيام هذه الرابطة حقيقة فعلية، يعني أن الزوجة مازالت على ذمة الزوج و لم يحدث طلاق بينهما أما قيامها حكما فيعني

أنه طرأ عليها طلاق و لكنه طلاق رجعي لا يرفع الحل و لا يزيل ملك الزوج طالما أن العدة قائمة فإذا زنت في فترة العدة قامت في حقها جريمة الزنا أما إذا انقضت العدة فان الطلاق يصبح بائنا و عندئذ لا تقوم الجريمة و الطلاق البائن إما أن يكون بائنا بينونة صغرى أو بينونة كبرى، و الطلاق الأول و إن كان يزيل ملك الزوج إلا أنه لا يزيل الحل بحيث تصبح المطلقة مرتكبة لجريمة الزنا إذا حدث الوطئ هي مطلقة طلاقا بائنا بينونة صغرى، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الحل و الملك معا، و في الحال تنقضي علاقة الزوجية نهائيا و تنقضي صفة الزوجية فإذا زنت هذه الزوجة في هذه الحالة فلا يستطيع تحريك الدعوى ضدها و لو وقع منها الوطئ خلال فترة العدة. [2]

– و إذا دفع المتهم أو شريكه أنه مطلق أو أنه لم يكن متزوجا أصلا أو أن زواجه باطل أو فاسد جاز للمحكمة أن توقف الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل في الدعوى أمام قاضي الأحوال الشخصية. [3]

[1]– عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص.56

[2]– عبد الحكيم فودة – المرجع السابق ص 609–610.

[3]– أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 131.

– و نفس الشيء في حالة ما إذا دفعت المتهمة بوفاة الزوج و انقضاء عدة الوفاة فعليها تقديم ما يثبت ذلك و على الجهة القضائية أنه توقف الفصل في الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية .[1]

و تثير مسألة إثبات الزواج إشكالات عديدة لعدم انسجام التشريع الجزائري في هذا المجال و هذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة، على أن الزواج يثبت بشهادة مستخرجة من سجلات الزواج لبلدية مكان الزواج ، وأضافت نفس المادة في فقرة ثانية أن الزواج يكون صحيحا إذا توفرت فيه الشروط الشرعية للزواج و يمكن تثبيته بحكم قضائي، و لقد طرحت المسألة على المحكمة العليا فلم تتخذ موقفا ثابتا و لكن الاتجاه الغالب هو أن يتم الإثبات بتقديم شهادة الزواج و تبعا لذلك قضت المحكمة العليا.

– بقيام جريمة الزنا في حق الزوجة التي تزوجت برجل آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية القائمة بينها و بين زوجها الأول و كذا الزوجة التي أبرمت عقد زواج مع رجل آخر قبل أن حكم الطلاق بينها و بين زوجه الأول نهائيا .[2]

ثانيا: الركن المادي: (الوطئ غير المشروع)

– اختلف الفقهاء فيما يخص تحديد المقصود بالوطء هل هو إيلاج عضو التذكير في المكان الطبيعي للمرأة فقط أم يمتد إلى اللواط أو حتى الالتصاق دون إيلاج.

– فذهب رأي إلى أن الوطء هو التحام الذكر مع الأنثى في المكان الطبيعي من المرأة ، و في هذه الناحية تشترك جريمة الزنا مع جريمة الاغتصاب، فالشرط في جريمة الزنا وجود الشريك يجامع الزوجة جماعا غير شرعي و مع ذلك فلا يعتبر زنا مجرد الخلوة بين الرجل و المرأة المتزوجة إذا لم تتبع هذه الخلوة بوطء كما لا تعد من قبل الزنا الأفعال المخلة بالحياء التي تأتها المرأة على نفسها أو الصلاقة غير الطبيعية التي تأتها مع امرأة أخرى كما لا يعد وطئا الفتاة البكر المتزوجة التي تمتنع على زوجها و تجتمع مع صديق لها في خلوة ليقوم

[1]– سعد عبد العزيز – المرجع السابق – ص 54.

[2]– أحسن بوسقيعة – المرجع السابق– ص 132.

بفض بكرتها لو حدث ذلك بغير عضوه التناسلي و يعتبر الوطئ شرط أساسي لحدوث الزنا ولا يتصور في هذه الجريمة حالة الشروع. [1]

ولا تقوم الجريمة لما دون ذلك من أعمال الفاحشة الأخرى التي يرتكبها أحد الزوجين مع غيره مثل القبلات و الملامسات الجنسية و إتيان المرأة من الدبر . [2]

ذلك أن الشروع في جريمة الزنا يتوافر فيه الركن المعنوي و يتخلف فيه الركن المادي بصفة كلية أو جزئية، فلا يعقل إذا أن يتم الشروع في جريمة الزنا من أحد الزوجين، لأن الفعل الآثم يشترط فيه توفر الركن المادي كليا، و المعنوي معا [3]و لكي يمكن أثبات جريمة الزنا للزوج المتهم لابد أن يثبت أن هذا الرجل المتزوج قد باشر فعلا جنسيا مع امرأة مباشرة طبيعية تامة، و أنها امرأة لا تحل له و لا هي زوجته. و إلى هذا المعنى أشارت الفقرة الثالثة المادة 339 من ، من ق ع و ذلك بغض النظر عن كون المرأة التي نفذ معها رغبته متزوجة أم لا، و نفس الشيء ينطبق على المرأة التي تمارس فعل الوطء مع الغير[4] بعكس الشريك الذي يشترط فيه العلم بالعلاقة الزوجية بين من تمارس معه الفعل.

ثالثا : الركن المعنوي.

لا يكفي لقيام ارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن هذا العمل المادي عن إرادة الجاني و تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي و المعنوي علاوة على الركن الشرعي و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه.[5]

---

[1]– عبد الحكيم فودة المرجع السابق ص 611، 612.

[2]– أحسن بوسقيعة– المرجع السابق ص 130، 131.

[3]– محمد زكي أبو عامر و الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط سنة 2002 ص.460

[4]– سعدعبد العزيز – المرجع السابق ، ،ص.56

[5]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط سنة 2002، ص 103.

إن جريمة الزنا تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل عن إرادة و علم بأنه متزوج و أنه يوصل بشخص غير زوجته و لا تقوم جريمة الزنا بانعدام القصد الجنائي إذا ثبت أن الوطء قد حصل بدون رضا الزوج كما لو تم بالعنف أو التهديد أو نتيجة للخديعة أو المباغتة.

حيث أنه لا عقاب على زوجة إذا زنت و هي في حالة الجنون، أو في حالة الإكراه كالتهديد، و الإسكار والتخذير والتنويم المغناطيسي أو في حالة الغلط المادي. كما لو تسلل رجل إلى فراش امرأة أثناء نومها، اتخذ حيالها المركز الذي كان يشغله زوجها فضنت أنه هو وسلمت نفسها إليه، أو في حالة الغلط القانوني إذا ارتكبت الزنا و هي تعتقد أنها حرة من الوثاق الزوجي كما لو اعتقدت أنها مطلقة أو أن زوجها الغائب قد مات [1] أما بالنسبة للشريك فيشترط فيه العلم بأن خليله أو خليلته متزوجا أو متزوجة فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت إتيان الفعل فإن القصد الجنائي يكون منتفيا و من ثم يتبين لنا أن جريمة الزنا تشترط فقط توفر قصد جنائي عام [2].

حيث أنه من خلال قرار المحكمة العليا رأت في قضية خاصة بالزنا بين الزوجين أن قضاة الاستئناف اكتفوا بإثبات الفعل المنسوب للمتهمين دون إمعان في جوانب الدعوى و أسبابها إذ لم يتطرقوا إلى البحث في أقوال المتهمة التي أدلت في التحقيق الابتدائي أنها خرجت من عند زوجها الشاكي منذ خمس سنين و امتنع عن ردها، و انه ذكر لها أنه لا يطلقها و لا يردها كما أنه لا يسجل الزواج في الحالة المدنية حتى لا ترثه . حيث أن هذه الوقائع إذا ثبتت تدل على انعدام نية الزوج في مواصلة الزواج و أن أثار الاقتران اضمحلت

[1]– بيار إميل طوبيا الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ط سنة 2003 ، ص 321

[2]– أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص – الجزء الأول – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر – ط 2002 ص 133.

أو كادت بإرادة الزوج و هي من الحقوق الشرعية التي يجب للزوجين بمقتضى الزواج قيد حياتهما أو بعد مماتهما .[1]

الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء.

علق القانون مرتكبي جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور طبقا لنص المادة 339 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات ، في حين أنه نص على الجزاء المقرر لهذه الجريمة في الفقرة الثانية من نفس المادة ، و أعقب على إثباتها في المادة 341 ق.ع.

و عليه سندرس ذلك وفقا للترتيب التالي:

أولا: المتابعة

قيد القانون تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بناءا على شكوى المجني عليه استثناءا من الأصل العام و هو حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية [2]بما أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة و لها تأثير كبير على نظام الأسرة فقرر المشرع الجزائري عملا بالمشرع الفرنسي طرقا و وسائل معينة لإثباتها و بهذا سنوضح الشكوى المقرر لجريمة الزنا، و طرق إثباتها في نقطتين:

| – الشكوى :

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة حصر المشرع تحريكها على تقديم الشكوى[3]. و بعد أن نظمت المادة 339 من قانون العقوبات جريمة الزنا و المشاركة فيها أشارت في فقرتها الرابعة إلى أن إجراءات المتابعة لا تتخذ إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور.

---

[1]– المحامي محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية – الجزء السادس ، منشورات حلب الحقوقية – بيروت لبنان – طبع سنة 2000 ، ص 6218.

[2]– جيلالي البغدادي – التحقيق – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط 1 سنة 1999– ص 76

[3]– الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، ط سنة 1999 ص 41.

و نستنتج أنه لا يجوز لممثل النيابة العامة أن يقوم بأي إجراء من إجراءات تحريك دعوى الزنا من تلقاء نفسه بل إن تحريك الدعوى يتوقف على شكوى مسبقة من طرف الزوج الآخر الذي مسه عار هذه الجريمة. و يرجع هذا القيد لما لهذه الجريمة من اتصال مباشر لمصلحة الأسرة و شرفها، أكثر مما له من اتصال بمصلحة المجتمع و لا يجوز تقديمها من أي شخص آخر غير الزوج المتضرر فإن كان مجنونا أو معتوها وقت أو بعد ارتكاب الجريمة فإنه لا مانع من تقديم ممثله القانوني الشكوى نيابة عنه ، ولكن إذا كان القانون لم يحدد لا صراحة و لا ضمنا أجلا معينا للزوج الشاكي لكي يستعمل حقه في تقديم شكواه ولم يقيده بأي شرط.

و يرى الأستاذ سعد عبد العزيز أن للمطلق دائما حق تقديم الشكوى ضد مطلقته وطلب محاكمتها عن اقترافها لجريمة الزنا ما دامت هذه الجريمة لم تنقضي بعد بسبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و ما دامت لم تسقط بالتقادم طبقا للمادة 07 من نفس القانون و سنده في ذلك أمران أولهما أن القانون اكتفى بتوفر الرابطة الزوجية و لم يشترط توفرها لصحة تقديم الشكوى و ثانيهما أن الطلاق لا يمحو الجريمة[1] و يجب الإشارة أيضا أنه في حالة عدم مراعاة الشرط من قبل النيابة العامة واتخذت إجراءات التحقيق أو أحالت الدعوى على المحكمة فإن هذه الأخيرة لا تستطيع أن تنظر في الدعوى أو تفصل فيها، بل يتعين عليها أن تقضي بعدم قبولها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو شريكه و يجب أن يتضمن الحكم الإشارة إلى أن الدعوى قد رفعت تبعا لشكوى الزوج المتضرر أو أنها لم ترفع تبعا لذلك و إلا كان حكمها معيبا واجبا إلغائه و نقضه.

أما إذا كان الشاكي قد وافته المنية بعد تقديم الشكوى ضد الزوج الآخر فإن الوفاة لا يترتب عليها سقوط حق النيابة العامة في متابعة الإجراءات اللازمة لإقامة الدعوى.

[1]– عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص.58.59.60

و إضافة إلى ما سبق فإن التنازل عن الشكوى يعد حقا من حقوق الشاكي يستعمله إذا شاء قبل النطق بالحكم وبالتالي يضع حدا للمتابعة ضد زوجه و يستفيد الشريك كذلك من سحب الشكوى و تنقضي الدعوى العمومية طبقا لنص المادة من 06 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

2 – إثبات جريمة الزنا :

نصت المادة 341 من قانون العقوبات على ما يلي: الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس ، و إما عن طريق وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي ".

نستقرئ من القانون أنه حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثب بها جريمة الزنا و هي:

1 – محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس.

2– عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم أي اعترافا منه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا تضمنته رسالة أو مستند.

3– إقرار قضائي أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا. و إذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة الثلاث للقاضي فإنه ملزم قانونا بالحكم بالبراءة بغض النظر عن اقتنائه الشخصي بأدلة أخرى. [2]

لقد دأبت المحكمة العليا في اجتهادها على أنه : " لما كان ثابتا في قضية الحال أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على ما يفيد تقديم أحد طرق الإثبات الثلاث المنصوص عليها

[1]– بوكحيل –الأخضر – الإجراءات الجنائية مطبعة الشهاب بدون سنة ص105.

[2]– زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب ط سنة 1989 ص 113.

في القانون إثباتا لتهمة الزنا، و من ثمة فإن قضاة الموضوع بإدانتهم للطاعنين بارتكابهم جريمة الزنا خالفوا القانون" [1]

و جاء في حكم صادر عن محكمة بومرداس : " أن تهمة الزنا ثابتة في حق المتهمة بدليل اعترافها على ممارسة العلاقة الجنسية مع المتهم"[2]

و جاء عن المحكمة العليا في اجتهاد آخر لها بإدلائها بأن :" الإقرار القضائي في جريمة الزنا شخصي يلزم المقر وحده دون غيره و إن القضاء بإدانته المتهم بناءا على إقرار الزوجة الزانية وحدها و في غياب إقرار المتهم يعد قصورا في التعليل و سوء في تطبيق القانون يعرضه للنقص[3]

ثانيا : الجزاء:

تعاقب المادة 339 من قانون العقوبات على الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين دون تمييز بين الزوج و الزوجة ، و تطبق نفس العقوبة على الشريك و لا عقاب على الشروع في ذلك.

و تجدر الملاحظة أن المشرع نص على عذر الاستفزاز في جريمة الزنا فنص في المادة 279 من قانون العقوبات : " يستفيد مرتكب القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا ".

يتبين من هذا النص وجوب توفر أركان ثلاث لعذر الاستفزاز و هي:

* صفة الجاني و هو أن يكون الجاني أحد الزوجين و أن يكون الضحية هو الزوج الآخر أو شريكه و هذا العذر مقرر للزوج المغدور دون غيره.

---

[1]– المجلة القضائية قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا جزء 1 سنة 1993 – ص205.

[2]– حكم محكمة بومرداس مؤرخ في 23/02/2004، فهرس رقم 1186.

[3]– الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات – قسم الوثائق المحكمة العليا – عدد خاص جزء 01 – ط سنة 2002 ، ص 263.

*مفاجأة الزوج متلبسا في الزنا

* القتل و الجرح و الضرب في اللحظة ذاتها

فبتوفر أركان عذر الاستفزاز فإن العقوبة تخفض طبقا لنص المادة 283[1] من قانون العقوبات.

1 – الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام.

2 – الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جناية أخرى.

3 – الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

هذا مع جواز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من 05 سنوات على الأقل إلى سنوات على الأكثر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 01 و 02 بعد إتمامنا للمطلب الأول فيما يخص جريمة الزنا سوف نتطرق في المطلب الثاني لجريمة الفاحشة بين ذوي المحارم.

المطلب الثاني: الفواحش بين ذوي المحارم.

وطء المحرمات من الإناث جريمة يعاقب عليها في غالبية القوانين الوضعية و التشريعات السماوية و مبادئ الأخلاق لأن في ارتكابها عدوان على المجتمع بأسره و تحطيم لقيمه، فالأسرة نواة المجتمع و رابطة القرابة و النسب و الدم ، هي أساس تكوين الصلاة العلاقات و الاجتماعية و جريمة و وطء المحرمات من الإناث كالأخت و الأم و البنت جرائم فاحشة تعتدي على الأعراض و الأنساب و لذا وضعت النصوص القانونية و الأحكام التي تنظم العلاقات داخل المجتمع و سوف نقوم بدراسة هذه الجريمة .

الفرع الأول: أركان الجريمة.

– عرف الأستاذ سعد عبد العزيز جريمة الفحش: " بأنها كل فعل من أفعال الاتصال الجنسي المباشر التي تقع بين شخص ذكرا كان أو أنثى و بين أحد محارمه شرعا من أقاربه

[1]– المادة283 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

أو أصهاره أو غيرهم برضائهم المتبادل ، و قد ورد النص على تجريم هذه الأفعال في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات التي نصت : " تعتبر من الفواحش العلاقات الجنسية التي تقع:

1- بين الأصول و الفروع

2 – الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم

3 – بين شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع احد فروعه

4 – الأم أو الأب و الزوج أو الزوجة و الأرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد آخر من فروعه.

5 – والد الزوج أو الزوجة أو زوج أو زوجة الأب و فروع الزوج الآخر

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجا للأخ أو الأخت

– يتبين أن هذه الجريمة تحتوي على ثلاثة أركان نتخذها بالدراسة في ثلاثة نقاط:

أولا: الركن المادي الفعل المادي الفاحش

يتوفر الفعل المادي لقيام جريمة الفحش بين ذوي المحارم بوقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين رجل و امرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر. أما إذا صاحب الفعل تهديدا أو إكراها فإن الوصف الجرمي يصب اغتصابا لا فحشا و نطبق أركان المادة 336 فقرة 01 بدل المادة 337 مكرر .[1]

و نفترض أيضا في جريمة الفحشاء مساس مباشر بجسم المجني عليه و يخرج من نطاقها الأفعال التي يرتكبها الجاني على جسمه أمام نظر المجني عليه مهما كانت درجة فحشاه و مهما بلغ تأثيره عليه.[2]

---

[1]– سعد عبد العزيز – المرجع السابق ، ص45

[2]– علي عبد القادر القهواجي – قانون العقوبات القسم الخاص منشورات الحلب الحقوقية . بيروت لبنان– ط ، سنة 2001 ، ص 509.

إلى جانب أنه لا يشترط لوجود الركن المادي الوطء الطبيعي الذي سيحصل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، و إنما يشمل كل إيلاج جنسي بالإيلاج بالدبر و حتى بالفم ولا يهم إن كان الجاني ذكرا أو أنثى و من ثم تشمل العلاقة الجنسية اللواط و المساحقة و يشترط الرضا بين الطرفين بطبيعة الحال.

ثانيا: علاقة القرابة أو المصاهرة

– يشترط القانون لقيام جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم وجود صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحش أو وجود أحد أو بعض أسباب التحريم المنصوص عليها في المواد من 24 إلى 30 من قانون الأسرة.

– و يثار التساؤل بشأن الرضاع: فهل تطبيق قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قياسا على الزواج فيكون الجواب بنعم مع حصر التحريم في الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته طبقا لنص المادة 28 من قانون الأسرة التي نصت على: " يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوته و أخواته وليد للمرضعة و زوجها و أخا لجميع أولادها و يسري التحريم عليه وعلى فرعه .[1]

ثالثا: القصد الجنائي.

– بالإضافة إلى الركنين السابقين يشترط القانون القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة والمراد بالقصد هنا هو القصد العام الذي يتوفر بمجرد علم كلا المتهمين بأن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة أو تنفيذ الفعل الجنس معه من ذوي محارمه أما إذا كان الفاعلان لا يعلمان أو ليس في استطاعة أحدهما أو كلاهما ، العلم بصفة الحرمة أو بسبب التحريم انتفى القصد الجنائي و لم تعد الجريمة قائمة.

أما إذا كان أحدهما لا يعلم و الآخر يعلم فإن العقاب يسلط فقط على من كان يعلم.[2]

[1]–أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص139

[2]– سعد عبد العزيز ، المرجع السابق – ص 76.

و ينبغي التنويه أيضا إلى أن الأنثى التي ترضى و تسمح بارتكاب الفاحشة معها من احد أصولها أو فروعها، مع علمها بالقرابة و تكون فوق سن السادسة عشر مرتكبة لجريمة وطئ المحرمات كفاعل أصلي لأن الرضا الصادر من هذه الأنثى لا يعتبر سببا مبررا أو مبيحا لهذه الجريمة أو ينفي المسؤولية عن الجاني أو المجني عليها نفسها. [1]

و من خلاصة القول يتضح أن الركن المعنوي لابد فيه من توافر العلم و الإرادة مهما كان الباعث الذي دفع الجاني على ارتكاب جريمة الفحش بين ذوي المحارم فقد يكون هذا الباعث إشباعا للشهوة البيولوجية أو غير ذلك.

و بإتمامنا للفرع الأول نعمل على شرح الفرع الثاني تحت عنوان المتابعة و الجزاء.

الفرع الثاني: المتابعة و الجزء.

نتطرق إليه بالشرح و التحليل:

أولا: المتابعة.

1 – خضوعها جريمة الفاحشة في المتابعة إلى القواعد العامة.

– تخضع هذه الجريمة في المتابعة إلى القواعد العامة في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، ومباشرتها باسم المجتمع، بخلاف جريمة الزنا بين الزوجين التي نص فيها المشرع على تحريكها من قبل الطرف المضرور استثناءا من الأصل العام ، ذلك أن جريمة الفحش بين ذوي المحارم جريمة يهتز لها عرش الرحمن تمس بكيان المجتمع، و تزعزع نظامه أكثر مما تمس بالفرد، فأحسن المشرع الجزائري عندما أخضعها لسلطة النيابة العامة في ملائمة المتابعة إذ عليها أن تثبت هذه الجريمة بجميع وسائل و طرق الإثبات.

[1]– محمد صبحى محمد نجم رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983 ، ص 264.

2 – إثبات جريمة الفحش بين ذوي المحارم.

– تثبت هذه الجريمة بشهادة الشهود أو بالأدلة الشفوية [1]، بخلاف جريمة الزنا التي قيد المشرع إثباتها بوسائل محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات[2].

ثانيا : الجزاء.

– إذا رجعنا بتمعن و حرص إلى نص المادة 337 [3] مكرر من قانون العقوبات فإننا نجد أنها تضمنت ثلاث أنواع من العقوبات:

النوع الأول: العقوبة الجنائية لفعل ذي وصف جنائي عقوبته من 10 إلى 20 سنة سجنا وهي جناية فعل الفحش بين الأصول و الفروع و بين الإخوة و الأخوات.

النوع الثاني: العقوبة الجنائية لجريمة ذات وصف جنحي بين 05 إلى 10 سنوات حبس و جنحة فعل الفحش بين الأشخاص، وهم:

- شخص و ابن أحد إخوته أو أخواته أو أحد فروعه.
- بين الأم أو الأب و زوجة أو زوج و أرمل أو أرملة الابن أو أحد فروعه.
- ولد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب و أحد فروع الزوج الآخر.

النوع الثالث : العقوبة الجنحية لجريمة ذات وصف جنحي عقوبتها بين سنتين و خمس سنوات حبس وهي جنحة فعل الفحش المقترف بين أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو أخت الآخر.

– وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص راشد على شخص قاصر، يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوبا العقوبة المفروضة على الشخص القاصر، كما أن هذه الجريمة تكون قائمة حتى و لو كان أحد طرفيها من لم يبلغ سن الرشد الجزائي، لأن المادة 337 لم تشر إلى سن معينة و لم تنص على السن إطلاقا

[1]– محمد صبحي نجم ، المرجع السابق . ص264.

[2]– المادة341من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[3]– المادة337من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

خلافا لجريمتي هتك العرض و الفعل المخل بالحياء الذي يفرق فيه المشرع بين الضحية القاصر و الراشد و هو أحد ما تبنته المحكمة العليا في أحد قراراتها .[1]

و يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية طبقا للمادة 337 مكرر الفقرة الأخيرة. ويجب على القاضي أن يقرره من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة أو بطلب من يتولى أمر القاصر.[2]

المبحث الثاني :الجرائم الماسة بالأطفال

تُعدُّ الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته . ويكفل هذا النوع من الحماية قانون العقوبات بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل سلوك يهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاءا جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد. ويعرف الفقهاء الحماية الجنائية بأنها : مجموع الأحكام والقواعد التي يهدف بها المشرع إلى حماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك.[3]

إن تعريف الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة بأنها تلك القواعد والأحكام التي يهدف بها المشرع إلى حماية الطفل من المساس الفعلي أو المحتمل للحقوق المقررة له قانونا، وفرض جزاء جنائي على كل من يخالف هذه القواعد.

---

[1]– قرار المحكمة العليا بتاريخ 30/06/1992 – ملف رقم 90995 – نشرة القضاة عدد 51– ديوان الأشغال التربوية ص164.

[2]– سعد عبد العزيز الجرائم الأخلاقية – المرجع السابق – ص140.

[3] – هناء عبد الحميد الحماية الجنائية لدور المرأة في المتجمع ، المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009،ص10.

– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2014،ص 11.

المطلب الأول : أنواع الجرائم الماسة بالأطفال

و تنقسم الحماية الجنائية للطفل إلى قسمين: حماية موضوعية وأخرى إجرائية حيث تهدف الحماية الموضوعية إلى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب[1]. بينما الحماية الجنائية الإجرائية تتمثل في تنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك ببيان الجهات القضائية واختصاصها وكشف الجريمة و إثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها ومحاكمته[2].وستقتصر دراستنا على الحماية الجنائية الموضوعية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة، وذلك على اعتبار أن الإجراءات في هذه الجرائم تخضع القواعد العامة، إذ لم يَخُص المشرع الجزائري الطفل ضحية إهمال الأسرة بحماية جنائية إجرائية خاصة.

الفرع الأول : الجريمة المتعلقة بالإهمال المعنوي للأطفال

أقر المشرع صورا عديدة للرعاية المعنوية للطفل في نصوص قانونية كثيرة، نذكر منها المادة 36 من قانون الأسرة التي تنص على أنه من أهم واجبات الزوجين" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد ..."، كما نصت المادة 62 من نفس القانون إلى واجبات الحاضن و هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فقد ذكرت هذه المادة صورا أخرى للرعاية المعنوية للطفل، تمثلت في تربيته على دين أبيه وتعليمه والسهر على حمايته، وتعد هذه الصور مضمون حق الحضانة المقرر للطفل، وتعتبر الأم ثم الأب أولى الناس بها بحسب المادة 64 من قانون الأسرة.

وبناءا على ما سبق يتضح أن أوجه الرعاية المعنوية التي أقرها المشرع للطفل كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها ، و قد حمَّل الوالدين واجب القيام بهذه الرعاية ذلك أن كل تقصير أو إهمال في القيام بها سيكون له أثر سلبي على الطفل.

---

[1] – محمود أحمد طه الحماية الجنائية للطفل المجني عليه المرجع السابق، ص33

[2] – أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 13.

لذلك تدخل المشرع الجزائي الجزائري لحماية الطفل من الإهمال المعنوي، حيث جرم كل فعل ينطوي على إهمال في الرعاية المعنوية للطفل[1].

اولا : تجريم الإعتداء على حق الطفل في الحضانة

يُعدُّ حق الطفل في الحضانة حق أساسي إذ لا يتصور بقاء الطفل أو استمرار وجوده دون ذلك، و أي مساس بهذا الحق دون وجه حق قانوني أو شرعي يؤدي حتما إلى إحداث خلل في تربية الطفل وتقويم سلوكه، ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من توافر حماية جزائية لهذا الحق من أي عبث، و ذلك ما قام به المشرع الجزائري حيث أنه لم يكتفي بإقرار حق الحضانة للطفل بموجب نص المادة 62 من قانون الأسرة، ونص أيضا في المادة 64 على الأشخاص الأحق بحضانة الطفل وجعل من مصلحة المحضون هي الأساس القانوني في إسناد الحضانة، والزام القاضي بمقتضى هذه المادة أنه عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم أيضا بحق الزيارة للطرف الذي لم تسند له الحضانة، بل تعدَّ ذلك وأضفى حماية جزائية على الحق، و جرم الأفعال التي قد تشكل في مجملها إعتداء على هذا الحق، أو الأفعال التي من شأنها أن تعيق الحاضن على القيام بواجب حضانة الطفل على الوجه المطلوب.

تجسدت الحماية الجزائية في نص المادة 328 [2]من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى100.000 دج الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك

[1] – عمارة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017 ، ص 222.

[2] – المادة328 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم.

الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني."

من نص المادة يتبين أنها تتضمن فئتين من الجرائم التي تشكل إعتداء على حق الطفل في الحضانة وهي كالتالي:

1- تجريم عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.

2-خطف الطفل وإبعاده عن من وكلت إليه حضانته. و سيتم في هذا المطلب دراسة كل جريمة على حدا.

أ- تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنه

ويقصد بها أن يمتنع الجاني الذي كان المحضون القاصر تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بموجب حكم قضائي وعدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن امتناع، أي هو موقف سلبي. ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر شروط أولية إضافة إلى الركن المادي والمعنوي، حيث تنص المادة 328[1] في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج. الأب أوالأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.."، من المادة يتبين أن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة توفر حكم قضائي، وأن يكون الجناة هم أحد والدي الطفل أو ممن لهم الحق في حضانته ، و أن يكون المحضون قاصر بحضانة قاصر.

1 - الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه:

- وجود حكم قضائي:

تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، إذ بدونه لا تقوم الجريمة، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع أطفالها ، فالزوج (الأب) لا يمكنه أن يستند إلى هذه

[1]- المادة 328من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم .

المادة لمتابعتها جزائيا بسبب إنعدام الحكم القضائي الذي يمنحه حضانة الأطفال[1]، ويشترط في الحكم القضائي ما يلي:

* أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل[2]. ويكون الحكم نهائيا إذا استنفذ كل طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، فيكون بعدها قابلا للتنفيذ، كما قد يكون نافذا مباشرة بموجب أمر على ذيل العريضة أمام قاضي الفاصل في الأمور المستعجلة، وفقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. وفي ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل، لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف[3]. و قد يصدر هذا الحكم عقب دعوى الطلاق، أو أثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة، وسواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة مؤقتا أو نهائيا [4].

* و يشترط في الحكم كذلك أن يكون صادرا عن القضاء الوطن أما إذا كان صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الأخذ به، إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية [5]، وذلك إعمالا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

* يجب أن يتضمن الحكم القضائي الشخص أو الأشخاص المستفيدين من الحضانة والطبيعة الخاصة لهذا الحق – حضانة مؤقتة أو نهائية وأشكال تنفيذه (الوقت المكان، المدة، هذه الأمور في العادة يتضمنها الحكم القاضي بإسناد الحضانة، و تأخذ عبارة

---

[1] – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة المرجع السابق، ص 176.

[2] – محمد شنه ، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري»،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد العاشر 2017،ص342.

[3] – عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى الجزائر ،2014، ص 271 3 – قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 16 جوان 1996، ملف رقم 132607 ، غير منشور، مشار إليه في أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 172.

[4] – Francois MONEGER, Droit de l'enfant, Repertoire de droit international, Dalloz, Tome II,2010,p131.

[5] – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 154.

الحضانة مدلولا واسعا إذ قد تتسع لتشمل موضوع الزيارة، فالمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري تلزم القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة، أن يحكم أيضا بحق الزيارة. و من ذلك يجب عليه أن يحكم بحق الزيارة للشخص الذي لم تسند له الحضانة حتى ولو لم يطلب منه ذلك.

وتبعا لما سبق فإنه يطبق نص المادة 328 حتى في حالة عدم احترام الحكم المتعلق بحق الزيارة لأنه يندرج ضمن هذه الجريمة[1].

* يجب تبليغ الحكم للشخص المطلوب منه تسليم الطفل، و يتم ذلك قانونا عن طريق المحضر القضائي[2].

- أن يكون الجناة هم أحد الوالدين أو ممن لهم حق الحضانة:

جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التأكيد على صفة الجناة في هذه الجريمة وهم: الأب والأم أو أي شخص آخر ، فصفة الأب والأم واضحة بحيث يقصد بهما الوالدان الشرعيان للطفل. أما عبارة أي شخص آخر" ففيها بعض الغموض وتستدعي الوقوف عندها لمعرفة من هم الأشخاص الذي تطبق عليهم هذه المادة، وبالرجوع للمادة 327 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على ما يلي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، فنص هذه المادة جاء عاما، فأي شخص يقوم برعاية الطفل، كمربية أو معلمة أو مرضعة، لا يقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به يُعدُّ مرتكبا لجريمة عدم التسليم ، وفي المادة لم يشترط المشرع صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق في الحضانة هم المطالبين بالطفل من الغرباء عنه[3].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،172.

– لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي ، المرجع السابق،ص ص 42– 44.

[2] – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 177.

[3] – حسينة شرون، «جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع، 2010،ص 24.

يتبين مما سبق أن نص المادة 327 من قانون العقوبات يطبق فقط على الأشخاص الذين ليس له الحق في حضانة الطفل، بينما المادة 328 من قانون العقوبات فتطبق على الأشخاص الذين يكونوا لهم الحق في حضانة الطفل ، و هم المنصوص عليهم في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

و يجدر بالمشرع التدخل لإزالة هذا الغموض على المادة و ذلك بإضافة عبارة ".. أو أي شخص آخر له الحق في حضانة القاصر"[1].

وعليه فلتوفر هذا الشرط لابد أن يكون أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين للطفل أو الغير الذي أسندت إليه حضانة الطفل، كالجدة لأم أو الجدة لأب أو الخالة أو غيرهم من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من قانون الأسرة .

- أن يكون المحضون قاصرا :

لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر الذي تشمله الحماية المقررة في المادة 328 من قانون العقوبات، فالقاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، ويثور إشكال في تحديد سن القاصر المعني بهذه الحماية، في ظل عدم إعتماد المشرع الجزائري سن رشد موحد على مستوى القوانين، فسن الرشد المدني يكون ببلوغ الطفل سن التاسعة عشر سنة كاملة، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني، أما سن الرشد الجنائي فيكون ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة سنة كاملة وهذا وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه إذا تعلق الأمر بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر يكون إستنادا للأحكام المتعلقة بانقضاء مدة الحضانة الواردة بنص المادة 65 من قانون الأسرة، التي تضمنت أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي بمجرد بلوغه السادسة

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق،ص ص 42- 45.

عشرة (16) سنة كحد أقصى، و بالنسبة للأنثى فتنقضي ببلوغها سن الزواج و المحدد في النص المادة 07 من قانون الأسرة، بالتاسعة عشر (19) سنة.

وعليه فإن الفقة يرى بأن القاصر المراد حمايته في نص المادة 328 من قانون العقوبات، هو الطفل الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة (16) وذلك في حالة ما إذا كان المحضون ذكرا، أما إذا كانت أنثى فهي الطفلة التي لم تبلغ سن التاسعة عشرة (19)سنة[1].

و إضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه إلى من له الحق في حضانته موجودا حقيقتا تحت سلطة الجاني، أما إذا كان الطفل موجودا في منزل الأسرة التي يعتبر المتهم أحد أعضائها، ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن أن يكون المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم التسليم، وبالتالي لا يمكن متابعته جزائيا[2].

- **الركن المادي:**

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط السلبي الصادر من الجاني، والذي يتجسد في أحد الشكلين ، حيث يتمثل الأول: في الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، أما الثاني: فقد يتجسد في الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في زيارته، فكلا الشكلين يعبران عن عدم الامتثال لما جاء في الحكم القضائي سواء تضمن إسناد الحضانة أو حق الزيارة[3].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، ص ص 171، 172.

[2] – المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق ص 149. 2 – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 155.

[3] – شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة السادسة،2006، ص 164.

فالركن المادي يقوم بمجرد فعل الامتناع، حتى و إن لم تعقبه نتيجة إجرامية[1] حيث نجد في نص المادة 328 أن المشرع اقتصر فقط على الإشارة للامتناع عن تسليم الطفل، فبتوفره تعتبر الجريمة تامة. ويثبت رفض التسليم بواسطة محضر إثبات حالة الذي يعده المحضر القضائي بعد إتباعه لإجراءات التنفيذ القانونية، ويجب أن يتضمن هذا المحضر اسم الشخص الذي رفض التسليم سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر، حتى تتم المتابعة الجزائية في مواجهته

- **الركن المعنوي:**

جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لحضانه، جريمة عمدية و يقوم ركنها المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بعلم الجاني قد يكون الأب أو الأم أو أي شخص آخر ممن لهم الحق في الحضانة – بصدور حكم قضائي يقضي بإسناد الحضانة أو بحق الزيارة، يلزمه بتسليم الطفل للشخص الذي طلب تسليمه ، ومع ذلك تنصرف إرادة الجاني إلى عدم تسليم الطفل للشخص الذي طلبه.

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات ، فكثيرا ما يدفع الجاني، بأن الطفل هو الذي رفض الإلتحاق بحاضنه أو بالشخص الذي له الحق الزيارة، وفي ظل غياب نص قانوني لحل هذا الإشكال، نجد أن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة حيث جاء في حكم صادر عن محكمة سيدي عيش أنه قضى ببراءة أم ، كانت قد تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها لمطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم، فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الإلتحاق بأبيهم ، حكمت المحكمة ببراءتها [2].

---

[1] – حسينة شرون، «جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ، المرجع السابق، ص 23.

– محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، طبعة1986، ص ص 02-04.

[2] – القرار الصادر بتاريخ: 26/04/2006 ، عن المحكمة العليا، غ. ج ، في ملف رقم 323122، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007، ص 563.

غير أنه و على خلاف ذلك إستقر القضاء الفرنسي على اعتبار أن الملزم يعتبر مذنبا ويستحق العقاب، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذهاب مع من يطلبه، و قضى بأن مقاومة الصغير أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان مبررا و لا عذرا قانونيا

- **الجزاء**

تشكل هذه الجريمة جنحة، وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة أوردها في الفقرة الأولى من نص المادة 328 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... "، فيتضح من هذا النص أن العقوبة تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري و تزيد عقوبة هذه الجريمة، إذا توافر فيها الظرف المشدد و المتمثل في سقوط السلطة الأبوية عن الممتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، بحيث تزاد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات، وذلك ما نصت عليه المادة 328 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها مايلي : "... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

ولا تتم المتابعة الجزائية بهذه الجريمة إلا بناءا على شكوى يقدمها الضحية، وقد جعل المشرع صفح الضحية سببا في إيقاف المتابعة الجزائية، و ذلك إعمالا بالمادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه : " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

2 - خصائص جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة

تتميز جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتتمثل في :

أ – تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا أو متجددا، بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى و يستمر بغير حاجة لتدخل جديد من جانب الجاني[1].

3 – تجريم إختطاف الطفل المحضون أو إبعاده عن حاضنه

أورد المشرع هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة 328 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: "... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل." وتعد هذه المادة هي الركن الشرعي لهذه الجريمة حيث تضمنت تجريم فعل الإختطاف وإبعاد المحضون، وتشترك هذه الجريمة مع جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، في الشروط الأولية التي يجب توفرها فيها والمتمثلة في[2]،:

وجوب توفر حكم قضائي و أن يكون الجناة هم أحد الوالدين أو ممن وكلت لهم حق حضانة الطفل، و أن يكون المحضون قاصرا، وتختلف عنها في الركن المادي والمعنوي الواجب توفرهما لقيامها و في ما يلي سيتم التطرق إلى هذين الركنين ثم إلى الجزاء المقرر لها :

أ– الركن المادي:

تختلف جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وهذه الجريمة في الركن المادي المكوّن لكليهما، حيث أن الركن المادي للجريمة الأولى يتجسد في الواقع بسلوك سلبي و المتمثل في الإمتناع عن تسليم المحضون إلى حاضنه، بينما في جريمة إختطاف المحضون من حاضنه يتجسد بسلوك إيجابي والمتمثل في إختطاف أو إبعاد المحضون عن حاضنه [3]. وبحسب

[1] – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005، ص ص 264، 265.

[2] – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – الجزء الأول دار الفكر العربي، القاهرة،1996 ، ص ص 96–102.

[3] – رضا خماخم الطفل والقانون الجزائي التونسي، المرجع السابق، ص 163.

نص الفقرة الثانية من المادة 328 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بعدة صور تتمثل فيما يلي:

- **الإختطاف:**

يُعرف الإختطاف عموما بأنه : الأخذ السريع سواء كان ذلك بإستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة أو الاستدراج لمحل الجريمة وإبعاده عن مكانه [1]. أما عن معنى الإختطاف في هذه الجريمة، فالمشرع الجزائري لم يحدده، و ترك الأمر لإجتهاد الفقهاء، حيث عرفوا اختطاف المحضون بأنه : أخذ الطفل ونقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر، حتى ولو كان برضاه[2].

كما يُقصد به أيضا إنتزاع المحضون من المكان الذي هو فيه ونقله إلى المكان آخر، وإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن الشخص المكلف بحضانته ورعايته، ويتحقق فعل الخطف ولو كان المخطوف في موقع غير موقعه العادي بصورة مؤقته[3]، ومثال ذلك أن يقوم الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو ينتهز وجوده في الشارع و يقوم بخطفه و يتحقق الفعل حتى ولو تمَّ الخطف بدون تحايل أو عنف.

[1] – عبد الله عزيز سامان، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار الفكر الطبعة الأولى، مصر،2015، ص 24.

–عبد المجيد بوكركب، «جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي3،4 نوفمبر، سنة 2010 ، ص 93.

[2] – نادية رواحنة، «جريمة خطف الأشخاص في التشريع الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010 ، ص 124

[3] – نشأت أحمد ناصيف, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2010، ص110.

- الإبعاد:

يقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه المكلف بحضانته، سواء كان هذا المكان مدرسة أو دار حضانة أو مكان للتسلية، إلى مكان آخر سواء كان قريب أو بعيد هذا المكان، ويواريه عن أنظار من وكلت إليه الحضانة ويتحقق هذا السلوك الإجرامي في شأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود المحضون معه ويبعده عن الشخص المكلف بحضانته لإحتجازه

- حمل الغير على الخطف أو الإبعاد:

في هذه الصورة لا يقوم الجاني بفعل الخطف والإبعاد شخصيا بل يُكلف الغير على القيام بتلك الأفعال، فيعتبرا فاعلا أصليا ولو لم يقم بتلك الأفعال بنفسه[1].

أما عن الشخص المحرّض فيعتبر هو أيضا فاعلا أصليا في الجريمة و يطبق عليه الجزاء المقرر لها, و ذلك إعمالا بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تجعل من المحرَّض فاعلا مباشر لكونه ساهم مساهمة مباشرة في الفعل، بحيث أنه هو من قام بفعل الخطف و إبعاد القاصر عن المكان الذي وضعه فيه المكلف بحضانته و يتم فعل الإبعاد حتى وإن كان من دون عنف أو تحايل[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط تجسد كل الصور السابق ذكرها على الواقع لقيام الركن المادي لجريمة إختطاف أوإبعاد المحضون من حاضنه، بل يكفي تجسد إحداها فقط.

ب - الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية، إذ أنها لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة أو رعونه[3]، وتبعا لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بوجود حكم قضائي يسند الحضانة للطرف الذي أخْتُطف منه المحضون، أو يعلم أن

[1] - محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق ص 178

[2] - عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 264

[3] - م بن وارث مذكرات في القانون الجزائي الجزائري المرجع السابق، ص 125.

حق الزيارة الممنوح له لا يخول له خطف أو إبعاد المحضون عن من وكلت إليه الحضانة و يجب أن يعلم أيضا أن هذه الأفعال محظورة ومعاقب عليها قانونا، و رغم ذلك أتاها بحريته و بكامل قواه العقلية وسوء النية مفترض في هذه الجريمة. و حتى يتخلص الجاني من المتابعة الجزائية و العقاب، لا بد له من إثبات حسن نيته، أوعدم توفر القصد السيء، أو يثبت عدم قيام فعل الاختطاف أو الإبعاد[1].

- **الجزاء:**

تشكل هذه الجريمة جنحة، و تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج وذلك طبقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، وتشدد العقوبة المذكورة سابقا إذا توفر الظرف المشدد لها و المتمثل في إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني، بحيث تزداد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات.

وقد قيد المشرع المتابعة الجزائية للجاني بهذه الجريمة، بتقديم شكوى من الضحية، وذلك طبقا للمادة 329 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا لنص ذات المادة.

رابعا : خصائص جريمة إختطاف الطفل المحضون أو إبعاده عن حاضنه

تشترك هذه الجريمة مع جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه، في أنهما يُعدان من الجرائم المستمرة استمرارا تتابعيا بحيث تنتهي حالة الاستمرار بإرجاع الطفل إلى من وكلت إليه الحضانة أو المكلفون برعايته[2] ، وتختلف عنها بالنقاط التالية:

1- تتميز هذه الجريمة عن سابقتها، في أنها من الجرائم المركبة، ويقصد بها الجرائم التي تتكون من عدد من الأفعال، و كل فعل يُكوّن جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الأفعال وجعلها جريمة مستقلة بحيث يكون لها حكم ،واحد ، فجريمة إختطاف المحضون تتم بأخذ

[1] – عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة المرجع السابق، ص 157.

[2] – محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص, الجزء الأول ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السادسة 2015، ص 298

المحضون ثم نقله و إبعاده عن المكان الذي يكون فيه الحاضن أو يبعده عن الأماكن التي وضعها فيها الحاضن، فهي عبارة عن مجموعة من الأفعال كل واحده منها تمثل جريمة مستقلة[1].

2 – تعتبر هذه الجريمة أيضا من الجرائم الإيجابية، إذ أن السلوك الإجرامي المُكوّن للركن المادي فيها يتمثل في فعل إيجابي و هو الخطف أو الإبعاد [2].

وتعرف الجرائم الإيجابية بأنها : الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع أو بمصلحة خاصة، فيقر المشرع عقابا على كل من يرتكب هذه الأفعال[3].

إن الجرائم الواقعة على حق الحضانة للطفل، يتبين لنا أن المشرع كان يهدف من هذا التجريم إلى تعزيز حق الطفل في الحضانة المقرر بموجب المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، حيث إعتمد على آلية التجريم كأداة لتأمين وحماية مصلحة المحضون المكرسة بموجب المادتين ،64 ، 65 من قانون الأسرة الجزائري، وضمان العيش المستقر للمحضون مع من وكلت إليه حضانته.

ونرى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في توفير الحماية الجنائية لحق الحضانة للطفل، كما أحسن عملا عندما قيَّد المتابعة الجزائية في تلك الجرائم السابقة بشرط تقديم شكوى من الضحية، فوضع هذا الشرط يدل عن إحترام المشرع لخصوصية العلاقة التي بين أطراف الجريمة ، والمتمثلة في صلة القرابة التي تربط الطفل المحضون بالشخص الذي أسندت إليه الحضانة، والشخص المسند له حق الزيارة.

ثانيا : تجريم إساءة المعاملة الوالدية للطفل

أوجب المشرع الجزائري على الوالدين بموجب المادة 36 من قانون الأسرة التعاون فيما بينهما على رعاية الأولاد ، حيث تكون هذه الأخير بحسن تربيتهم وتهذيبهم وحسن

[1] – عنتر عكيك، جريمة ،الإختطاف، دار الهدى الجزائر ، 2013، ص ص 32–33.

[2] – نبيلة إسماعيل رسلان حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر ،1997، ص 485.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 81

معاملتهم، فأي إهمال أو تقصير في هذه الرعاية يأثر سلبا على الصحة البدنية والنفسية للأطفال، ولأهمية المعاملة الحسنة للطفل نجد أن المشرع لم يكتفي عند حد فرض الرعاية كواجب على عاتق الوالدين فقط وحق للطفل، بل أضفى حماية جزائية عند المساس بهذا الحق، وذلك بتجريم إساءة معاملة الوالدين للطفل، وهو ما نص عنه في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وأعتبرها شكلا من أشكال الإهمال المعنوي للطفل.

1- مفهوم إساءة معاملة الطفل

أ - تعريف إساءة معاملة الطفل:

تعرف إساءة معاملة الطفل بأنها كل فعل يؤدي إلى إيذاء الطفل سواء وقع الإيذاء على جسده أو نفسيته أو على قواه العقلية[1].

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة الطفل بأنها: التعسف ضد الأطفال أو سوء معاملتهم ، و كل أشكال المعاملة الجسدية و العاطفية و الاعتداءات الجنسية و الإهمال، أو المعاملة المتهاونة أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة الطفل، أو بحياته أو بكرامته أو تعيق تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية و الثقة و السلطة[2].

أما عن إساءة المعاملة الوالدية للطفل فيقصد بها: ذلك الفعل الصادر عن الوالدين، أو القائمين على رعاية وتنشئة الطفل، والذي ينتج عنه إيذاءه و إلحاق الضرر به جسميا وصحيا أو جنسيا أو نفسيا [3].

---

[1] – Robert .L Barker, the Social Work Dictionary, 4th Edition, National Association of Social Workers, Washington. DC: U.S. A),1999, P70

[2] – عبيدة صبطي، تومي الخنساء، «سوء معاملة الأطفال في المجتمع »، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية، جامعة الوادي ، الجزائر، العدد الثاني، 2013، ص 155.

[3] – وليد حمادة، أمينة رزق، «سوء معاملة الابناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي »، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد السادس والعشرون، 2010، ص 21.

ومن التعريفات السابقة يتبيَّن أن سلوك إساءة معاملة الطفل يرتكز على الآثار الناجمة عنه و هي الإيذاء الجسمي أو النفسي للطفل، أما عن التعريف القانوني فلم يتعرَّض المشرع الجزائري لتعريف هذه الجريمة و اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرّض صحة الطفل أو أَمْنِهِ أو خُلُقِه لخطر جسيم، يعد إساءة معاملة والدية للطفل، وجرم هذا الفعل في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في فقرتها الثالثة على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج....

أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أوسوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يُقضى بإسقاطها. "[1].

ب – أسباب اساءة المعاملة الوالدية للطفل:

هناك الكثير من الأسباب التي تدفع الأباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، منها ما يتعلق بالأسرة و منها ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالأسرة والطفل و فيما يلي سيتم التطرق لأهم هذه الأسباب:

1 – الأسباب المتعلقة بالبيئة الاجتماعية وتتمثل هذه الأسباب في :

– قد تكون البطالة و انخفاض المستوى الاقتصادي للفرد وضعف الدخل المالي للأسرة، سببا في سوء العلاقات بين أفراد الأسرة وقد تدفع بهم إلى سوء معاملة الأطفال.

[1] – المادة 03/330 من القانون رقم 15–19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ، سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

– انخفاض مستوى الثقافي للبيئة التي يعيش فيها الطفل، كالبيئة المهمشة والعشوائية التي تؤثر على نمط التنشئة الاجتماعية للطفل[1].

2 – الأسباب المتعلقة بالأسرة:

كثيرة هي العوامل الأسرية المؤدية لإساءة معاملة الوالدين للطفل، وسنركز على الأسباب التي لاقت إجماع عدد كبير من العلماء والمتمثلة في:

– **كثرة الخلافات الزوجية و انتشار العنف الأسري بين الزوجين :** يعتبر من أهم الأسباب المؤدية للإساءة للطفل، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن ما بين30% و 60% من العائلات التي تعيش أجواء مشحونة بالشجارات العنيفة عموما، و العنف ضد الزوجة على الوجه الخصوص ترتفع فيها معدلات الإعتداء على الأطفال والإساءة إليهم[2].

3– تعرض الآباء لسوء المعاملة في طفولتهم : و أتسم آباؤهم بالعنف والقسوة في معاملتهم، فإنهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم به آباؤهم[3].

فكثيرا ما تكون إساءة معاملة الوالدين للطفل ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة.

– ضعف البنية الأسرية الناتج عن غياب أحد الوالدين على الأسرة سواء كان غياب دائم أو مؤقت، حيث تبين أن أطفال الأسر التي يكون فيها أحد الوالدين فقط، قائم بشؤون الأسرة و الطفل، يكون احتمال تعرضهم لإساءة المعاملة أكثر من الأطفال الذين يعيشون في أسرة يجمعها الوالدين معا، وذلك نتيجة للضغوط المادية و النفسية التي يتعرض لها الوالد بسبب

---

[1] – محمد أديب العسالي أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال في سوريا، مؤسسة العلوم النفسية العربية، سوريا ، دون سنة نشر، ص ص 31–33.

– أمجد . محمد المفتي، « الإساءة الوالدية للطفل ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها»، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم في الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة 2014 ، بعنوان: حماية الطفل في الحاضر والمستقبل، ص05 .

[2] – عبيدة صبطي، تومي الخنساء، «سوء معاملة الأطفال في المجتمع»، المرجع السابق ص ص، 160 ، 161.

[3] – ساري سواقد ، فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات تصدر ها الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الثاني، لعام 2000، ص417.

وقوع كل الأعباء الأسرية على عاتقه، فهذه الضغوط يمكن أن تزيد من احتمالية تعرض الطفل لإساءة المعاملة[1].

ج- أركان جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل و الجزاء المقرر لها

- أركانها :

لقيام هذه الجريمة يشترط أولا توفر صفة الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، إذ يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعيتا للضحية، وأن يكون الضحية إبنا شرعيا للجاني، وذلك لأن التشريع الجزائري يمنع التبني بمقتضى المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري[2]، وإضافة لهذا الشرط يجب توفر أركانها المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي و سيتم توضيح عناصر كل ركن فيما يلي:

- الركن المادي:

لم يحدد المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجريمة، لكنه ذكر بعض الأفعال وكان ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فهذا الركن يتحقق بكل الأفعال التي من شأنها أن تعرض صحة الطفل وخلقه وأمنه لخطر جسيم، و يمكن أن تكون في صورة أفعال إجابية أو سلبية [3]، و من بين هذه الأفعال ما يلي:

*** القدوة أو المثل السيئ:**

الذي يتحقق وفقا للمادة [4]330 ، بإعتياد أحد الوالدين أوكلاهما على السكر، سواء كان أمام الأطفال، أو الرجوع إلى البيت وهو في حالة سكر ، أو عن طريق السلوك السيئ

---

[1] – عبيدة صبطي، تومي الخنساء ، «سوء معاملة الأطفال في المجتمع»، المرجع السابق ص ص 160 .

– هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010، ص 61.

[2] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة المرجع السابق، ص 27.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص المرجع السابق، ص 152

[3] – يقصد بالأفعال الإجابية: كل الأفعال التي يكون مضمونها الإتيان أو القيام بسلوك معين من شأنه أن يشكل إساءة معاملة ، أما الافعال السلبية: فيقصد بها كل الأفعال التي يكون مضمونها الإمتناع عن القيام بسلوك معين، بحيث يشكل هذا للطفل، الإمتناع إساءة معاملة للطفل.

[4]– المادة 330 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

أمام الأبناء كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة لأن الوالدين لهم أثر كبير في توجيه سلوك الطفل نحو الإستقامة أو الإنحراف[1].

*** عدم الإشراف:**

و قد يكون بطرد الأولاد خارج البيت، وتركهم يهيمون طوال الليل والنهار في الشارع دون رقابة.

*** الإساءة الجسدية:**

وتتجسد في أشكال مختلفة كالضرب المتكرر للطفل أو تقييده بإستمرار، مما يسبب للطفل جروحا أو كسورا في العضام[2]، و يتجسد أيضا هذا النوع من الإساءة في عدم تلقي الطفل للعلاج المناسب، الذي قد يعرض حياته للخطر و ربما يؤدي حتى للوفاة، و قد يمتد هذا النوع من الإساءة حتى للمرحلة الجنينية للطفل، فكل السلوكيات السيئة التي تمارسها الأم أثناء مرحلة الحمل كشرب الكحول أو تعاطي المخدرات أو التدخين، تأثر بشكل مباشر على صحة الجنين ، كما قد يتجسد في تلك الأفعال التي تحتوي على إيذاء جنسي للطفل سواء كان بطريقة حيلية أو قسرية، من قبل أحد الوالدين أو كلاهما بغرض إشباع حاجاته الجنسية أو تعريض الطفل للإيذاء بهذا السلوك[3].

---

[1] – عقيلة خرباش، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي»، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الثاني عشر،2011 ص 77.

– Choukri KALFAT, Le dossier médico–psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxièmeColloque Maghrébin sur «< L'enfant et le Droit dans les pays maghrébins », Faculté de droit, Université de Tlemcen, 06 et 07 Décembre, 2004,p4.

[2] – عبد الرحمان عسيري ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001، ص25.

[3] – عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، المرجع السابق،ص ص14–16.

* **الإساءة النفسية:** هي من أخطر أشكال الإساءة ومن أصعبها تحديدا نظرا لارتباطها بالأحاسيس والمشاعر الداخلية للإنسان [1]. إلا أنها لا تلقى الاهتمام ذاته الذي تجده الإساءة الجسدية، وربما يعزو ذلك إلى صعوبة ملاحظة وإثبات الافعال التي تتضمن إساءة نفسية للطفل أو أن هذا الشكل لا يظهر إلا على المدى البعيد،أي عند بلوغ الطفل.

وتُعرَّف الإساءة النفسية بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب دمارا عنيفا أو أضرار بالغة على نفسية الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث إضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة، تضعف قدرة الطفل على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الآخرين[2].

*** وللإساءة النفسية عدة صور منها:**

– نبذ الوالدين للطفل ونعته بأسماء مسيئة تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عنده، أوتجاهل وجوده والتحقير والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه أو أدائه أمام الآخرين[3].

– إهمال إشباع الحاجات النفسية للطفل كالحاجة للحب والحنان والحاجة للطمأنينة، إضافة إلى ضعف التعاطف الوالدي معه، وافتقار الطفل للجو الحميمي مع والديه[4] .

– ترهيب الطفل، وذلك بإعتداء الوالدين عليه لفظيا، وتهديده بالعقاب لأتفه الأسباب، ومعاقبته عندما يرتكب أي خطأ ما . قد ينجم عن الإساءة النفسية ضعف ثقة الطفل و بالآخرين، وتعرضه للقلق والإكتئاب وغيرها من الأمراض النفسية الأخر، وتجدر الإشارة أن الإساءة النفسية قد تظهر مع كل صور الإساءة الأخرى فالإساءة البدنية و الجنسية تخلف أيضا أثار نفسية على الطفل.

---

[1] – محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2017–2018، ص 116.

[2] – ساري سواقد ،فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية»، المرجع السابق، ص415.

[3] – – Susant .J .Wells., Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work,19th Edition,Volume 1,National Association of Social Workers, Washington،DCU.S.A1996,pp353–364.

[4] – مجاهدة الشهابي الكتاني، «سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، لعام 2001، ص 214.

- **الإهمال التربوي:** هو أيضا يعد شكلا من أشكال الإساءة النفسية و يتمثل في تقصير الوالدين أو أحدهما ، أو من يحل محلهما، في توفير الفرص التعليمية المستمرة والمنتظمة للطفل، أو الإهمال في تسجيل الطفل في المدرسة أو غيابه عنها بشكل متكرر و بدون مبرر. كما أن الطفل المهمل يكون مهدد في أمنه، كالذي يطرد من المنزل و يُدفع به الشارع دون أية رقابة هذا الطفل سوف يتعرّض حتما لأخطار وأضرار في سلوكه وفي جسده أيضا.

كل الأفعال المذكورة سابقا من شأنها أن تؤلم الطفل و تجرح شعوره وتخلّف أثرا سيئا في نفسيته، و من ناحية أخرى فإن الكثير من الدراسات أجريت حول هذا الموضوع وأثبتت إرتفاع إحتمال لجوء الطفل الذي يتعرض للإساءة، سواء الجسدية أو النفسية أوالجنسية إلى إتباع سلوك مشابه ضد الغير أو ضد أفراد أسرته أو ضد نفسه بعد بلوغه[1] .

وحتى تثبت هذه الأعمال في حق الجاني، يجب أن تكون متكررة، وهو ما يفهم من عبارة "الإعتياد" الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات[2]. وما يستنتج من السياق العام للتجريم لنفس المادة أنه يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج لا تتحقق إلا عند تكرار هذه السلوكات مرات عديدة[3].

مع العلم أن الكثير من هذه الأفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات بأوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

---

[1] – حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2014، ص82.

[2] – حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن المرجع السابق، ص 196.

[3] – أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 153

الفرع الثاني : الجريمة المتعلقة بالإهمال المادي للأطفال

ألزم المشرع الجزائري والدي الطفل مجتمعين أو منفردين بواجب رعايته وحمايته من كل ضرر قد يهدده. وفي مقابل هذا الإلزام أقر المشرع أيضا حقوقا للطفل من شأنها أن تكفل تمتعه بالرعاية المادية كالحق في الإنفاق والحق في العيش في وسط أسري.

لكن قد يحدث أن يتملص أو يتهرب أحد الوالدين أو كليهما من واجب الرعاية المادية، الذي ينتج عنه تعرض الطفل للإهمال المادي. لذلك تدخل المشرع الجزائي الجزائري لحماية الطفل من هذا النوع من الإهمال بتجريم هذه الأفعال، و تسليط عقوبات على مرتكبيها.

اولا: تجريم الإعتداء على حق الطفل في النفقة

تعد النفقة مظهر من مظاهر التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة ، أما بالنسبة تعد للطفل فهي ضرورة الإنفاق على الصغار حيث أوجبت نفقة الصغير على أبيه وذلك ما ورد في قوله من مظاهر ا لرعاية المادية له . وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَه رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}. [1]

أما في القانون الجزائري، نجد أن المشرع أولى لنفقة الطفل عناية بالغة، بحيث أقرّها له بموجب المادة 75 من قانون الأسرة و حدد مشتملاتها بموجب المادة 78 من نفس القانون، حيث تشقل نفقة الغذاء، والكسوة والعلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف و العادة، ولأهميتها للطفل ، لم يكتفي المشرع بإقرارها كحق له، بل تعداه ليُقر حماية جنائية لهذا الحق ، فجرَّم فعل الامتناع عن تسديد نفقة الطفل ، وفرض عقوبات جزائية على مرتكب هذا الفعل و ذلك في المادة 331 من قانون العقوبات.

[1] – سورة البقرة، الآية 233

1- الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة

بحسب نص المادة 331 من قانون العقوبات يشترط لقيام هذه الجريمة توفر شرطين مسبقا وهما:

أ - وجود دين مالي يتعلق بالنفقة:

لقيام هذه الجريمة يفترض وجود دين يتعلق بالنفقة، وقد بينا سابقا، المقصود بالنفقة مشتملاتها، ومادمنا أمام جريمة قائمة فإننا سنأخذ بنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج كل من إمتنع عمدا ، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته..."، و من ذلك فإنه لا يحق متابعة الأب عند عدم دفع نفقة العلاج أو السكن و الكسوة للطفل لأنها ليست شرطا لقيام هذه الجريمة في حقه[1]. و قد قصر المشرع في حصر النفقة بهذه المادة بالنفقة الغذائية فقط. لأن حاجيات الطفل لا تقتصر فقط على الغذاء، بل تتعداه لتشمل العلاج والكسوة السكن ...الخ و خاصة أنه أقر هذه المشتملات في المادة 78 من قانون الأسرة ، لكن الحماية الجزائية اقتصرت فقط على نفقة الغذاء دون النفقات الأخرى.

ب - صدور حكم قضائي نافذ:

يستوجب أن يصدر حكم قضائي نافذ، يتضمن الإلزام بتسديد الدين المالي المتعلق بالنفقة ، هذا الشرط ورد في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث جاء في نصها مايلي: "... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة لهم"

ومضمون ذلك هو وجوب صدور حكم قضائي نافذ يتضمن الإلزام بتسديد الدين المالي المتعلق بالنفقة، و حتى يُعتد بالحكم القضائي كشرط لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون نافذا و مبلغا للملتزم بالنفقة، و فيما يلي سيتم توضيح هذه النقاط:

[1] - محمود لنكار ، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 210.

1 – ضرورة صدور حكم قضائي ملزم للدين المالي المتعلق بالنفقة : هذا الشرط يجعل لهذه الجريمة طابع مزدوج لأنه يجعلها تشكل إعتداء على حق الطفل في النفقة، و في نفس الوقت إعتداء على سلطة القضاء مما يجعلها ذات طبيعة مزدوجة[1]، و بدون صدور حكم قضائي الملزم بدفع الدين المالي المتعلق بالنفقة لا تقوم الجريمة.

و بناءا عليه فإنه يجب على القضاة عند إصدار أحكامهم أن يشيروا فيها إلى أن هذا الحكم الذي رفض المدين بالنفقة تنفيذه ، متعلق بدفع نفقة الطفل، أو نفقة مقررة لإعالة الأسرة. و و يجب أن تأخذ عبارة (حكم قضائي بمفهومها الواسع، بحيث تشمل الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادر عن المجالس القضائية و الأوامر الصادر عن رؤساء المحاكم.

2 – ضرورة أن يكون الحكم نافذا : يتعين أن يكون الحكم القضائي نافذا، وحتى يكون كذلك يقتضي أن يكون الحكم القضائي نهائيا، لكن من الجائز أن يكون غير نهائي، إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

ولا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة للطفل بمجرد توفر الشرطين السابقين، بل يجب إضافة إلى ذلك توفر الركن المادي والمعنوي لقيامها و يتمثلان في:

2- أركان جريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و معنوي، و لقيم كل ركن لابد من توفر عناصره.

- أركانها

أ – الركن المادي : يقوم الركن المادي على عنصرين وهما:

* عدم التسديد الكامل لمبلغ النفقة: تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن

[1] – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة المرجع السابق، ص 212.

تقديم المالبغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل ق ة النفقة المقررة عليه إلى زوج هـ أو أصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"

في هذه الفقرة يتضح أنه حتى يتم قيام الركن المادي للجريمة يجب أن يكون المحكوم عليه بأداء النفقة قد إمتنع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا للطفل.

و بمفهوم المخالفة للنص يتبين أن الوفاء الجزئي لقيمة النفقة لا يعفى الدائن بالنفقة من المتابعة الجزائية، ولا يكون حائلا دون قيام الجريمة، فالدفع الكامل لمبالغ النفقة هو وحده الكفيل بمنع قيام هذه الجريمة.

و لا يُعد كل امتناع عن أداء النفقة عنصر مكون للجريمة، إذ يمكن للأب أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده، وبالرغم مما ينتج عن هذا الامتناع من إضرار بالطفل[1]، إلا أنه يبقى خارج دائرة تطبيق المادة 331 طالما أنه لم يتم إصدار حكم قضائي ضده يقضي بإلزامه بالإنفاق على أولئك الأولاد . فالامتناع المقصود في هذه المادة هو المُنْصَب على الأداء الكامل لقيمة النفقة المقررة بموجب حكم قضائي سابق عن فعل الامتناع، وهذا ما يفهم من العبارتين التاليتين الواردتين في الفقرة الأولى من المادة 331 وهما: " كل من امتنع عمدا " و ".. عن تقديم المبالغ المقررة قضاء ا لإعالة أسرته و في أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه...". و الامتناع عن الأداء الكامل لقيمة النفقة لا يكفي وحده لقيام الجريمة ، بل يجب أن يكون هذا الامتناع لمدة شهرين وهو العنصر الثاني الذي يجب توفره لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

2- الركن المعنوي:

لا يشكل عدم دفع النفقة لمدة تجاوز الشهرين جنحة إلا إذا كان عمدي، و هذا ما نصت عليه المادة 331 في عبارة كل من أمتنع عمدا) لذلك فهي تُعد من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي ، المتمثل في إرادة رفض التسديد لمبلغ النفقة

[1] – رضا خماخم، الطفل و القانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006-2007، ص 159.

المقررة قضاءا وقد افترض المشرع سوء نية المدين الذي لم يقم بدفع مبلغ النفقة، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 331 [1]من قانون العقوبات على أنه : ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس "، فهذه العبارة تعد قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمديا، وبهذه القرينة يعفى صاحب الحق في النفقة و النيابة العامة من إثبات سوء نية المدين بها.

لكن بالرغم من وجود هذه القرنية، إلا أنها تعد قرنية بسيطة يمكن إثبات عكس مدلولها، و ذلك بأن يدفع المدين بأنه كان معسرا، و يشترط في الإعسار الذي ينتفي معه القصد الجنائي في هذه الجريمة مايلي : [2]

- أن لا يكون الإعسار ناتج عن إعتياد سوء السلوك.
- أن لا يكون هذا الإعسار ناتج عن إعتياد الكسل، بحيث يشكل في حد ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح بشأنه.
- أن لا يكون هذا الإعسار ناتج عن إعتياد السكر، و هنا نكون بصدد خطأ لأن المدين ينفق أمواله في السكر بدلا من الوفاء بمبالغ نفقة الطفل.

3 - الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد النفقة:

أقر المشرع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبات أصلية ، و أخرى تكميلية نص عليها في المادتين 331 ، و 332 من قانون العقوبات.

أ - العقوبات الأصلية:

نصت على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة المادة 331 من قانون العقوبات حيث ورد فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة) (6 أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن

[1]- المادة331 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[2] - علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008، ص75 .

- لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار ،هومة، الجزائر ، 2010، ص ص 67،66.

تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته "، من هذه الفقرة يتضح أن العقوبات الأصلية تتمثل في:

* الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات

* وغرامة مالية قدرها يكون ما بين 50.000 إلى 300.000 دج

و ما يلاحظ أن العقوبات الأصلية جاءت مشددة في هذه الجريمة مقارنة بجنح ة ترك مقر الأسرة، و لعل السبب في ذلك هو غاية المشرع في إجبار المدين على دفع النفقة من جهة، وإجباره على إحترام الأحكام القضائية وعدم التطاول عليها من جهة أخرى، و يكمن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط ، إما الحبس أو الغرام ة، على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجريمة .[1]

ب – العقوبات التكميلية:

أقر المشرع هذه العقوبات في المادة 332 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه : "و يجوز الحكم علاوة ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"، وهذه العقوبات هي جوازيه و ذلك ما يفهم من عبارة " يجوز " بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أو يترك ذلك إن رأى عدم ضرورة في فرضها على المدين، وتتمثل العقوبات التكميلية في حرمان المدين من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وقد وردت هذه الحقوق في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل في:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

*الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

[1] – – لحسين بن الشيخ آث ملويا المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 67.

– م.بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري القسم الخاص دار ،هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص132

* عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

*عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

* سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ومن أجل حماية الطفل سواء في حالة قيام هذه الجريمة أو عدم قيامها عند ثبوت إعسار الجاني أحدث المشرع الجزائري آلية بموجب القانون رقم 01-15 المتمثل في صندوق ضمان النفقة، الذي يمكن له التدخل في هذه الحالات لدفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا.

4- خصائص جريمة الامتناع عن تسديد النفقة

تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بإهمال الطفل، بعدة خصائص منها:

- أنها جريمة مستمرة[1] بحيث تظهر هذه الخاصية في أن المتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء الكلي بمبالغ النفقة المحكوم بها قضاءا للطفل.

- الصفح الضحية أثر على الدعوى العمومية لهذه الجريمة، حيث أورد المشرع هذه الخاصية بالفقرة الأخيرة في المادة 331 التي نصت على أنه : " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ، و وفقا لذلك فإن صفح الضحية يضع حدا للدعوى العمومية، و يقضي القاضي بانقضائها، و الإفراج عن المتهم إن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و لا يشترط أن يكون الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز حتى أمام جهة الاستئناف وللإعتداد بالصفح يجب أن يتوفر شرطان هما:

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص167

– أن تكون الدعوى العمومية قد حركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أوعلى مستوى المحاكمة.

ثانيا : تجريم الاعتداء على حق الطفل في الوسط الأسرى

أقر المشرع الجزائري حق الطفل في العيش في وسط أسري، و ذلك في المادتين الثالثة و الرابعة من قانون رقم : 15-12-2 المتعلق بحماية الطفل، و قد كُلف الوالدين بواجب تكوين أسرة متماسكة تسودها المودة والرحمة ، كما عليه ما أن يبذلا كل ما في وسعهما لبناء أسرة مستقرة [1]، حتى تتوفر بذلك الظروف الحسنة و الملائمة لعيش ونمو الطفل نموا سليما.[2]

وإضافة لإقرار هذا الحق ،للطفل، قام أيضا بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الوسط، وتحول دون عيش الطفل في أسرة مستقرة متماسكة . و سنتاول في هذا المطلب دراسة الجرائم التالية : ترك أحد الوالدين لمقرة الأسرة ، التخلي عن الطفل، ترك الزوجة الحامل.

1- تجريم ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة

ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة يؤثر سلبا في تماسك و استقرار الوسط الأسري للطفل، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم هذا الفعل في المادة 330 قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج -1 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوين أو الوصاية

[1] – المادة 36 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

[2] – المادة 05 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

من النص يتبين أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها المتمثلة في : الركن المادي و الركن المعنوي، بالإضافة إلى الشرط المسبق و المتمثل في وجود رابطة الأبوة و الأمومة بين الجاني و الضحية.

أ – الشوط المسبق:

من خلال العبارة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 330 و المتمثل في (أحد الوالدين) يفهم منها أن الأفراد المخاطبين بهذه المادة هم "الأب و الأم للطفل"، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مدلول هذه العبارة بحيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة : أن المقصود بهذه العبارة هو الوالد الأصلي أي الشرعي دون سواه، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب ، ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد و رعايتهم، لأن النص خاطب مباشرة الوالدين دون سواهما[1]. بينما نجد الأستاذ بن" "وارث يرى بأن هذه العبارة تشمل الأب أو الأم أو الوصى أو الكفيل أيضا.[2]

و كذلك الحال بالنسبة للأستاذ مكي" دردوس" الذي يرى أن تلك العبارة تشمل حتى الكفيل، وذلك لسببين: يتمثل الأول في : كون المشرع شبه الكفيل بالأب الشرعي للطفل المكفول، فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات التي للأب الشرعي.[3]

أما السبب الثاني: أنه بمقتضى المرسوم رقم : 32492 المؤرخ في 13/01/1992 رخص المشرع للكفيل منح إسمه للطفل المكفول، و وبذلك يكون قد سوَّى بينه وبين الابن الشرعي

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، طبعة 2008، ص150

[2] – بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري ،القسم الخاص، المرجع السابق، ص 171.

[3] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، دون ذكر دار النشر نشر ، 2005 ،ص130

تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، فيتمتع بكامل الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عن السلطة الأبوية.[1]

و مما سبق ذكره من أراء، يتبين أن مدلول عبارة (أحد الوالدين) الواردة في المادة 330 يُقصد بها الأب والأم الشرعيين ، كما يمكن أيضا أن تشمل الكفيل وهذا بناءا على إلتزامه الوارد في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري والمتمثل في:" القيام بولد قاصر قيام الأب بابنه"، هو إلتزام يدخل ضمن مقتضيات الوصاية القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ب – الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة ترك أحد الوالدين مقر الأسرة يجب توفر عناصرهو المتمثلة

– **الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:** يجب أن يتم الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة تركه الجاني، فإذا كان كل منهما يعيش منفصلا عن الآخر في بيت أهله ، و كانت الزوجة ترعى الطفل في بيت أهلها ففي هذه الحالة يكون مقر الأسرة منعدما ، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة.

– **ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:** حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يستمر الترك لمقر الأسرة أكثر من شهرين، و يجب أخذ هذه المدة على شمولها ، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، ولا تنقطع هذه المدة إلا إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة، على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية .[2]

[1] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص130.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008 ، ص 147.

و من ذلك فلا يُعدُّ الرجوع المؤقت الذي يقوم به الجاني بنيَّة التهرب من المتابعة الجزائية، سببا في قطع هذه المدة ، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق العودة من عدمها.[1]

- **التخلي عن الالتزامات المادية و الأدبية بغير سبب جدي:** يمكن أن يقع التخلي عن الالتزامات الأدبية و المادية من الأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، أو من الأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب ، أو من الكفيل أيضا بلعتبار أن له سلطة الوصاية القانونية على الطفل المكفول.

و يقصد بالالتزامات المادية أو الأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، كل الالتزامات التي أقرها المشرع بموجب نصوص قانون الأسرة، كالإلتزام بالإنفاق على الطفل[2] ، أو الالتزام برعاية الطفل و تعليمه و تربيته و السهر على حمايته في صحته في خلقه .[3]

وقد أستعمل المشرع تعبير (التخلي عن كافة الالتزامات حيث يفهم من هذه العبارة أن هذا العنصر لا يقوم إلا بالتخلي الفعلي عن كامل الالتزامات تجاه الطفل، و ليس عن بعضها فقط، و من ذلك ففي حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، بينما المشرع الفرنسي كان أكثر دقة لأنه استعمل تعبير (عدم التنفيذ الكلى أو الجزئي للإلتزامات) . [4]

و يشترط في التخلي الذي يعاقب عليه القانون أن يكون دون سبب جدي وذلك ما أورد ه المشرع صراحة في الفقرة الأولى من نص المادة 330 بعبارة "... و ذلك بغير سبب جدي"، حيث جرم التخلي الذي يكون ناتج عن أسباب تافهة أو بغير سبب.

---

[1] – صابر حوحو، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد السادس عشر ،2017، ص 391.

[2] – سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دارالهلال العربية للطباعة والنشر ، المغرب، 1992، ص35.

[3] – المادة 75 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.

[4] – J. Chazal, Les droits de l'enfant, presse universitaire de France, Paris, 1962, PP 31-34

وبمفهوم المخالفة للنص ، يتبين أنه لا يُعاقب عن التخلي أو الترك لمقر الأسرة لأسباب قاهرة، كالمرض مثلا و استدعت الضرورة المعالجة في الخارج أو السفر للعمل أو لتأدية الخدمة الوطنية وغيرها من الظروف القاهرة التي تستدعي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات، فتلك الأسباب شقِط الجُرم عن الأم أو الأب، فلا يتابع جزائيا عن هذه الجريمة. ويقع عبء إثبات قيام السبب الجدي على الزوج الذي ترك مقر الأسرة ، أو الذي قام بالتخلي عن التزاماته الأدبية والمادية، لأن سوء نية مفترض في هذه الجريمة.

و لم يضع المشرع الجزائري ضوابط واضحة يتم على أساسها معرفة مدى جدية السبب من عدمه، و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يُقدِّر مدى جدية الأسباب التي يبرر بها الزوج الذي ترك مقر الأسرة أفعاله.

- تقديم شكوى من الزوج المضرور :

يشترط لقيام هذه الجريمة تقديم شكوى لوكيل الجمهورية، مبينا فيها تاريخ مغادرة الزوج لمقر الأسرة، وكذا تخليه عن كامل التزاماته تجاه أولاده دون مبرر شرعي. وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية للزوج الجاني إلا بعد تقديم شكوى من الزوج المضرور ، كما أن سحب الشكوى في هذه الجريمة يضح حدا للمتابعة الجزائية، لأن المتابعة فيها معلقة على شرط الشكوى.[1]

ج - الركن المعنوي:

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي، و يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة، والتملص من كامل الالتزامات المادية والمعنوية الناتجة

[1] - R Merde et A vitu, traitè de droit criminel-procèdure pènale, Dalloz, paris, 13ed, 1987,pp591,592. -Jean Claude SOYOR, Droit penal et procèdure pènale,,12eme Edition, paris, L.G.1995, p226.

عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بحسب المادة 330[1] في الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه: "...ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" ، وقد جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سببا لقطع مهلة الشهرين.

د- تجريم التخلي عن الزوجة الحامل

تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالوسط الأسري للطفل ، لأنها تقوم على هجر الزوج لمقر الزوجية والزوج هو الأب لطفل المستقبل ، فعند غيابه عن مقر الأسرة يختل الوسط الأسري للطفل، فعلى عاتق الأب واجبات لابنه الذي سيولد في المستقبل، كالرعاية المادية التي تبدأ من المرحلة الجنينية للطفل، وتكون برعاية زوجته الحامل، بتوفي الغذاء الصحي لنمو الطفل نموا سليما، وتقديم العلاج و اللقاحات اللازمة لحماية الجنين من الأمراض.

1 - الركن المادي

لتحقق الركن المادي لجنحة ترك الزوجة الحامل يجب توافر أربعة عناصر تتمثل في:

أ - قيام العلاقة الزوجية

ويقصد بها وجود زواج رسمي بين الزوجة الحامل والزوج الذي تركها ، ويُثبت هذا الزواج بشهادة تستخرج من سجل الحالة المدنية وذلك عملا بأحكام المادة 22 في قانون الأسرة الجزائري . ويجب أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية ، وبذلك لا تقوم الجريمة في حالة الطلاق، حتى لو كانت الزوجة حامل [2]. كما أنها لا تقوم في الحالة الزواج العرفي ، إذ على الزوجة في هذه الحالة أن تقوم بإثبات زواجها بحكم قضائي وفقا لأحكام

[1]- المادة 330 فقرة 1 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[2] - صليحة بوجادي، «جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر سنة 2010،ص 28.

المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ثم تقديم شكوى.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس في تاريخ إثبات الزواج وتسجليه[1]، لكن بعد التعديل أعتقد أن قيام الجريمة في حق الزوج من تاريخ إثبات الزواج، لأنه وسع من نطاق الحماية ليشمل الزوجة الغير حامل.

ب – الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية لمدة أكثر من الشهرين :

لا يمكن تصور جريمة ترك الزوجة الحامل بدون ترك إقامة الزوجية من طرف الزوج، فالهروب من بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين وحده يشكل الركن المادي لهذه الجنحة خلافك لجنحة ترك مقر الأسرة التي يشترط المشرع لقيامها أن يصاحب فعل الترك التملص من الالتزامات المعنوية و المادية العائلية .[2]

2 – الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[3]، لأن ظروف الحمل صعبة ومنهكة للجسم وللأعصاب وهذه ظروف تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته وتوجب عليه أن يهتم بها، ويُؤمن حاجياتها من علاج وغذاء وغيرها من الأمور التي توفر راحة واستقرار الزوجة طوال مدة الحمل.

وقد جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا في التخلي عن الزوجة الحامل ، وأعفى الزوج من المتتابعة الجزائية في حال قيام هذا السبب، وهو نفس الأمر الذي أقره المشرع في جنحة ترك مقر الأسرة ، وعلى الزوج الذي يدفع بقيام السبب الجِدِّي أن يقوم بإثبات هـ أمام المحكمة، ويبقى النظر في جدية السبب من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص155.

[2] – سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص 44.

[3] – محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص112

ثالثا : تجريم ترك الوالدين للطفل في مكان خال أو غير خال من الناس

من واجب الوالدين رعاية الطفل، و العناية به، وحماية من كل ما قد يلحق به من أذى أو ضرر، و تكون هذه الرعاية طيلة مدة صغره وحاجته إليهما، لكن قد يقوم أحد الوالدين أوكلاهما بالتخلي عن الطفل وتركه في مكان خال أو غير خال من الناس للتهرب من واجب الرعاية والعناية المُلقى على عاتقهما. ولحماية الطفل في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري تصدى لذلك، بتجريم فعل ترك أحد الوالدين أو كلاهما للطفل في مكان خال أو غير خال من الناس [1]، وفرض عليهما عقوبات عند القيام بهذا الفعل، كما أنه فرض عقوبات حتى على الغير الذي يترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس ، لكن العقوبات المقررة للغير هي أقل شدة مقارنة بالعقوبات المقررة على الوالدين وتتضمن هذه الجريمة صورتين يتمثلا في:

الصورة الأولى : ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادتين : 314 و 315 [2]من قانون العقوبات بحيث تضمنت المادة 314 تجريم عام لفعل التخلي عن الطفل في مكان خال من الناس وذلك في الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه : " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة ثلاث سنوات..." أما في المادة 315 فقد أقر المشرع شوديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاري.

فإذا صدر فعل التخلي عن الطفل في مكان خال من أحد أصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته فللعقوبة تشدد مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314، وقد نصت المادة 315 على أنه إذا" كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أوالعاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: الحبس من سنتين

[1] – صليحة بوجادي، جريمة الإهمال المادي المعنوى للزوجة الحامل»، المرجع السابق، ص 30.

[2]– المادة314 و 315 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

إلى خمس سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 ولقيام الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتي الذكر يجب توفر أركانها والمتمثلة في الركن المادي المعنوي.

1 – الركن المادي

لقيام هذا الركن يجب توفر عناصره والمتمثلة في:

أ – ترك الطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر :

ويتجسد هذا العنصر في النشاط الإجرامي المتمثل في نقل الطفل من مكانه الآمن، والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس ولا يوجد به أي إنسان ، ثم تركه وتعريضه للخطر.[1]

و يعرف الفقه الفرنسي فعل التعريض بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجد فيه عادة المساعدة والحماية، والتخلي عن الإلتزام بحمايته و مساعدته، أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض، لأنه يتضمن هجر الطفل وتركه وحيدا دون مساعدة والتخلي عنه[2]. ولا يشترط أن يكون المكان خاليا من الناس في جميع الأوقات، كأن يكون المكان منطقة مهجورة ورائية بل يكفي أن يكون الم كان خاليا من الناس وقت التخلي عن الطفل.[3]

و تعد جريمة التخلي عن الطفل من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توفر النتيجة الإجرامية لقيامها ، فهي تقوم بمجرد تحقق فعل الترك و وضع الطفل في مكان خال من الناس، لأن في ذلك احتمال كبير بهلاك الطفل عند تركه في هذا المكان و إن نتج عن فعل الترك حدوث أضرار للطفل أدى ذلك إلى تشديد العقوبة.

---

[1] – عتيقة بلجبل، «حماية الطفل كضحية في أسرته ، » مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد يخضر ، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص130

[2] – Valarie Mal abat, Droit pénal spécial, Dalloz, 2003, p.244.

– Michèle–Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infraction du droit pénal, 6° 2011,p424. ème Edition, Dalloz, N°299,

[3] – محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص40.

ب – أن يقع فعل الترك والتعريض للخطر على الطفل:

يشترط المشرع أن يقع فعل التخلي على الطفل ، ولم يحدد سنًا معينة للطفل المعني بالحماية من هذه الجريمة، عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة حيث حددت سنًا معينة تنتهي فيها الحماية، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث حدد سن الطفل المعني بالحماية بالطفل الذي لم يبلغ سن الثانية من عمره وذلك فقال لنص المادة 289 من قانون العقوبات الأردني[1] ، أما المشرع المصري فقد حدده بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره وذلك في المادتين 285 و 287 من قانون العقوبات المصري[2]، بينما حدده المشرع الفرنسي بالطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة (15) سنة من عمره وهذا وفقا للمادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

يتبين مما سبق أن التشريعات المقارنة حددت سنًا معينة للطفل المعني بالحماية من هذه الجريمة وتراوحت التشريعات بين موسع لنطاق الحماية كالتشريع الفرنسي، وبين مضيق لها كالتشريع الأردني ، أما التشريع الجزائري فكان موسعا جدا لنطاق الحماية من هذه الجريمة بأنه لم يحدد سنا معينة للطفل المعني بهذه الحماية ، و اشترط فقط بأن يكون هذا الطفل المتروك مكان خال من الناس و غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، إما لصغر سنّه أو بسبب عاهة بجسمه أو خلل في عقله بحيث لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يعترضه في هذا المكان.

وجعل المشرع الجزائري عنصر عدم قدرة الطفل على حماية نفسه عنصرا مفترضا وعلى الجاني الذي يريد إنفاء المسؤولية الجنائية على عاتقه أن يثبت عكس ذلك. وقد أحسن

---

[1] – سفيان محمود الخوالدة الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 101.

[2] – هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع و الم أمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأول2010، ص.241

[3] – Philippe BONFILS, Aadeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs, 1ere edition, Dalloz, paris, 2008,P895.

المشرع صنعا في عدم تحديده لسنّ معينة للطفل المعني بهذه الحماية لتشمل بذلك كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة [1]، وغير قادر على حماية نفسه.

ج – أن يكون التارك أبا أو أُمًّا للطفل المتخلى عنه أو ممن يتولون رعايته:

2 – الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، ويجب أن تكون هذه الإرادة سليمة من أي عيب كالإكراه المادي أوالمعنوي، الذي قد يعيب الإرادة أو يعدمها، وليس للقصد الجنائي أثر في درجة جسامة العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بل ينظر في ذلك إلى النتيجة الجرمية التي خلفها فعل التخلي أو الترك.[2]

3 – الجزاء :

أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية وهي كالتالي:

أ – **العقوبات الأصلية** : نص عليها في المادة 315 وهي تختلف في الجسامة بالنظر إلى النتائج المترتبة عن فعل الترك حيث يعاقب لمجرد فعل ترك الطفل في مكان خال من الناس بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات فهذه العقوبة تطبق على الجاني حتى وإن لم ينتج عن الترك أي ضرر للطفل. ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تجاوز عشرين(20) يوما.

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلي عشرون (20) سنة إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، وإذا سبب فعل الترك في موت الطفل فتكون العقوبة بالسجن المؤبد.

---

[1] – المادة (2) من قانون رقم 115 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل التي تنص على أنه : " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة..."

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 177.

ب – العقوبات التكميلية : يجوز إضافة للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 315 من قانون العقوبات، أن يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من بعض الحقوق المدنية والوطنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك لمدة سنه على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا وفقا لنص المادة 319 من نفس القانون.

الصورة الثانية: صورة ترك الوالدين الطفل في مكان غير خال من الناس

نص المشرع على هذه الجريمة في المادتين 316 و 317 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 316 التجريم العام لفعل التخلي عن الطفل في مكان غير خال من الناس إذ نصت على أنه : " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة..."، أما في المادة 317 [1] فقد تضمنت تشديد العقوبات عند صدور فعل التخلي عن الطفل في مكان غير خال من الناس من أحد الوالدين أو من أشخاص لهم سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايه.

رابعا : تجريم تحريض الوالدين على التخلي عن طفليهما

لم يكتفي المشرع بتجريم ترك الوالدين لطفليهما في مكان خال أو غير خال من الناس، بل تعداه ووسع نطاق الحماية الجزائية ، بتجريم تحريض الوالدين عن التخلي عن طفل يهما. وقد أورد هذه الجريمة في المادة 320 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار:

1– كل من حرض أبو ين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

[1]– المادة317من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

2- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك. فهذه الجريمة تقوم على دخول عنصر أجنبي يلعب دورا فعالا في دفع الوالدين إلى التخلي عن طفلهما، وذلك بقصد الحصول على منفعة.

و يُعرف التحريض بأنه : خلق(فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على إرتكابها)[1] ، و تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور تتمثل في:

الصورة الأولى: تحريض الوالدين على التخلي عن الطفل مقابل الحصول على فائدة

أورد المشرع هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 320، ويتطلب قيام هذه الصورة توفر الركن المادي والمعنوي ويتمثلان في:

1-الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي المُجَسَّد لهذه الصورة حيث يتمثل في قيام شخص مهما يكن بتعريض أحد الوالدين أو كليهما بالتخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل ولا يشترط لقيام هذا الركن تحقق النتيجة – تسليم الطفل أو التخلي عنه فعليا – لأن التجريم ينصب في هذه الجريمة على سلوك التحريض في ذاته دون تحقق النتيجة[2]، ولم ينص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 320 على وسيلة محددة يتم من خلالها تحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما ، ومنه نستنتج أن كل وسيلة من شأنها أن تأثر على الوالدين في القيام بسلوك التخلي عن الطفل ، فهي تُعد من قبيل التعريض الموجب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

[1] – عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر ، 2010 ، ص121.

[2] – Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER, Droit pénal spécial 15ème, Edition, Dalloz, 2013., p300.

–Christophe ANDRE, Droit pénal spécial, 2ème, Edition, Dalloz, N°65, 2013,p181

2-الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي ، بحيث تتجه نية الم حرض إلى الحصول على فائدة، وهي الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من خلال سلوك التحريض ويجب إثباته حتى يقوم هذا الركن لهذه الجريمة

الصورة الثانية: الحصول على عقد من الوالدين بالتخلي على الطفل الذي سيولد أو الشروع في الحصول على ذلك:

أورد المشرع هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 320 من قانون العقوبات، وتكون هذه الجريمة عند قيام الشخص المحرض بالحصول أو الشروع في الحصول من الوالدين أو أحدهما على عقد يتع هدان فيه بالتخلي عن طفليهما الذي سيولد . وهذه الجريمة كسابقتها يتطلب قيامها توفر الركن المادي والمعنوي و يتمثلان في:

1-الركن المادي: لقيامه يجب توفر العناصر التالية:

أ – أن يتم بين الغير وبين أحد الوالدين أو كليهما ، إتفاق مضمونه التخلي عن طفل سيولد في المستقبل.

ب – أن يفرغ هذا الاتفاق في شكل مكتوب (سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية).

وفي بعض الأحيان قد لا يصل الأمر إلى حد الحصول على اتفاق مكتوب بل يقف الأمر عند حد الشروع فقط ، نجد أن المشرع تنبه لهذه الحالة وأدخلها ضمن التجريم السابق حيث ساوى بين الشروع في الحصول على اتفاق وبين الحصول الفعلي للاتفاق وذلك واضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " كل من شرع في الحصول " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 320 .[1]

2-الركن المعنوي:

[1] – محمود لنكار ، « الحماية الجنائية لعملية تثبيت الروابط الأسرية في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجنائية للأسرة، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر 2010، ص154.

لا يتطلب الأمر توفر قصد جنائي خاص لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل يكفي توفر القصد الجنائي العام لقيام هـ ، بحيث يتمثل في علم الجازي بأن هذا الفعل مجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى فعله. ولم يكتفي المشرع في هذه الجريمة بفرض عقوبلت على الشخص الذي تحصل أويشرع في الحصول على اتفاق من الوالدين يتضمن التخلي عن طفليهما الذي سيولد في المستقبل، بل تطبق العقوبة حتى على الشخص الذي يحوز هذا الاتفاق الكتابي أو استعمله أو شرع في استعماله.

الصورة الثالثة: التوسط بفائدة بين من يريد الحصول على الطفل وبين الوالدين أو أحدهما للتخلي عن طفليهما :

نصت الفقرة الثالثة من المادة 320 على أنه: "... 3_ كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك من النص يتبين أن هذه الجريمة، تتمثل في قيام شخص بالوساطة بين الأبوين أو أحدهما وبين شخص ثالث يريد الحصول على طفل فيقوم بِوَصْلِ الطرفين، وذلك ببذل المساعي التي من شأنها أن تجعل الطرفين يتفقان على التخلي عن الطفل الذي وُلِدٍ أُوسَيُولد مستقبلا، و تكون الغاية من التوسط هي الحصول على فائدة . وقيام هذه الجريمة متوقف على توفر ركنيها المادي المعنوي المتمثلين في:

1-الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي المتجسد في فعل الوساطة مقابل فائدة معنية بين من يريد الحصول على طفل وبين الوالدين أو أحدهما الذين يريدان التخلي عن طفليهما.

فللوساطة هي التدخل بين الطرفين والقيام بكل المساعي التمهيدية التي تؤدي بالطرفين إلى الإتفاق على فعل التخلي عن الطفل من جهة، والحصول على الطفل من جهة أخرى.

ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة الإجرامية – تسليم الطفل – لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، بل يكفي مجرد وقوع سلوك الوساطة من طرف الشخص أو حتى الشروع فيها ذلك مايفهم من العلوة "... أو شرع" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 320.

2-الركن المعنوي :

يشترط لقيامه توفر القصد الجنائي الخاص، ونعني بذلك أن يكون قصد أو غاية الوسيط من فعل الوساطة هو الحصول على فائدة فإن انعدمت أدى ذلك إلى عدم قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

3- الجزاء المقرر لجريمة تحريض الوالدين في التخلي عن طفليهما:

تتمثل العقوبات المقرر لجريمة تحريض الوالدين في لتخلي عن طفليهما في: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. وهذه العقوبة تُوقَعُ على كل فاعل تثبت إدانته بالجريمة، التي قد تتجسد بإحدى الصور المذكورة آنفا.

و ما يميز هذه الجريمة عن جريمة ترك الوالدين لطفلهما عن مكان خال أو غير خال من الناس، هو أن العقوبة فيها لا تطبق على الوالدين ، بل تطبق على المحرّض الذي لعب دورا فعالا في دفع الأبوين إلى التخلي عن طفلهما . و علة تجريم الأفعال المذكور سابقا هو إقرار المشرع حماية للطفل و وقايته من أن يكون سلعة يمكن تداولها بين الأبوين والغير الذي يريد الحصول على طفل وتطبق العقوبة المذكور سابقا على المحرّض لمجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل في التحريض إذا أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لقيام هذه الجريمة .[1]

وقد وفق المشرع فيما قام به، مما يوفر الحماية الكافية للطفل الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا من حرمانة من العيش بوسطه الأسري ، في أحضان والديه اللذين حتما سيكونان أحرص على رعايه وتربيته من الغير الذي يجلئ إلى هذه الطرق الغير شرعية للحصول على طفل.

المطلب الثاني : جريمة الإجهاض و جريمة قتل بالأطفال

[1] – بوعزة ديدين، « حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري » ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، 2003، ص 163

فالجريمة الإجهاض هي إنهاء حياة الجنين قبل الموعد الطبيعي لوالدته سواء كان ذالك بعمل من الحامل نفسها , أو من غيرها , سواء كان بضرب أو التخويف أو أي وسيلة أخرى , فقد الجرم المشرع ا لجزائري هذه العملية

الفرع الأول : جريمة الإجهاض.

لقد صنف المشرع الجزائري جريمة الإجهاض ضمن جرائم الاعتداء على الحق في الحياة، وخصص لها بابا مستقلا بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة ".

أولا: الأركان القانونية لجريمة الإجهاض

1- الركن المادي لجريمة الإجهاض.

إن الركن المادي هو عبارة عن فعل أي سلوك يتحقق ايجابا في حالة ارتكابه، أو سلبيا في حالة الامتناع عنه، وبالتالي هو الواقعة الإجرامية الملموسة، وبدونه لا تقوم الجريمة في نظر القانون. [1]

بالنظر إلى جريمة الإجهاض بناءً على التعريف السابق، فهي تحتاج لقيامها ركنيين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، ولكن قبل التطرق للركن المادي لابد من الاشارة إلى الركن المفترض الذي هو محل الجريمة المتمثل في وجود الحمل فعلا أو افتراضا وبدونه لا تتحقق جريمة الإجهاض فما هو الحمل؟

الحمل هو نتيجة لعملية التلقيح التي تتم بين الحيوان المنوي وبين البويضة إلى غاية الولادة، وبالتالي هو الجنين الذي يرد عليه الاعتداء.[2]

وبطبيعة الحال يعتبر أحد أهم العناصر الواجب توافرها في هذه الجريمة الا أن المشرع الجزائري لم يعتبره ركنا واتخذه كحالة لوجود حمل مفترض وهذا بالرجوع لنص المادة

---

[1] – علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات د. ط د ت، المكتبة القانونية، بغداد د، ت، ص.138

[2] – عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2013، ص، 241.

304 ق.ع لقوله "مفترض حملها "[1]، بمعنى أن الجريمة تتحقق حتى في الحمل غير المؤكد أي الحمل غير الحقيقي الذي يكون نتيجة تأخر الدورة الشهرية عن أيامها لدى المرأة، فمجرد أن اعتقاد الفاعل أن المرأة المراد إجهاضها حامل فيكون أمام جريمة الإجهاض المستحيلة استحالة مطبقة لعدم أوفر العنصر الهام والأساسي وهو الحمل وهي جريمة تتحقق حتى ولو ارتكبت ضد جنين ميت وقت ارتكاب الجريمة [2] وهذا حرصا من المشرع لحماية الجنين في كل الحالات الممكن حدوثها وباعتبار أن محل الجريمة هو الحمل فلابد لنا من تبيان بدايةالجنين ونهايته.

الجنين هو البيضة الملقحة التي تصبح حمل بعد تطورها هذا من الناحية الطبية، أما من الناحية القانونية فالمركز القانوني للجنين يبدأ منذ لحظة التقاء السائل المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية التي تنتج البيضة المخصبة أي الملقحة المتمثلة في الجنين .[3]

مما يعني أن نشأة الجنين تبدأ بمرحلة التلقيح التي تتم عن طريق اندماج البويضة بالحيوان المنوي داخل الرحم تتطور وتصبح مجمو عة من الخلايا التي تواصل تطورها إلى أن تصل إلى مرحلة بث الروح فيها ، وتنتهي باكتمال نمو الجنين الذي يتم انفصاله من الرحم وقابل لمواجهة العالم الخارجي، وبالتالي بداية الحمل لا تتطلب وقت معين أو زمن محدد على الاخصاب وقد يتحقق حدوث الإجهاض خلال الساعات الأولى من الحمل[4]، هذا فيما يخص محل الجريمة المتمثل في الحمل.

---

[1] – باسم شهاب ،الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت. ، ص 412.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة ،1983، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 129.

[3] – عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة ذي قار، ص، 233.

[4] – طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة) ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2003 ، ص، ص، 205 204.

أما الركن المادي فهو يقوم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وأخيرا العلاقة السببية التي تجمع بينهما، وسنتطرق لكل عنصر على حدة.

- **السلوك الإجرامي.**

السلوك الإجرامي يتمثل في كل فعل خطير إرادي يقوم به المجرم يلحق به ضررا، ليصبح بذلك مسؤولا أمام القانون بتسليط العقوبة عليه بغض النظر عن الوسيلة المستعملة طالما تتحقق النتيجة المرجوة المتمثلة في قتل الجنين[1] وهذا الفعل قد يكون عملا كما قد يكون قولا سواء أكان ماديا أو معنويا بكل الوسائل والطرق التي ذكرناها سابقا من ضرب وتخويف وتجويع ... إلخ وهو سلوك قد يصدر من الحامل نفسها أو من الغير بهدف إنهاء الحمل قبل الموعد المحدد له لان العبرة بالسلوك الذي أدى إلى الإجهاض، لا بالفاعل ولا بالوسيلة المستعملة .[2]

أما في حالة الامتناع الذي يعتبر سلوك إرادي فلم يبين المشرع الجزائري بصريح العبارة إذا كان مثل الفعل أم لا وترك المجال مفتوحا . بعدم وضعه لنص يطبق على هذا السلوك بالرغم من أنه لا يحصر وسائل الإجهاض وذكرها على سبيل المثال في نص المادة 304 ق.ع[3] إلى أن هذا الترك والامتناع قد يصدر من الحامل نفسها بامتناعها عن تناول الدواء عمدا أو صيامها أو تجويع نفسها مما يسبب الإجهاض أو حتى من طرف أصحاب ذوي الصفة الخاصة كامتناعهم عن تقديم خدمتهم والقيام بالتزاماتهم اتجاه الحامل.[4]

- **النتيجة الإجرامية.**

---

[1] – سمير عالية، هيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام ، ط1، 1431هـ، 2010، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،ص، ص، 239، 240.

[2] – محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1 ، 1423هـ ، 2011م ، مكتبة العبيكان، الرياض، ص، 68 وما بعدها.

[3]– المادة304 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[4] – النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 1011، 2010، ص 303

تتمثل هذه النتيجة في إحداث أثر قانوني وهو وضع حد لحالة الحمل الموجودة أو المفترضة قبل أوانها المحدد عن طريق قتل الجنين داخل الرحم، نتيجة العدوان الإجرامي عليه باستخدام الطرق العنيفة أو أي وسيلة أخرى بقول أو بفعل ، وهذا يمثل اعتداء على الحق في الحياة الذي يكفله القانون .[1]

وبالتالي جريمة الإجهاض تتحقق بموت الجنين بخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته وفي هذه الأخير تكون نسبة بقاءه حيا ضئيلة ونادرة الوقوع[2]، إلا أن الشرع لم يشترط تحقق النتيجة انما طلب صدور السلوك الإجرامي فقط.

ثانيا : العقوبات المقررة لجريمة الاجهاض وحالات اباحته.

يعد تحديد الأركان القانونية الواجب توافرها في الإجهاض والمفترض من ركن مادي ومعنوي يمكننا رصد العقوبات والجزاءات الموقعة من طرف المشرع بالاستناد للنصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

1- العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض.

قبل الحديث عن العقوبة الموقعة على مرتكبي حركة الإجهاض وموقف المشرع منها لابد لنا أن نتعرض لتعريف العقوبة في القانون الوضعي الذي يعتبرها الجزاء التأديبي أو العقابي المطلق على الجانب تنفيذا للحكم القضائي الصادر في حقه وذلك عن طريق المساس بحقوقه القانونية كحرمانه من حق الحياة والحرية أو الحقوق السياسية وحتى المدنية، بسبب مخالفته لقانون العقوبات، فالعقوبة أداة لردع الجناة وحتى الأشخاص الأخرين من معاودة ممارسة ذلك السلوك الإجرامي.[3]

أ - العقوبات الأصلية.

[1] - طارق سرور، المرجع السابق، ص، 208.

[2] - ثابت بن عزة مليكة المرجع السابق، ص، 114 وما بعدها.

[3] - بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016، ص155.

إن العقوبات الأصلية تلك هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1] وتكون في مادة الجنايات كما تكون في مادة الجنح وحتى في المخالفات، وسنذكر العقوبات الأصلية الموقعة على جريمة الإجهاض فيما يلي:

- **العقوبات الأصلية في الجنح.**

أوردها المشرع حسب النصوص القانونية لقانون العقوبات على أنها جنحة وعقوبتها تتمثل في الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000دج طبقا لنص المادة 304 من قانون العقوبات الفقرة الأولى، وتشمل كل شخص أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها أو بطريق العنف أو بأية وسيلة أخرى وكان برضا المرأة أم لا بالنسبة للإجهاض الغير للحامل أو حاول إجهاضها بسبب ظروف خارجة عن إرادته، أو كان يعتقد أنها حامل مما أدى إلى انعدام النتيجة أو شريكه في هذه الجريمة أو المحرض الذي شرع في فعل التحريض وبحوزته تلك الوسائل المؤدية للإجهاض لو لم تتحقق النتيجة أو كانوا من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليها في المادة 306 من قانون العقوبات من أطباء أو قابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب وطب الأسنان، وطلبة الصيدلة، ومحضرو العقاقير وصانعوا الأربطة، وتجار الأدوات الجراحية، والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طريق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به[2] في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة لأول مرة أو يشرعون في ذلك أو شريكهم سواء قام بفعل الإجهاض كله أو جزء منه أو اقتصر دوره على مجرد الدلالة لوسائل الإجهاض.

[1] – المادة 4 و 5 من ق ، ع، الأمر رقم 66–156.

[2] – المادة 306 ، الأمر 66–156.

كما اعتبر المحرض الذي استنفذ فعل التحريض وبحوزته وسائل التحريض شروعا. وأكثر من ذلك فقد عاقب على الجريمة المستحيلة بالحمل المفترض[1]، إضافة إلى أنه اعتبر الجاني فاعلا أصليا ولو اقتصر دوره على مجرد إرشاد الحامل على الوسائل المجهضة .[2]

كما نلاحظ أن أصحاب ذوي الصفة الخاصة قد حددهم على سبيل الحصر في نص المادة 306 [3]قانون العقوبات وللإشارة فقط أنه في حال حصول خطأ طبي أو جراحي أثناء جراء عملية الإجهاض لإنقاذ حياة الأم التي قد تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأم فهنا يعاقب الطبيب أو الجراح على الجرح الخطأ المنصوص عليه في المادة 289 قانون العقوبات الجزائري أما في حالة وفاتها فيسأل عن القتل الخطأ طبقا لنص المادة 288 ق.ع، هذا فيما يخص المادة 304 ق.ع[4]

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في نص المادة 309 ق . ع فتطبق على المرأة الحامل التي تجهض ذلك عمدا سواء باستعمالها بنفسها لتلك الوسائل المؤدية للإجهاض أو قبولها باستعمال الوسائل التي أعطيت لها لذلك الغرض، كما تطبق على شريكها في الجريمة سواء كان شخص عادي امرأة أو رجل أو من أقربائها أو كان أجنبي عنها حتى ولو لم تتحقق النتيجة ولم يحدث الإجهاض، وكل هؤلاء الأشخاص يعاقبون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 دج إلى 1.000دج طبقا للمادة 309 ق . ع . ج، أما بالنسبة للمرأة التي تجهض نفسها وهي تحمل صفة الطبيبة مثلا ففي هذه الحالة لا يطبق

[1] – مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)، ط1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان ،1992 ، ،ص، ص، 386، 387.

[2] – محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص، 62.

[3]– المادة331 من القانون رقم 82–04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات .

[4] – المادة 304 ، الأمر 66–156.

عليها نص المادة 306 ق. ع وانما يطبق عليها العقوبة المقررة في نص المادة 309 ق.ع.ج السالفة الذكر .[1]

ومن خلال كل ما ذكر نستنتج أن المشرع الجزائري اعتبر المرأة التي تجهض نفسها وشريكها في العملية فاعل أصلي الا أنه جعل لها عقوبة خاصة بها تتميز بالتخفيف.

كما أنه استعد حدوث الخطأ وعاقب المرأة التي تجهض نفسها عن وعي وإدراك عمدا، واعتبر محاولتها في الإجهاض شروعا

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في نص المادة 310 ق . ع[2] فهي خاصة بالمحرض وشريكه على الإجهاض، أو شرع فيه ويكون التحريض بإلقاء الخطب والاجتماعات في الأماكن العمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في المنازل، كتبا أو مطبوعات أو اعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الخاصة أو العامة المرخصة أو غير المرخصة سواء تحققت نتيجة الإجهاض أو لا، أو إذا كان في الخفاء أو العلانية

فتطبق عليه عقوبة الحبس من شهريين إلى ثلاثة سنوات بغرامة من 500دج إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 310 ق.ع.

أما بالنسبة للشروع فيشير إلى النص الذي ينص على وسائل التحريض بأنه لا يتماشى مع الوسائل الحديثة كالأنترنت التي أغفل عنها المشرع ويجب النظر فيها .[3]

فكما لاحظنا من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر أنه أورد العقاب عليه في جميع صور جرائم الإجهاض بنفس عقوبة الجريمة التامة.

أما بالنسبة للشريك فيعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، وبهذا نكون قد أنهينا العقوبات الأصلية المتعلقة بالجنح.

---

[1] – المادة 309 الأمر .156/66

[2] – المادة 310 ، الأمر 66-156.

[3] – باسم شهاب، مرجع سابق الذكر، ص 470.

ب – العقوبات الأصلية في الجنايات.

تتشكل العقوبات الأصلية في الجنايات بالنسبة لجريمة الإجهاض في تشديد العقوبة ورفعها من جنحة إلى جناية وتشمل حالتين:

الحالة الأولى: إذا أفضى الإجهاض إلى الموت.

هذه الحالة تعتبر جريمة تؤدي إلى وفاة المرأة الحامل أو المفترض حملها بسبب الإجهاض وذلك بتوفر قصد الفعل وليس قصد النتيجة، وهي دون شك تسري على الغير سواء أقام به الجاني لوحده أو بمساعدة الغير أيا كان الفاعل بصفته شخص عادي أو من ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 ق . ع أو شريك أو شرع في ذلك فيعاقبون بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة طبقا لنص المادة 305 الفقرة 2 من قانون العقوبات[1]، فالمشرع هنا اعتبر الإجهاض المفضي للموت ظرف مشدد ليصبح بذلك جناية وقام بتوسيع دائرة التجريم وأدخل فيها حتى ذوي الصفة الخاصة وشركائهم ولو اقتصر دورهم على الإرشاد أو قاموا بتسهيل هذه الجريمة ويطبق عليهم نفس عقوبة الفاعل الأصلي، وهذا التشديد اقره المشرع في حقهم بالنظر إلى خبرتهم واحترافهم وسهولة تنفيذه.

الحالة الثانية: الاعتياد على ممارسة المهنة.

المقصود بالاعتياد هنا هو أن الجاني يمارس عادة هذه الأفعال بخلاف القانون ويكفي لقيامه بارتكاب فعلين من أفعال الإجهاض أي مرتين[2] . المتمثلون في أصحاب الصفة الخاصة سواء قاموا بها بأنفسهم أو سهلوا ارتكابها أو اقتصر دورهم على ارشاد الحامل لوسائل الإجهاض مما يؤدي إلى رفع العقوبة المنصوص عليها في المادة 304 من ق.ع بفقرتين الأولى والثانية طبقا لنص المادة 305 من نفس القانون لتصبح بذلك من الحبس من سنتين إلى عشر سنوات بعد أن كانت بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

[1] – عبد العزيز سعد المرجع السابق، ص، ص، 55، 54.

[2] – نبيل صقر، المرجع السابق، ص 209.

وفي حالة وفاة المرأة ترفع عقوبة الحبس المؤقت من عشرين سنة إلى الحد الأقصى أي السجن المؤبد مدى الحياة بعدما كانت بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ويكون هذا الظرف المشدد في حالة اثبات أن المتهم اعتاد على ممارسة هذه المهنة ويتحقق هذا الظرف حتى لو قام به الجاني دون مساعدة أحد أو شريكه، ولو كان المتهم موقوف مؤقتا عن ممارسة مهنته، ويسقط هذا الظرف المشدد إذا حرم نهائيا عن ممارستها ويعود سبب المشرع في مضاعفة العقوبة لهؤلاء الأشخاص لسهولة ارتكابهم لهذه الأفعال في الخفاء وعلمهم ومعرفتهم لوسائل الإجهاض وكيفية استعمالها، فضلا عن العائد غير المشروع.[1]

ج – العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية هي ذلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الاصلية فيما عاد الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتكون اما اجبارية أو اختيارية.

وبالرجوع للنصوص القانونية التي تجرم فعل الإجهاض فنجد المنع من الاقامة والمنع من ممارسة المهنة.

1 – المنع من الإقامة.

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه التواجد في بعض الاماكن المحددة في الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات في اد الجنح ولا تتجاوز عشر سنوات في مواد الجنايات، على أن يبدأ هذا المنع من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه وهذا في حالة ما اقترن المنع من الاقامة بعقوبة سالبة للحرية.[2]

[1] – جدوى أمين، المرجع السابق، ص 102.

[2] – المادة 307 306 ، 304، الأمر66/156

2 - الحرمان من ممارسة المهمة.

نص المشرع على الحرمان من ممارسة المهمة كعقوبة تكميلية ضمن المواد 306و311 و 312 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإجهاض.

وعاقب مرتكبي جريمة الإجهاض ذوي الصفة الخاصة المنصوص عليهم في المادة 306 من نفس القانون بالحرمان من ممارسة المهنة طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة، وهي عقوبة جوازيه في حالة ادانتهم واصدار عقوبة أصلية وتبين للقاضي أن وجودهم ومزولتهم لمهنتهم يمثل خطر على المجتمع أو الحكم عليهم بالحبس والغرامة وحرمانهم من ممارسة المهنة لمدة 5 سنوات مع المنع من الاقامة بغرض الوقاية من معاودة الجاني من ممارسة أفعاله الشنيعة وهو منع جوازي فحسب وكما أن هذا المنع محصور على الأطباء وما شابههم.[1]

وأكثر من هذا منعهم وجوبيا من ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات أو دور الولادة، وفي أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادتا نساء في حالة حمل حقيقي أو ظاهرة أو مفترض سواءا بأجر أو مجانا طبقا لنص المادة 311 من قانون العقوبات.[2]

3- حالات إباحة الإجهاض في القانون.

يتمثل إباحة الإجهاض في القانون الجزائري في حالة الضرورة التي تشمل أسباب طبية وعلاجية وفقا لشروط محددة قانونا وبالتالي هي حالة استثناء على الأصل أوردها المشرع للحفاظ على حياة الأم بعد أن حرم جميع أفعال الإجهاض بكل صوره وسنتناول في هذا المطلب حالة الضرورة في الفرعيين التاليين:

[1] - باسم شهاب، مرجع سابق ، ص، 477.

[2] - المادة 3، 11، الأمر .66/156

أ – حالة الضرورة بالنسبة للأم.

بطبيعة الحال المشرع الجزائري لم يعرف الضرورة واكتفي فقط بجعلها كسبب من أسباب الاباحة التي تربط بين الإجهاض العلاجي ومانع المسؤولية المتعلق بالممارسة الطبية العلاجية المشروعة بحكم أنه اعتبر حالة الضرورة كمانع للمسؤولية كقاعدة عامة في جميع الجرائم بموجب نص المادة 48 من قانون العقوبات بقوله "لا" عقوبة لمن اضطرته لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[1]

أما بالنسبة لجريمة الإجهاض التي هي محل الدراسة فقد أوردها في نص المادة 308 من نص القانون وبالتالي لا وجود للمسؤولية الجزائية لا للطبيب الذي قام بالارتكاب جريمة الإجهاض ولا للأم التي رضيت بذلك ، الا أن هذا النص يوجب حالة الخطورة على حياة الأم بسبب ذلك الحمل وعلى أن يتم من طرف طبيب مخول له بمزاولة مهنة الطب أو الجراح يكون متخصص في طب النساء والتوليد وعلى هذا الأخير قبل قيامه بعملية الإجهاض أن يقوم بإعلام السلطة الإدارية ليتوفر شرط العلانية .[2]

إلا أنه لا يجوز إجبار الطبيب على إجراء عملية الإجهاض إلا في حالة الاستعجال التي تحتمل انتظار طبيب أخر.

ب – حالة الضرورة بالنسبة للجنين.

هي حالة خاصة بالجنين تتحقق إذا ما تم التأكد من أتشوه بدني أو قصور في الدماغ لا شفاء منه أو مرض وراثي، ويتم هذا الاكتشاف عن طريق التشخيص المبكر على الجنين الذي في بطن أمه عن طريق التدخل الطبي للتأكد من سلامته من الأمراض الخطيرة والتشوهات الخلقية التي تكون على ثلاثة أنواع، التي تتمثل في التشوهات التشريحية التي تميز تكوين أعضاء الجسم والتشوهات الجينية التي تحدث نتيجة خلل في العامل الوراثي، وأكثرها التخلف العقلي بدرجة عالية، أما النوع الثالث فيتمثل في وجود تشوه تشريحي جيني

[1] – المادة 48، الأمر 156/66.

[2] – اسحاق ابراهيم منصور المرجع السابق، ص، 133.

في آن واحد، أما بالنسبة لأسباب هذه التشوهات فهي متعددة ومختلفة فقد تكون بسبب اصابة الحامل ببعض الفيروسات الخطيرة المعدية كالحصبة الألمانية التي تمثل خطورة كبيرة على المرأة الحامل، وقد يعود السبب لكبر سن الأم الذي يفوق الأربعين، كما يمكن أن نجدها نتيجة اصابة الأم قبل الحمل بمرض السكري أو بسبب تناولها لبعض الأدوية التي تلحق الضرر بالحمل خلال فترته الأولى، إضافة إلى الأمراض الوراثية .[1]

ويتم التعرف على هذه الأمراض والتشوهات عن طريق استخدام أجهزة الموجات فوق الصوتية التي تعطي صورة دقيقة وواضحة للجنين، مما يسهل تشخيص نوع التشوه، ، أو باستعمال السائل الأمينوني الذي يحيط بالجنين وأخذ عينة من السائل الذي تتجمع فيه الخلايا المتساقطة من الجنين سواء من الجلد أو الجهاز المعوي أو الجهاز التنفسي ليتم فحصه وتكون بعد الأسبوع الخامس عشر من الحمل إلا أنها قد تحدث إجهاض بسبب تطورها، أو عن طريق أخذ عينة دم من الجنين، وهذا الأخير يعتبر أكثر خطورة ونسبة عالية في أحداث الإجهاض، إلا أن كل هذه الوسائل أصبحت أكثر تطور وأقل خطورة.[2]

وبالرجوع للقانون الجزائري نجد ان المشرع لم يتطرق لهذه الضرورة الجسمية وتجاهلها تماما ولم ينص عنها في جميع النصوص القانونية وهذا راجع لحمايته لحق الجنين في الحياة الذي اعتبره أمرا منافيا للأخلاق .[3]

إلا أنه في الآونة الأخيرة أثير جدل حول مشروع قانون الصحة الجديد المتمثل في الانزال الطبي للأجنة في الجزائر بين تبريره الطبي وتجريمه والقانونه بهدف منع المتاجرة من طرف الأشخاص التي تقوم بعملية الإجهاض بصورة غير شرعية، والذي سيناقشه البرلمان قريبا هذا المشروع بحجة أنه مطبق في جميع الدول العربية إلا في الجزائر، ولقد أحدث

[1] – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص، ص، 6، 5.

[2] – رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المرجع نفسه، ص8 وما بعدها.

[3] – مصطفى عبد الفتاح لبنة المرجع السابق، ص 485.

ضجة كبيرة لدى الأئمة وعلماء الدين الذين عارضوا هذا الإنزال بشكل قاطع كونه يشكل خطر على المجتمع ومخالف للشريعة الإسلامية، كما من جهة القانونيين فيرون انه مسموح به في حالات ضيقة وهي المصلحة والضرورة .

وعلى حسب رأي الأخصائيين في الطب أنه سيطبق الانزال الطبي للجنين في حالة إصابة هذا الأخير بتشوه وعيب خلقي يؤدي إلى عرقلة نموه العادي، أو في حالة شكل خطر على حياة الأم، بمعنى انه سيتم إجراءه في الحالات المستعصية كتجمع دم مائي في الدماغ مما يؤدي إلى توقف القلب خلال فترة الحمل أو الولادة .[1]

إضافة إلى أن وزير الصحة أكد على أن هذا الإجراء يتخذ بعد التأكد من وجود تشوه أو غير ذلك تحت إشراف طبيب متخصص في هذا المجال ومع أعلام الوالدين وأخذ الموافقة المسبقة والإجبارية لهما، وهذا المقترح قدم من طرف وزارة الصحة واستعملت فيه مصطلح " توقيف الحمل " بدلا من "الإجهاض" بموجب قانون الصحة الجديد، حيث يحمل الطبيب المسؤولية الكاملة أمام القانون على هذا الإجراء وهذا من خلال إعداد تقرير في هذا الشأن يوضح فيه أسباب هذا القرار.[2]

أن فقهاء الشريعة قد حددوا شروط الضرورة الخطر اليقيني الذي يستبعد الشك فيه وباعتبار أن هذا الشرط يستحيل توفره في الضرورة الحسية أقروا بعدم جوازه بعد مرور أربعون يوم من بدأ الحمل بسبب التشوه وبالتالي لا يمكن إدخاله ضمن حالات الضرورة .[3]

فالمشرع سابقا كان مع هذا الرأي إلا أنه أعاد النظر في إجازته إذا كان الجنين مشوه أو مصاب بمرض خطير.

---

[1] – نسرين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الانزال الطبي للأجنة منشورة بتاريخ 2018، 03، 13 في الموقع: http://www.aldjazaironline.net تم الاطلاع عليها 05/05/2023 على الساعة 17:30

[2] – أسماء منور، مقالة منشورة بتاريخ 29/02/2015، تم الاطلاع عليها في 15/05/2023 على الساعة 14:22 على الموقع https://www.ennaharonline.com. تم الاطلاع عليها في 2023/04/25 على الساعة 16:22.

[3] – مصطفى عبد الفتاح لبنة المرجع السابق، ص 292.

الفرع الثاني : جريمة قتل الأولاد

من أهم الحقوق التي تجب على الطفل القاصر ، الذي بدوره يتعرض إلى جرائم عديدة منها: الاغتصاب و الخطف و القتل، و أغلب هذه الجرائم قتل الطفل القاصر عمدا،و يختلف القاتل من شخص إلى آخر و قد يكون القاتل إحدى الذين تربطهم بالطفل صلة قرابة و جراء هذه الجرائم قد رتبت الدولة بعض من القوانين و الجزاءان الموجهة لحماية الطفل و منها "الحماية الجنائية للطفل" .

أولا: أركان جريمة قتل الطفل القاصر بوجه عام

يقصد بجريمة قتل الطفل القاصر إزهاق روح طفل يقل عمره عن 18 سنة وفق القانون الطفل 12 – 15 ، ومهما كان الدافع من القتل فالجريمة معاقب عليها قانونا.

وظاهرة قتل الأطفال ليست وليدة اليوم وتعود جذورها التاريخية إلى ما قبل الإسلام إذ كان العرب في الجاهلية يقتلون الإناث خشية العار والفقر. وبعد ظهور الإسلام جرم هذا الدين الحنيف الاعتداء على الحق في الحياة لقوله تعالى : { مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}[1].

أ- الركن المادي:

1 - السلوك الإجرامي:

هو نشاط يكون فيه الفاعل مسؤولا عنه من أجل تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون أيا ما كان عذره ، و لا تهم الوسيلة التي استخدمها في القانون إذ أن السلوك الإجرامي يكون إيجابيا ، فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع و يعاقب عن الامتناع بنصوص خاصة، إذ نص في المادة 182 [2] (ق.ع.ج) على تجريم الامتناع و منع تديم المساعدة والامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية و كذا تجريم جريمة ترك الأطفال و

[1] – سورة المائدة، الآية 332

[2] – المادة 182 ، الأمر 66- 156 قانون العقوبات الجزائري.

التي يترب عليها وفاة مع توافر نية القيام بالفعل في نص المادة 318[1] من (ق.ع.ج) و عاقبت عقوبة القتل عمدًا.

2 – إزهاق الروح:و هي أي نتيجة يترتب عليها سلوك الفاعل، و ليس ضروريا أن يتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، بل يمكن أن يكون بين النشأ و النتيجة مدة زمنية تفصل بينهما،أما إذا لم تتحقق الوفاة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه فالفعل هنا يكون شروعا في القتل عمدا و تكون عقوبته مثل القتل

3 – رابطة السببية : تتطلب جريمة القتل عمدا نتيجة يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني و النتيجة[2].

ب– الركن المعنوي:

و هو توفر القصد الجنائي ، فالقتل عمدا يتطلب قصدا جنائيا و يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى أحداث القتل و يكون على علم بأنه سيعاقب على فعله هذا و يكون في كامل إرادته و إذا أتى الفعل و هو تحت تأثير تهديد أو تأثير إكراه مادي مثل دفع طفل فيتسبب في قتله، أو تحت تأثير قوة قاهرة كمن تدفعه الريح و هو على ظهر باخرة فيدفع الفتاة إلى قاع البحر فتموت غرقا و هنا تكون الإرادة مفترضة إلا إذا تم إثبات العكس و لا يكون للباعث تأثير في الجريمة.

عقاب الجريمة حسب نص القانون 03/263 تحت قانون العقوبات الجزائري أن يحكم بالسجن المؤبد إضافة إلى العقوبات التكميلية التي تم التطرق إليها في المادة 9 ق. ع. ج.

و تكون العقوبة بالإعدام حسب 272 ق . ع. ج إذا كان القاتل أحد الوالدين أو غيرهما من الأصول مثل الخالة، العمة، أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته يتضح لنا أن الحكمة من التشدد في عقوبة الأصول مناطها صلات الرحم و القرابة و

[1] – المادة 318، الأمر 66– 156 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – الحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ط 2013،ص 19

أهمها صلة الفرع بالأصل إذا كان المشرع يبين الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس قاتل أحد فروعه[1].

ثانيا : جريمة قتل الطفل القاصر بوجه خاص:

أ- القتل العادي:

يعرف القتل العادي بأنه اعتداء على حياة الغير إذا ترتب عليه وفاته والقتل قد يكون عمديا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني وقد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد لدى الجاني، لكن الوفاة نتجت عن طريق الخطأ[2].

وتنص المادة 24 [3]من ق. ع.ج القتل العادي: هو الاعتداء على حياة شخص ما و نتيجة هذا الاعتداء ينتج القتل و تكون الجريمة إما بتوفر قصد جنائي و قد تكون بدون قصد إذا لم يتوفر القصد الجنائي.

حياة الطفل القاصر مهما كان عمره و منذ ولادته لها وزن في الإسلام و حتى قبل ولادته و له نفس حقوق الشخص البالغ ، و حتى بعد ولادته بدقيقة فإن العقوبات المترتبة عليه تكون عقوبات الجريمة كاملة ، لأن حياة الطفل الصغير مثل حياة البالغين و يخض لعدة عقوبات.

ب- من ناحية الجزاء :

تختلف العقوبة المقررة حسب صفة الجاني وهذا ما سنوضحه في مايلي:

- العقوبة المقررة للجاني إذا كان من غير أصول الطفل والمكلفين برعايته

- إن التشريع الجزائري لم ينص على تجريم قتل الطفل القاصر بنص خاص بل تركه يخضع للقواعد العامة،والعقوبة الأصلية التي أقرها المشرع في جرائم القتل هي السجن المؤبد

---

[1] - تحسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009،ص78.

[2] - بو الروس أحمد جرائم القتل والجرح والضرب وا عطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي حديث، الإسكندرية، 1997،ص: 11.

[3] - المادة 24، الأمر 66- 156 قانون العقوبات الجزائري.

وهو ما تم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 263 [1]قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي": يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

غير أنه تشدد العقوبة إذا إقترنت الجريمة بسبق الإصرار و الترصد وفق للمادتين 256 و 257 من قانون العقوبات[2]، أو إذا سبقت أو صاحبت أو تلت الجريمة جناية أخرى وتكون العقوبة في هذه الحالات المذكورة الإعدام، وهذا ما أكدتها لفقرة الأولى والثانية من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي جاء نصها كما يلي: " يعاقب على القتل بالإعدام إذ سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمانات تخلصهم من عقوبتها. ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."

كما يعاقب القاتل بالإعدام إذا تم التخلص من الطفل بإستعمال السم أو أية مواد تؤدي الى الوفاة الطفل عاجلا أم آجلا وفق المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبة المقررة للجاني إذا كان من الأصول أو ممن كلفوا برعاية الطفل من نص المشرع الجزائري في الفقرة 4 المادة 272 من قانون العقوبات على ما يلي: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته في كون عقابهم كما يلي بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و 4 من المادة".271 وأشارت الفقرة 4 من المادة 271 من قانون العقوبات إلى الضرب والجرح والعنف أو التعدي والحرمان المفضي إلى الوفاة مع نية إحداثه من طرف من لهم صفة الولي الشرعي والآخرين السابق ذكرهم، وتكون العقوبة هي الإعدام في هذه الحالة. والعبرة من تشديد المشرع الجزائري العقوبة على قتلا لأصل للفرع هو كون الجاني خالف الشرع والقانون والمنطق والأخلاق إذ أن الأصل يعد أقرب الناس للضحية،

[1] – المادة 263، الأمر 66– 156 قانون العقوبات الجزائري.

[2] – المادة 256 و 257 ، الأمر 66– 156 قانون العقوبات الجزائري.

ويفترض فيه أن يكون أكثر رحمة وعطف أو إنسانية اتجاه الفرع، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بتشديده للعقوبة في هذه الحالة.

خاتمة

سبق لنا من خلال هذه الدراسة أن تطرقنا لمجموعة من الجرائم التي تمثل انتهاكات نص عليها قانون العقوبات في مجموعة من النصوص القانونية الجزائية التي سبقت الإشارة والبحث في مضمونها. وقد حرص المشرع الجزائري من خلال النص عليها إلى حماية الأسرة الجزائرية وضمان أمنها الاجتماعي والاقتصادي والاخلاقي، وتعزيز قدرتها على التفاعل مع المجتمع الذي تكون نواة له.

لقد حرص المشرع على حماية أفراد الأسرة وخاصة الأطفال منهم على نحو ملائم، فهو حين جرم الامتناع عن دفع النفقة مثلا حمى الأطفال بالدرجة الأولى، وحين جرم الإهمال العائلي فإنه رغب في حماية عدا الزوجة الحامل الولد الذي سوف يزداد في القادم من الأيام، وهكذا نجد فئة الأطفال حاضرة في كل أطر الحماية التي قدمها المشرع سواء بالنسبة لترك الطفل في مكان خال أو قتله أو اجهاضه قبل ولادته.

ورغم التنوع في المصالح التي استهدفها المشرع في الحماية من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات إلا أن الأسرة بقيت هي هدفه الأول والأخير، وإن الحماية الجزائية تلك تحتل أولوية لدى المشرع الذي لم يكتفي بالتعويل على التشريعات الأخرى كقانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية وقانون حماية الطفل ...الخ وبالتالي يبقى لقانون العقوبات نصيبه الكبير في حماية نواة المجتمع الأساسية ونعني بذلك الأسرة.

لقد خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات سوف نقوم باستعراضها هنا وكما يلي:

- النتائج:

- إن النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات تقدم حماية جزائية للأسرة ولكنها تحتاج إلى تقييم في ضوء ازدياد الانتهاكات التي تطال الأسرة وعدم القدرة على الحد منها في الوقت الحالي. فأغلب تلك النصوص تقليدي لا ينسجم مع التطور المجتمعي والأسري.

- لا يمكن الاستغناء عن التجريم والعقاب وذلك من أجل تحقيق الردع وضمان عدم حصول انتهاكات.
- الجرائم التي تمس كيان الأسرة مختلفة في طبيعتها وخطورتها وهي تتراوح بين جرائم الامتناع والجرائم الايجابية وكلها من نوع الجنايات والجنح.
- إن تطبيق النصوص العقابية على أفراد الأسرة عندما يكون أحد أفرادها هو الجاني هو إدانة للأسرة ذاتها وقد حاول المشرع أن يقلل من أثر هذا فقيد تحريك الدعاوى في اغلب الانتهاكات التي تقع على أفراد الأسرة.
- إن أغلب الجرائم تمس فئة الأطفال وبالتالي فهناك حاجة لتكريس المصلحة الفضلى للطفل مع تحق الملائمة بين قانون العقوبات والتشريعات الأخرى سيما قانون حماية الطفل رقم 15- 12.
- إن التستر على الجرائم الماسة بالأسرة أمرا واردا بما يجعل القليل منها يصل إلى علم السلطات العامة.

- **المقترحات:**

- جمع النصوص الخاصة بحماية الاسرة في فصل واحد مستقل من قانون العقوبات لكي يسهل الرجوع إليها وتطبيقها.
- إعادة النظر في الشروط التي تقيد التجريم في بعض الأحوال كمغادرة الزوج في جريمة الاهمال العائلي أو إشتراط وجود ولد في جنحة ترك الأسرة. والنظر في عمر الطفل حديث العهد بالولادة.
- التوسع في نطاق الحماية بالنسبة لأفراد الأسرة من خلال توسيع نطاق الأسرة لتشمل أشخاص الرعاية ممن ينتمون للأسر.
- ايجاد نوع من التوازن عند التجريم بين أفراد الاسرة وعدم تحميل أحد الأطراف المسؤولية أكثر من غيره.

- مراجعة الجزاءات الواردة في قانون العقوبات مع البحث عن بدائل للعقوبات كلما كان ذلك ملائما للحفاظ على كيان الأسرة.
- البحث في العوامل والأسباب التي تجعل افراد الاسرة يرتكبون الجرائم تجاه بعضهم، وإيجاد حلول مناسبة وفعالة.
- تشجيع الدراسات والبحوث المتعلقة بالأسرة وخاصة الانتهاكات والجرائم التي ترتكب على أفرادها.
- تشجيع المبادرات والعمل بمقولة الوقاية خير من العلاج، بدل من اللجوء إلى القضاء إلى الحد الذي يجعل الأسرة تتخاصم مع بعضها في بعض الأحيان.
- اعطاء قضايا الأسرة وحتى الجنائية منها أهمية خاصة أمام القضاء بتفعيل دور البحث الاجتماعي والنفسي.

قائمة المراجع

القائمة المراجع

أولا: نصوص القانونية

ستور سنة 2020 م الصادر بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-264 مؤرخ في 21 سبتمبر 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة في 21 /2020/09 -

أ - قوانين

1. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ،حريدة الرسمية العدد 71 ، 2015/12/30.
2. - القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، الجريدة الرسمية العدد 7 الصادرة في 7 يناير 2015
3. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو ، سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
4. قانون رقم 115 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل التي تنص على أنه : " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة..."
5. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم.
6. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم
7. للقانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات
8. القانون رقم 08-2009 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية العدد 21 لسنة 2008

9. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

ب- القرارات القضائية

القرار الصادر بتاريخ: 26/04/2006 ، عن المحكمة العليا، غ. ج ، في ملف رقم 323122، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007

1. الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح و المخالفات – قسم الوثائق المحكمة العليا – عدد خاص جزء 01 – ط سنة 2002
2. نصر الدين " في السلامة الجسدية مجلة المنتدى القانوني العدد 7 ، (أفريل) 2010 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة

ثانيا: كتب و مؤلفات

أ- كتب عامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر ، دار هومة ، الجزائر ،2014
2. بوكحيل -الأخضر – الإجراءات الجنائية مطبعة الشهاب بدون سنة.
3. حمدي المدنية والإدارية، دون طبعة دار ،هومه الجزائر، 2013،

رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الاحكام العامة للحريمة ، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ، 1976

4. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي. القاهرة، سنة 1979 ،
5. زبدة مسعود الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – المؤسسة الوطنية للكتاب ط سنة 1989.
6. صبحى محمد نجم رضاء المجني عليه و أثره على المسؤولية الجنائية – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 1983

7. طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه) مرفقا باجتهاد المحكمة العليا ونماذج قضائية مختلفة، دون طبعة دار الهدى الجزائر ،2018
8. طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان2012،
9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دون طبعة ، دار بلقيس، الجزائر ،2015
10. عبد الرحمان خمفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن دار الهدى الجزائر 2014
11. عبد الرحمان عسيري ، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام 2001
12. عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2018-2017،
13. عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص المكتب الجامعي، الأسكندرية، 2009
14. علاء زكي جرائم الاعتداء على الأشخاص و جرائم السب والقذف، دار الكتاب الحديث القاهرة، 2014
15. ليف مطر، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص في الجنايات والجنح ضد الأشخاص. المجمد السابع، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
16. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي . القاهرة، 1983
3. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – الجزء الأول دار الفكر العربي، القاهرة،1996
4. محمد خريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008

17. محمد داحي جريمتا السرقة والابتزاز دراسة مقارنة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
18. محمد زكي أبو عامر و الأستاذ الدكتور سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة للنشر – ط سنة 2002.
19. محمد على السالم شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان سنة 2007،
20. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت ،لبنان، 1983
21. هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010

ب- كتب متخصصة

1) .بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري القسم الخاص دار ،هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006
2) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ج1، دار هومة سنة 2002.
3) أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط سنة 2002 .
4) أحمد خليل، جريمة الزنا ، دار المطبوعات الجامعية طبعة سنة 1982
5) أحمد شوقي الشلقاني – مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر ، ط سنة 1999.
6) أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001
7) أحمد محمود خليل جريمة الزنا – منشأة المعارف الإسكندرية – سنة 2002

8) اسحاق ابراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري "جنائي خاص في الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، طبعة ،1983، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

9) باسم شهاب ،الجزائر الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصورة مختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، د. ط. دار هومة. د. ت

10) بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الزواج والطلاق، الجزء 1 الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر ، 2005

11) بو الروس أحمد جرائم القتل والجرح والضرب وا عطاء المواد الضارة من الواجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي حديث، الإسكندرية، 1997

12) بوسقيعة احسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008

13) بوعزة ديدين، « حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري » ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد الرابع ، 2003

14) بيار إميل طوبيا الموسوعة الجزائية المتخصصة، الجرائم الأخلاقية، الجزء السادس المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان ط سنة 2003

15) تحسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2009،

16) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع ، لبنان، الطبعة الأولى ، 2005

17) جيلالي البغدادي – التحقيق – الديوان الوطني للأشغال التربوية – ط 1 سنة 1999

18) حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2014

19) ربيعة رضوان، البحث العلمي العام الخامس ، العدد 28 ، لبنان / طرابلس، 2018،

20) رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، والمسؤولية الطبية عن الخطأ في تشخيص تشوهات الجنين وأمراضه الوراثية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003

21) ساري سواقد ، فاطمة الطراونة، إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات تصدر ها الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الثاني، لعام 2000

22) سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دارالهلال العربية للطباعة والنشر ، المغرب، 1992

23) سفيان محمود الخوالدة الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات – دراسة مقارنة – دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2013

24) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2007

25) سمير عالية، هيثم سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات " القسم العام ، ط1، 1431ه، 2010، مجد للمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،ص، ص،

26) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، الطبعة السادسة،2006

27) طارق سرور، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال (جرائم القتل، جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة) ط1، دار النهضة العربية القاهرة، مصر ،2003

28) عبد الحكيم فودة – الجرائم الماسة بالآداب العامة و العرض – دار الكتب أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الخاص – الجزء الأول – الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال – دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر – ط 2002القانونية–مصر– طبعة سنة 2004.

29) عبد الرحمان خلفي ، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى الجزائر ،2014.

30) عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى الجزائر ، 2010

31) عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر ط سنة 1982

32) عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومه الجزائر، 2014،

33) عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2009،

34) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998

35) عبد الله عزيز سامان، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، دار الفكر الطبعة الأولى، مصر،2015

36) عدلي أمير خالد، المستحدث في جرائم الاعتداء على الأشخاص في ضوء المستحدث من قوانين وأحكام النقض الدستورية العليا، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر ، 2013،

37) عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2014

38) علي حسين الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات د. ط د ت، المكتبة القانونية، بغداد د، ت،

39) علي عبد القادر القهواجي – قانون العقوبات القسم الخاص منشورات الحلب الحقوقية . بيروت لبنان– ط ، سنة 2001

40) فضيل سعد، شرح قانون الاسرة الجزائري في الزواج والطلاق، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب،

41) لحسن بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2000

42) لحسين بن شيخ آث ملويا ، المنتقى في القضاء الجزائي، دار ،هومة، الجزائر ، 2010

43) محمد أديب العسالي أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال في سوريا، مؤسسة العلوم النفسية العربية، سوريا ، دون سنة نشر،

44) محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، ط 1 ، 1423هـ ، 2011م ، مكتبة العبيكان، الرياض،

45) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص, الجزء الأول ، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السادسة 2015

46) محمد صبحي نجم شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000

47) محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000

48) محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998

49) محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، طبعة1986

50) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012

51) مصطفى عبد الفتاح لبنى، جريمة إجهاض الحوامل (دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة)، ط1، دار أولي النهى للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان ،1992

52) مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، دون ذكر دار النشر نشر ، 2005

53) نبيلة إسماعيل رسلان حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر ،1997

54) نشأت أحمد ناصيف, شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2010

55) هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع و الم أمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأول2010

56) هناء عبد الحميد الحماية الجنائية لدور المرأة في المتجمع ، المكتب الجامعي الحديث،مصر ،2009

ثالثا :الأطروحات و رسائل جامعية

أ- رسال دكتوراه

1- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، سنة 2013

2- بن مشري عبد الحليم، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق بسكرة، 2007

3- منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013

4- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، 2005./2006

5- النحوي سليمان، التلقيح الصناعي في القانون الجزائري والشريعة الاسلامية والقانون المقارن أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1) 1011، 2010

6- عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015-2016

7- بوزيان عبد الباقي، الحماية الجزائية لرابطة الاسرية في القوانين المغاربية أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص ، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2016

8- محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2017-2018،

9- عمارة مباركة ، الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018/2017

10- علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008،

ب- رسائل الماجستير

1) عبد القادر حباس الإكراه واثاره على المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية قسم العلوم الإسلامية، جامعة وهران، 2006/2007

ج- ماستر

1) رضا خماخم، الطفل و القانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006-2007،

رابعا :ملتقيات و البحوث العلمية

1) مجاهدة الشهابي الكتاني، «سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، لعام 2001،

2) احمد عميري، السياسة الجنائية بين ضرورة المحافظة على استمرارية الاسرة وحق المجتمع في العقاب – الجرائم الواقعة على الزوجة نموذجا – مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية، تيارت بعنوان: السياسة الجنائية للحد من العنف ضد المرأة ليومي: 10/11 ديسمبر 2018

3) حسينة شرون، «جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع، 2010

4) نادية رواحنة، «جريمة خطف الأشخاص في التشريع الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010

5) عبد المجيد بوكركب، «جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي3،4 نوفمبر، سنة 2010 ،

6) قتال جمال، العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11 المركز الجامعي تمنراست، 2017

7) محمد شنه ، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري»،مجلة الباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة، العدد العاشر 2017،

8) نادية رواحنة مولود محصول الحماية الجزائية لزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية والمعوقات البيئة الاجتماعية ،الجزائرية مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ،11، العدد 03، 2020

9) وليد حمادة، أمينة رزق، «سوء معاملة الابناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي »، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد السادس والعشرون، 2010

10) عبيدة صبطي، تومي الخنساء، «سوء معاملة الأطفال في المجتمع »، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية، جامعة الوادي ، الجزائر، العدد الثاني، 2013،

11) المحامي محمود زكي شمس – الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية – الجزء السادس ، منشورات حلب الحقوقية – بيروت لبنان – طبع سنة 2000

12) محمود لنكار ، « الحماية الجنائية لعملية تثبيت الروابط الأسرية في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجنائية للأسرة، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر 2010

13) محمد المفتي، « الإساءة الوالدية للطفل ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها»، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم في الجامعة الإسلامية بغزة ، سنة 2014 ، بعنوان: حماية الطفل في الحاضر والمستقبل

14) عمار تركي عطية، الحماية القانونية للجنين خارج الرحم دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة ذي قار،

15) العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015

16) عتيقة بلجبل، «حماية الطفل كضحية في أسرته ، » مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد يخضر ، بسكرة، العدد السابع، 2010

17) صليحة بوجادي، «جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر سنة 2010

18) صابر حوحو، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، العدد السادس عشر ،2017

19) نصر الدين، "في السلامة الجسدية"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 7 ، (أفريل) 2010

20) رحايمية محب الدين الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري مجلة المحامي، الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد ،27، 2016

21) عقيلة خرباش، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي»، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الثاني عشر،2011

22) الهام بن خليفة، العنف ضد الزوجة وفقا لتشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات المجلد 18 ، العدد 2، 2021

خامسا : مواقع الانترنت

1) نسرين محفوف، بين تبريره الطبي وتحريمه الشرعي، جدل في الجزائر حول الانزال الطبي للأجنة منشورة بتاريخ 2018، 03، 13 في الموقع:

http://www.aldjazaironline.net تم الإطلاع عليها في 05/05/2023 على الساعة 17:30.

2) أسماء منور، مقالة منشورة بتاريخ 29، 02 2015 ، على الموقع https://www.ennaharonline.com . تم الاطلاع عليها في 2023/04/25 على الساعة 16:22.

سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

1. J. Chazal, Les droits de l'enfant, presse universitaire de France, Paris, 1962, PP 31-34
2. - R Merde et A vitu, traitè de droit criminel-procèdure pènale, Dalloz, paris, 13ed, 1987,pp591,592. -Jean Claude SOYOR, Droit penal et procèdure pènale,,12eme Edition, paris, L.G.1995, p226.
3. - Valarie Mal abat, Droit pénal spécial, Dalloz, 2003, p.244.
4. Michèle-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infraction du droit pénal, 6° 2011,p424. ème Edition, Dalloz, N°299
5. - Philippe BONFILS, Aadeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs, 1ere edition, Dalloz, paris, 2008,P895.
6. Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER, Droit pénal spécial 15ème, Edition, Dalloz, 2013., p300.
7. -Christophe ANDRE, Droit pénal spécial, 2ème, Edition, Dalloz, N°65, 2013,p181
8. Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxièmeColloque Maghrébin sur «< L'enfant et le Droit dans les pays maghrébins », Faculté de droit, Université de Tlemcen, 06 et 07 Décembre, 2004,p4
9. Robert .L Barker, the Social Work Dictionary, 4th Edition, National Association of Social Workers, Washington. DC: U.S. A),1999, P70
10. - Francois MONEGER, Droit de l'enfant, Repertoire de droit international, Dalloz, Tome II,2010,p131.
11. Susant .J .Wells., Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work,19th Edition,Volume 1,National Association of Social Workers, Washington،DCU.S.A1996,pp353-364.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة المختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجرائم ترك مقر الأسرة.....07

المبحث الأول : جريمة ترك مقر الأسرة 07

المطلب الأول: ماهية جريمة ترك مقر الأسرة.....08

الفرع الأول : جريمة إهمال المرأة الحامل.....08

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:.....11

المطلب الثاني : جريمة عدم تسديد نفقة 16

الفرع الأول: جريمة عدم تسديد النفقة. 17

الفرع الثاني: الجزاء المترتب لجريمة عدم تسديد النفقة.....26

المبحث الثاني : الجرائم الاعتداء على حياة و أموال الزوجة 40

المطلب الأول : الإعتداء على الحياة (الضرب والجرح) 41

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح الواقعة من الزوج على زوجه.....41

الفرع الثاني: جريمة التعدي اللفظي أو النفسي من الزوج على زوجه. 47

المطلب الثاني : جريمة الاعتداء علي أموال الزوجة.....52

الفرع الأول: اركان جريمة الاعتداء على أموال الزوجة.....52

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة والجزاء في جريمة الاعتداء على أموال الزوجة 61

الفرع الثالث: الجزاء المقررة لجريمة الاعتداء على أموال الزوجة 66

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للجرائم الأخلاقية والجرائم الماسة بالأطفال.....69

المبحث الأول : الجرائم الأخلاقية.....69

المطلب الأول: الخيانة الزوجية 70
الفرع الأول: أركان الجريمة 71
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء 77
المطلب الثاني: الفواحش بين ذوي المحارم. 81
الفرع الأول: أركان الجريمة. 81
الفرع الثاني: المتابعة و الجزاء 84
المبحث الثاني :الجرائم الماسة بالأطفال 86
المطلب الأول : أنواع الجرائم الماسة بالأطفال 86
الفرع الأول : الجريمة المتعلقة بالإهمال المعنوي للأطفال 86
الفرع الثاني : الجريمة المتعلقة بالإهمال المادي للأطفال 107
المطلب الثاني : جريمة الإجهاض و جريمة قتل الأطفال 130
الفرع الأول : جريمة الإجهاض. 130
الفرع الثاني : جريمة قتل الأولاد 143
خاتمة 150
قائمة المراجع 154

مـلخص مذكرة الماستر

ومن هنا نستنتج في هذا الموضوع المتعلق بالجرائم الأسرة في القانون العقوبات الجزائري هو الحماية الجنائية للأسرة من الإهمال ردعا لأي مساس بأمن وطمأنينة الأسرة فقد اهتم المشرع بضمان احترامها وعدم التعدي على حقوق أفرادها عن طريق تجريم ترك الأسرة أو ما يعرف بجريمة الإهمال العائلي، ونظراً الأهمية حماية الأسرة خصص المشرع لهذه الجريمة قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني في قانون العقوبات تحت عنوان "ترك الأسرة، وتتضمن أربعة صور وردت في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات الجزائري وهي ترك مقر الأسرة، ترك الزوجة الحامل، الإهمال المعنوي للأولاد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء. والجرائم الماسة بحماية الطفل وعليه تم تركيز الدراسة حول هذه الصور التي نصت عليها المادتان المذكورتان أعلاه بالتطرق إلى الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تحكم الإهمال الأسري.

الكلمات المفتاحية :

1/.الجرائم2/التسديد النفقة/ 3الاهمال الأسرة 4/الجرائم الماسة 5/ بالطفل 6/.ترك مقر الأسرة

Abstract of The master thesis

Hence, we conclude in this matter related to family crimes in the Algerian Penal Code that it is the criminal protection of the family from neglect as a deterrent to any prejudice to the security and tranquility of the family. The family The legislator allocated a special section for this crime, which is the fifth section of Chapter Two of Part Two of the Penal Code under the title “Leaving the Family.” For children to refrain from paying the alimony determined by the judiciary, and crimes related to child protection, and accordingly, the study was focused on these forms stipulated in the two articles mentioned above, by addressing the objective and procedural provisions that govern family neglect

. key words :

1/ Crimes 2/ Payment of alimony/ 3 Family neglect 4/ Urgent crimes 5/ Child 6/ Leaving the family home